



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

دليل
تحرير الوسيلة

ولايته الفقيدة

تأليف

علي أكبر السيني المازندراني

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

دلیل تحریر الوسیلة (ولاية الفقیہ)

کاتب:

علی اکبر سیفی مازندرانی

نشرت فی الطباعة:

موسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی رحمه الله علیه

رقمی الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
10	دليل تحرير الوسيله للام الحميني : ولایه الفقیه و ما يتعلّق بها
10	اشاره
10	اشاره
12	شکر و تقدیر
14	مقدمة الناشر
16	مقدمة المؤلف
16	أهمية مسألة ولایة الفقیه
17	منهج البحث
20	ولایة الفقیه
20	اشاره
22	الولایة في عصر الحضور
22	اشاره
22	مقتضى القاعدة الأولية
27	ثبوت الولایة للنبي و الأئمة (عليهم السلام)
30	الولایة في عصر الغيبة
30	اشاره
30	الأول: الفرق بين الحكم و الفتوى
30	اشاره
36	مقتضى التحقيق في المقام
39	الثاني: تقدّم الحكم الولائي على الفتوى عند التزاحم
42	الثالث: أقسام الحكم الولائي
43	الرابع: ابتكاء الحكم الحكومي على المصلحة

السادس: نماذج من الأحكام الصادرة عن النبي و الأئمة (عليهم السلام)

السابع: نماذج من الأحكام الولائية الصادرة من الفقهاء ..

اشاره

تحقيق في ولادة الفقيه على الحكومة والقضاء ..

فيما استدلّ به على عدم ثبوت الولاية للفقهاء ..

أدلة ولادة الفقيه المطلقة ..

الاستدلال بالإجماع والشهرة ..

اشاره

كلمات الأصحاب في ولادة الفقيه المطلقة ..

الاستدلال بالضرورة ..

الاستدلال بالدليل العقلي ..

الاستدلال ببناء العقلاء ..

الاستدلال بدليل الحسبة ..

الاستدلال بالأيات ..

الاستدلال بالأخبار ..

اشاره

الطائفة الأولى: ما دلت على أن الشارع الأقدس قد بيّن جميع ما تحتاج إليه الأمة ..

الطائفة الثانية: ما دلّ على ضرورة وجود أمين قيم للناس في كلّ عصر ..

الطائفة الثالثة: ما دلّ على لزوم كون الوالي على المسلمين والقاضي بينهم ..

الطائفة الرابعة: نصوص ذكر فيها العلماء والفقهاء خلفاء رسول الله وأئمّة الرسل وحصون الإسلام ..

إزاحة الشبهات ..

تبیهان ..

الأول: في دور انتخاب الشعب ..

الثاني: في شرطية الأعلمية ..

122	القول في ولية الفقيه على الجهاد البداني
122	تعريف الجهاد
123	الجهاد البداني والداعي
126	هل للفقيه الولاية على الجهاد البداني؟
137	[وجوب قيام الفقهاء مع بسط يدهم كفاية بالعدل و القسط و إقامة الحدود المعطلة و إحياء سنة النبي و تصدی الأمور الحسبة]
138	[وجوب مساعدة الفقهاء كفاية في إجراء السياسات وغيرها من الحسيئات وعدم جواز التوأي للحدود و القضاء و غيرها من قبل الجائز]
139	[حكم من أكرهه الجائز على توأي أمر من الأمور]
140	[حكم توأى الفقيه الجامع للشراطين أمراً من قبل والي الجور من السياسات و القضاء و نحوها لمصلحة]
140	[لرأى الفقيه أن تصدیه من قبل الجائز موجب لإجراء الحدود الشرعية و السياسات الإلهية]
140	[المتجزئي حال العامي في الأمور المتقدمة]
142	[عدم جواز الرجوع في الخصومات إلى حكمان الجور و قضائه]
144	هل للمرأة الولاية على الحكومة و القضاء و الإفقاء؟
144	امارة
146	القول في منصب القضاء و الحكومة و الإفتاء للمرأة
146	إشارة
147	آراء الفقهاء
149	أدلة عدم جواز القضاء و الحكومة للمرأة
149	إشارة
149	مقتضى الأصل
152	الاستدلال بالكتاب
163	الاستدلال بالسنة
174	الاستدلال بالسيرة
175	أدلة جواز القضاء و الحكومة للمرأة
175	إشارة
175	الاستدلال بالعقل

176	الاستدلال بقاعدة الاشتراك
178	الاستدلال بالأيات
181	الاستدلال بالسنة
185	اشتراط الرجلية في جواز التقليد
194	ثبوت الهلال بحكم الحاكم
194	إشارة
196	القول في ثبوت الهلال بحكم الحاكم
212	جواز حكم الحاكم بعلمه
220	نفوذ حكم الحاكم بالنسبة إلى غير مقلديه، حتى الحاكم الآخر
222	أولياء الصغار
222	إشارة
224	ولاية الأب والجد
228	ولاية الوصي والقييم
233	ولاية الحاكم الشرعي
237	عدم الولاية للأم والجد للأم والأخ والعم والخال
241	ولاية عدول المؤمنين
248	الرشوة إلى المرأة و العمال و القضاة
248	إشارة
250	[حكم أخذ الرشوة و إعطاؤها]
251	ماهية الرشوة وتعريفها
252	كلمات أهل اللغة
253	كلمات الفقهاء
260	موارد استعمال الرشوة في النصوص
265	مقتضى التحقيق
267	الفرق بين الرشوة والهدية والجعل

270	حكم الرشوة
273	الرشوة في غير الحكم
276	متضمن التحقيق في المقام
285	الرشوة على الحكم
285	إشارة
285	هل تخص العرمة بالرشوة على حكم الحاكم الشرعي؟
286	هل المبذول قبل الخصومة رشوة محرّمة؟
287	هل تحرم الرشوة إذا لم يكن لها تأثير في الحكم؟
288	حكم الرشوة إذا توقف استقاذ الحق عليها.
290	حرمة الرشوة إذا توصل بها إلى الحكم بالحق من دون توقفه عليها
293	توقف أصل الحكم على الرشوة.
294	تبهّات
294	الأول: عدم تفود حكم الحاكم الآخذ للرشوة
294	الثاني: الأجرة على القضاء
297	الثالث: هدايا العمال والولاة والقضاة
302	ضمان المرتخي الرشوة المأخوذة
305	تدنيب صورة الشك في الرشوة موضوعاً أو حكماً
308	تعريف مركز

دلیل تحریر الوسیله للامام الخمینی : ولایه الفقیه و ما یتعلق بها

اشارة

سرشناسه: سیفی، علی اکبر

عنوان و نام پدیدآور: دلیل تحریر الوسیله للامام الخمینی: ولایه الفقیه و ما یتعلق بها / تالیف علی اکبر السیفی المازندرانی

مشخصات نشر: تهران: موسسه تنظیم و نشر تراث الامام الخمینی(س)، 1422ق. = 1380.

مشخصات ظاهری: ص 303

شابک: 964-335-507-1 : 10000 ریال

یادداشت: عربی

یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس

عنوان دیگر: تحریر الوسیله. برگزیده . شرح

عنوان دیگر: ولایه الفقیه

موضوع: خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، 1279 - 1368. تحریر الوسیله -- نقد و تفسیر

فقه جعفری -- رساله عملیه

ولایت فقیه

شناسه افزوده: خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، 1279 - 1368. تحریر الوسیله. برگزیده . شرح

شناسه افزوده: موسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی(س)

رده بندی کنگره: BP183/9 خ 8 ت 30234578

رده بندی دیوی: 297/3422

شماره کتابشناسی ملی: م 80-27300

ص: 1

اشارة

شكر و تقدير

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الإخوة الأجلاء الذين ساهموا في إنجاز هذا الأثر:

المساعدون في التحقيق: إبراهيم طاهري كيا، محمود أيوبي.

المقابلة: حجة الله أخضری.

صف الحروف والإخراج الفني: فلاح المظفر.

ص: 3

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّ «تَحْرِيرَ الْوَسِيلَةِ» هُوَ خَيْرٌ وَسَيِّلَةٌ يَتَغَيَّبُهَا الْمَكْلُفُ فِي سِيرِهِ وَسُلُوكِهِ، وَهُوَ أَوْقَهَا عُرُىًّا، وَأَصْلَحُهَا مِنْهَا جَأْ، لِمَا امْتَازَ بِهِ مِنْ سَدَادٍ فِي تَحْدِيدِ الْمَوْقِفِ الْعَمَلِيِّ، وَإِصَابَةٍ فِي تَشْخِيصِ الْوَظَائِفِ الْمُلْقَاهُ عَلَى عَاتِقِ الْمَكْلُفِينَ، وَذَلِكُ عَلَى ضَوْءِ الدَّلِيلَيْنِ: الْاجْتِهَادِيِّ وَالْفَقَاهَتِيِّ، النَّابِعَيْنِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. نَاهِيكُ عَنْ جَمْعِهِ لِلْمَسَائلِ الْعَمَلِيَّةِ، وَنَأْيَهُ عَنِ الْمَسَائلِ ذَاتِ الصِّبْغَةِ النَّظَرِيَّةِ الَّتِي لَا تَمْسِّ إِلَى وَاقْعَنَا الْمُعَاشَ بِصَلَةٍ.

وَلَئِنْ كَتَبَ الشَّهِيدُ الْأَوَّلُ قَدَّسَ اللَّهُ نَفْسَهُ الزَّكِيَّةُ كِتَابًا «اللَّمْعَةُ الدَّمْشَقِيَّةُ» وَهُوَ سَجِينٌ، فَإِنَّ إِمامَنَا الْعَظِيمَ نُورَ اللَّهِ ضَرِيحَهُ قَدْ أَلَّفَ هَذَا الْكِتَابَ حِينَمَا كَانَ مَنْفِيًّا فِي مَدِينَةِ بُورْسَاسَا التُّرْكِيَّةَ مِنْ قَبْلِ الطَّاغُوتِ الْغَاشِمِ، وَلَمْ يَكُنْ بِحُوزَتِهِ إِلَّا «وَسِيلَةُ النَّجَاهَةِ» وَ«الْعَرُوْفُ الْوَثَقِيُّ» وَ«وَسَائِلُ الشِّيعَةِ».

نَعَمْ لَمْ تَكُنْ بِيَدِهِ الْمَبَارَكَةُ إِلَّا هَذِهِ الْكِتَابُ الْمُلْكَةُ، وَلَكِنْ نَفْسَهُ الْعَلَوِيَّةُ لَوْلَمْ تَكُنْ خَزَانَةً لِلْعِلُومِ الْحَقَّةِ، وَفَوَادُهُ مَهْبِطًا لِلإِلَهَامِ وَالْتَّحْدِيثِ، لَامْتَنَعَ وَجْهُهُ هَذِهِ السَّفَرِ الْخَالِدِ فِي تَلْكَ الظَّرُوفِ الْعَصِيبَةِ.

وَنَظَرًا إِلَى أَهْمَيَّةِ هَذِهِ الْكِتَابِ، وَضَرُورَةِ نَسْرَهُ عَلَى مُخْتَلَفِ الْمَسْتَوَيَاتِ

والأصعدة؛ لذا فقد أخذت مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قدس سرّه) على عاتقها نشر شروح وتعاليق العلماء المحققين على «تحرير الوسيلة» و من نفقتها الخاصة.

ويعد الكتاب الذي بين يديك، واحداً من هذه السلسلة الضخمة التي تروم مؤسستنا طبعها، وهو شرح لمباحث ولاية الفقيه، و منصب القضاء والحكومة والإفتاء للمرأة، و ثبوت الهلال بحكم الحاكم وأولياء الصغار، و الرشوة إلى الولاة والعمال والقضاة من «التحرير»، تأليف الشيخ علي أكبر السييفي المازندراني دام بقائه.

نُسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُوقِّهَ وَإِيَّانَا وَأَنْ يَخْتَمْ لَنَا جَمِيعاً بِالْحَسْنَى إِنَّهُ سَمِيعُ الدُّعَاءِ.

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قدس سرّه) فرع قم المقدّسة

ص: 6

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاه على محمد عبده ورسوله المصطفى، والسلام على آل بيته الطاهرين المعصومين.

أمّا بعد؛ فلا يخفى على القراء الكرام أنّ تحرير الوسيلة من أحسن المتون الفتوائية الجامعه لأهم المسائل الفقهية، ولا سيما أنّ مؤلّفه الإمام الراحل، وهو مؤسس هذا النّظام الإسلامي المقدس، قد تعرّض في هذا الكتاب إلى مسائل فقهية مهمّة ملائمة لمقتضيات العصر الحاضر على أساس ذوقه الفقهي السليم.

وأظنّ أنّ بالبحث والتحقيق حول هذه المسائل يحدث في الحوزات العلمية الدينية تحولّ أساسي، وتخطى بذلك خطوة شاسعة مثمرة في جهة ازدهار الفقه الشيعي في العالم العصري.

أهمية مسألة ولادة الفقيه

إنّ ولادة الفقيه من أهمّ المسائل الفقهية، ولا سيما في هذه الأيام؛ لما أنها شفرة انتصار ثورتنا الإسلامية، ومن أهمّ عوامل صيانة القيم الإسلامية ومعطيات الثورة، ومن أصول أركان هذا النّظام الثائر المقدس، وهي حصن حصين في قبال

أنباء هجمات الاستكبار العالمي ودسائس الدول الاستعمارية ويصان بها الإسلام والمسلمون من صدمات الفتنة والخطارات المستحدثة.

ومن هنا قد قام العدو بجميع إمكاناته لإيراد الصدمة على هذا الركن الأساسي وأعمل جميع مساعيه لإمحائه عن صفحة هذه الثورة، ومن ظرائف مكايده أنه أنجز هذا الهدف الاستعماري أخيراً بعد رحلة الإمام الخميني (قدس سره) بالسنة بعض أصدقاء هذه الثورة، فتفوهوا أحياناً بما يوهن هذا الركن الركيـنـ . ونرجو الله سبحانه أن يوفقنا لحراسة معطيات ثورتنا الإلهية وصيانة دماء شهدائنا الأبرار وطي خطـة عمل إمامنا الراحل وطاعة أوامر قائدنا معظم آية الله الخامنـيـ .

ثم إن فقهائـنا العظام في طول الغيبة الكـبـرىـ وإن لم يغفلوا عن أهمـيـةـ مـسـأـلـةـ ولاـيـةـ الفـقـيـهـ، بل قد تـعـرـضـ كـثـيـرـ من فـحـولـ المـحـقـقـيـنـ لـبـيـانـ أهمـيـتـهاـ وـإـثـبـاتـ توـسـعـةـ نـطـاقـهـاـ . ولـكـنـ لمـ يـشـيدـ أـسـاسـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ وـلـمـ يـهـتمـ بـتـحـكـيمـ مـبـانـيـهـاـ وـتـوـسـعـ نـطـاقـهـاـ أحـدـ مـثـلـ إـلـاـمـ الـراـحـلـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ ذـلـكـ عـلـىـ مـنـ لـاحـظـ كـتـابـةـ الـمـسـمـىـ بـهـذـاـ العنـوانـ (ولاـيـةـ الفـقـيـهـ)ـ،ـ وـتـأـمـلـ فـيـ بـحـوـثـهـ الـعـمـيقـةـ الـاستـدـلـالـيـةـ فـيـ كـتـابـ الـبـيـعـ،ـ وـمـاـ عـقـدـهـ مـنـ مـسـائـلـ حـولـ ذـلـكـ فـيـ كـتـابـهـ (ـتـحـرـيرـ الـوـسـيـلـةـ)ـ .ـ وـلـاـ سـيـّـماـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ وـقـفـهـ لـإـجـرـاءـ هـذـاـ الـحـكـمـ الإـلـهـيـ وـإـنـجـازـ هـذـاـ الـهـدـفـ المـقـدـسـ بـتـأـسـيـسـ الـحـكـمـةـ الـدـيـنـيـةـ إـلـاـمـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ وـتـشـيدـ أـرـكـانـهـاـ عـلـيـهـاـ .ـ

منهج البحث

منهجنا في البحث عن مسألة ولاية الفقيـهـ يكون بالـأـسـلـوبـ الـآـتـيـ:

بحـثـنـاـ فـيـ الـبـداـيـةـ عـنـ مـقـتضـىـ الـقـاعـدـةـ الـأـوـلـيـةـ الـعـقـلـيـةـ،ـ وـهـيـ تـقـيـدـ عـدـمـ ثـبـوتـ

الولاية على الناس لأحد غير ذات الباري تعالى. وأن ثبوت الولاية عليهم لغيره تعالى بحاجة إلى نص قطعي واصل من جانبه تعالى، من الكتاب والسنة.

وبحثنا في المرحلة الثانية عن أمور ومسائل مرتبطة بولاية الفقيه، لكي تتحقق جوانب هذه المسألة وتتصبح نقاطها المهمة. وذلك لابتناء كثير من فروعها ومبانيها الفقهية على هذه الأمور، وأهمّها: الفرق بين الحكم والفتوى، وأقسام الحكم الولائي، ونطاق نفوذه، ونماذج من الأحكام الولائية الصادرة عن النبي والآئمة (عليهم السلام) والفقهاء.

وفي المرحلة الثالثة تعريضنا لتحرير كلمات الأصحاب من القدماء والمتاخرين الواردة في ثبوت الولاية العامة للفقيه.

وفي المرحلة الرابعة ذكرنا أدلة إثبات ولاية الفقيه. وقدمنا الاستدلال بالضرورة الشرعية المستفادة من مسلمات الشريعة. وقربناها بوجهين مستفادين من كلام الإمام الراحل.

ثم ذكرنا الدليل العقلي بتقريرين، ثم حررنا الاستدلال ببناء العقلاء وأشكالنا على تمامية هذا الوجه.

وتلونا ذلك بدليل الحسبة ونَقْحَنَا الاستدلال بها على ثبوت الولاية للفقيه، رغم ما يتوهّم من عدم ثبوتها بهذا الدليل.

ثم تمسّكنا ببعض الآيات، وهي على طائفتين، يدل بعضها بالملازمة على ثبوت الولاية للفقيه العادل المتمكن من إقامة حدود الله وإجراء أحكامه والقيام بالقسط والعدل.

وفي الختام استدللنا بالأخبار، وهي على طائفتين، ولا إشكال في تماميتها بمجموعها سندًا ودلالةً. وذلك للقطع بصدور ما يدل على مضمونها، مضافاً إلى

صحة سند بعضها، كما لا ريب في دلالتها على ثبوت الولاية العامة ولا أقل من الولاية على الحكومة والقضاء للفقيه العادل.

وفي المرحلة الخامسة تعرّضنا للبحث عن دور انتخاب الجمهور ومسألة الأعلمية.

وفي المرحلة الخامسة بحثنا عن حكم المجهاد الابتدائي وأثبتنا عدم ثبوت الولاية للفقيه عليه.

ثم بحثنا في المرحلة السادسة عن مسائل مهمة ترتبط بالمقام.

وهي أئمه: هل للمرأة الولاية على الحكومة والقضاء والإفتاء أم لا؟ وأثبتنا عدم ولايته على شيء من ذلك بمقتضى الأصل الأولي وبدلالة النصوص العامة والخاصة الواردة في المقام.

ومسألة ثبوت الهلال بحكم الحاكم.

ومسألة حكم الحاكم بعلمه.

ومسألة حكم الحاكم بالنسبة إلى غير مقلّديه.

ومسألة أولياء الصغار، حيث إن الكلام وقع في ولاية الفقيه على الصغار ونطاق ولايته عليهم.

ومسألة الرشوة إلى الحُكَّام والقضاة والولاة والفقهاء لأجل التوصل بها إلى الحكم والفتوى وقضاء الحاجة.

وفي الختام أرجو من الفقهاء الأبرار والفضلاء الكرام أن يسامحوني في موارد الزلة والخطأ ويذكّروني.

غفر الله لي ولوالدي ولإخواني المؤمنين العبد الخجلان من ساحة ربيه الغفار على أكبر السيفي المازندراني

ولاية الفقيه

اشارة

ص: 11

اشرطة

مسألة 1: ليس لأحد تكفل الأمور السياسية، كـ إجراء الحدود والقضائية والمالية، كأخذ الضرائب والمالية الشرعية، إلّا إمام المسلمين (عليه السلام) ومن نصبه لذلك (1).

مقتضى القاعدة الأولى

(1) وذلك لأنّ مقتضى الأصل الأولى العقلي انحصر الولاية على الحكم في الله تعالى.

ويمكن الاستدلال لذلك بوجهين:

الأول: لا- يشك العقل في عدم نفوذ حكم أحد غير الله تعالى في حق غيره؛ حيث لا يرى حق الطاعة والمولوية إلّا للله تعالى؛ وذلك لحكمه بأنّه موجدهم ورازقهم ولن ينفعهم ومالكهم، فلا يرى لغيره حق سلطنة على العباد إلّا من أذنه الله تعالى للحكومة عليهم.

والسرّ في ذلك: أنّ في نظر العقل إنّما يجب طاعة من يرى ملأك وجوب الطاعة حاصلاً في حقه.

وملأك وجوب الطاعة إنّما هو ثابت بنظر العقل في حق الله تعالى؛ حيث يرى جميع النعمات من أصل الوجود إلى جميع ما يحتاج إليه البشر في حياته و معاشه، من أصول النعم من جانب خالق الوجود و رب العالمين؛ فلذا يحكم بوجوب حمده و شكر نعمه و يستقل بطاعة ذاته المقدّسة؛ شكرًا لنعماته.

ومن هنا يحمل الأمر بالطاعة في قوله تعالى أطِيعُوا الله..⁽¹⁾، والأمر بالعبادة في قوله تعالى يا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ..⁽²⁾، ونحوهما من الآيات الآمرة بطاعة الله و عبادته على الإرشاد إلى حكم العقل بذلك؛ شكرًا لنعمته تعالى؛ أو إلى مقتضى الفطرة، من دفع الضرر والعقوب الآخرة الدائم الناشي من عصيان أمر الله تعالى و مخالفته حكمه.

توضيح ذلك: أنّ العقل لا يرى حق المولوية والتوكيل، إلا للمنعم بما يوجب له ذلك في نظره. قال الشيخ الطوسي (قدس سره) في بيان صفات من له التوكيل و حق الطاعة -: «أَمَّا صفات المكلّف فيجب أن يكون حكيمًا مأمونًا منه فعل القبيح.. ليعلم انتفاء وجه القبح عن التوكيل.. وأن يكون قادرًا على الثواب.. ويجب أن يكون منعمًا بما يجب له به العبادة.

وال العبادة لا تستحق إلا بأصول النعم من خلق الحياة و الشهوة و البقاء و القدرة و كمال العقل و خلق المستهني وغير ذلك مما لا يدخل نعمة كل منعم في كونها نعمة 1.

ص: 14

1- المائدة (5): 92.

2- البقرة (2): 21.

إلا بعد تقدّمها. ولذلك لا يستحق بعضاً على بعض العبادة، وإن استحقّ عليه الشكر؛ لأنّه لا يقدر على ما هو أصول النعم. ويختص الله تعالى بالقدرة على ذلك، فلذلك اختص تعالى بالعبادة»⁽¹⁾.

وقد صرّح في العدة بأنّ وجوب شكر المنعم من الضروريات العقلية⁽²⁾.

وقال الشيخ الأعظم في المكاسب: «مقتضى الأصل عدم ثبوت الولاية لأحد.. خرجنا عن هذا الأصل في خصوص النبي والأئمة بالأدلة الأربع». ثم عدّ من الأدلة استقلال العقل في حكمه بوجوب شكر المنعم، بعد معرفة أنّهم (عليهم السلام) أولياء النعم⁽³⁾.

ولكن فيه نظر؛ إذ العقل وإن يحكم بوجوب شكر المنعم؛ إلا أنه لا يرى حق الملوية والطاعة، إلا للمنعم بأصول النعم، كما جاء في كلام الشيخ الطوسي، لا في فروعها ولا في الوسائل.

وقد أشكل المحقق الخراساني⁽⁴⁾ والمحقق الأصفهاني⁽⁵⁾ على الشيخ في حاشيتهما على المكاسب، بما حاصله: أنّ غاية مقتضى حكم العقل بوجوب شكر المنعم وجوب طاعته في أوامره ونواهيه، لا ثبوت ولايته على الأنفس؛ إذ هي ليست من مصاديق شكر النعمة.

لا يخفى أنّ ظاهر إشكالهما عليه وإن كان في ثبوت الولاية للنبي والإمام 2.

ص: 15

1- الاقتصاد: 63.

2- العدة في أصول الفقه 2: 759.

3- المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم 16: 546.

4- حاشية المكاسب، المحقق الخراساني: 92.

5- حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 381.

إلا أن المستفاد من كلامهما توجّه الإشكال على أصل الاستدلال بوجوب شكر المنعم على ثبوت الولاية.

وفيه: أن الولاية ليست إلا حق المولوية وشأنية الأمر والتكليف، ولما كان هذا الحق ثابتاً في نظر العقل للمنعم بأصول النعم فيستقلّ بلزوم طاعته؛ لأنّه يرى طاعته وعبوديته في جميع الجهات أداءً لشكر نعمه وقضاءً لحقّ ربّيته. وأداء شكر نعم المنعم إنّما هو بصرفها في جهة طلب المنعم وأمره ونهيه، ولذا يستقلّ العقل بلزوم صرف القدرة والعقل وسائر قوى البدن في جهة طاعته؛ شكرًا لنعمائه، بلا فرق بين ما يتعلّق بنفسه أو بغيره من العباد. ولعلّ هذا معنى ما ورد في الحديث عن الصادق (عليه السلام)

العبودية جوهرة كنهها الربوبية⁽¹⁾؛ فإنّ العقل لا يرى استحقاق المولوية والعبودية إلا للرب. وإليه يشير قوله تعالى يا أيّها الناس اعبدوا ربّكم الذي خلقكم.. ، أي ربّ الذي أنعم عليكم بأصل الوجود.

الوجه الثاني: قد يستدلّ لحصر الولاية في الله بأنّ العقل لا يجوز لأحد التصرف في سلطان الله وملكه إلا بإذنه وأنّ ثبوت الولاية على العباد تجويز التصرف في ملكه تعالى؛ لأنّ جميع الموجودات ملكه. وقد خرجننا عن هذا الأصل في غير الإنسان من الحيوانات والنباتات والأمّة والأشياء بمثل قوله خلق لكم ما في الأرض جميعاً⁽²⁾. وأما التصرف في الإنسان، فخرج خصوص تصرف المولى في عبده بدليل الكتاب والسنة، وأما الإنسان الحرّ فيبقى تحت عموم المنع العقلي.⁹.

ص: 16

1- مصباح الشريعة (المنسوب إلى الإمام الصادق (عليه السلام)): 7.

2- البقرة (2): 29.

ولكن لا يخفى: أن ملكية الله تعالى حقيقة، لا اعتبارية، وإنما ينافض سلطانه وملكيته التصرف التكويني الحقيقي في الإنسان، لا الاعتباري. وذلك إنما يتحقق بالقهر التكويني، كالإجبار والضرب والجرح والقتل، لا بمجرد الأمر ما دام لم ينجر إلى ذلك.

وعلى أي حال يرد على هذا الاستدلال أن العقل لا يحكم بمنع التصرف في ملك الله إلا بملائكة. وذلك الملائكة لا يكون إلا الظلم. ومن هنا لا حكم للعقل بمنع التصرف في الناس إذا كان لإجراء العدل وإحقاق الحق. وإنما يحكم به إذا كان من مصاديق الظلم والجور.

ومن الواضح أن الكلام في ثبوت الولاية لغير الله لغرض إجراء العدل وإحقاق الحق. وما يكون من الظلم والجور خارج عن محل الكلام.

ولكن يمكن تقويب هذا الاستدلال بوجه آخر:

وهو أن العقل لا يرى الولاية على التصرف في شيء إلا لمالكه، وأنه لا يرى المالكية الحقيقة للموجودات إلا لخالقها وموجدها، وأن الله تعالى هو المالك الحقيقي للموجودات بنظر العقل؛ لأنَّه خلقها وأوجدها لها من الكمالات والخصوصيات.

وعليه فله تعالى حق التصرف في جميع الموجودات والولاية على العباد في نظر العقل. ولما لا حظ لغيره في ذلك، لا يرى لأحد الولاية على أحد من الناس، إلا من ثبتت له الولاية عليهم بإذنه تعالى واعطائه الولاية إليه.

وعليه فلا يرى العقل لغير الله تعالى من العباد ملائكةً لوجوب طاعته، إلا من ورد له إذن من الله تعالى بالحكومة والولاية على الناس كما ورد للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمة (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، في صريح الكتاب والسنة المتوترة.

فمن الكتاب قوله تعالى أَنَّبِي أُولى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ (1).

وقوله تعالى فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ (2) النساء (4):59.

وقوله تعالى إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ (4).

وقوله تعالى أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ (4)، إلى غير ذلك من الآيات.

ولا يخفى أن كون الأمر بطاعة الله إرشاداً إلى حكم العقل بقرينة استقلاله بلزوم طاعة الله، لا ينافي كونه مولوياً في تعلقه بطاعة الرسول وأولي الأمر؛ لعدم القرينة العقلية في ذلك، ولا بأس بتبعض المتعلقات في سخ الأمر المتعلقة بها في كلام واحد فيما إذا دلت القرينة العقلية على ذلك.

وأما ظهور الحكم في القضاء وفصل الخصومات، ولا سيما بقرينة قوله فيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّاسِ ، لو سلّم تكفي الآية الأولى والأخيرة لإثبات تعظيم ولايتهم إلى غير مورد القضاء.

ص: 18

1- الأحزاب (33):6.

2- النساء

3- 65:

4- النساء (4):105.

مع أنّ دعوى اختصاص الحكم بالقضاء وفصل الخصومة ممنوعة؛ أمّا لغةً فلأنّ الحكم في الأصل المنع، كما في المقاييس⁽¹⁾ أو المنع لإصلاح، كما في المفردات⁽²⁾، وهو لا يختص بالخصوصية والاختلاف.

وأمّا في اصطلاح الآيات فقد جاء بمعنى مطلق الحكم بما أنزل الله، بل بغير ما أنزل الله.

وأمّا في اصطلاح الروايات وإن كان بمعنى القضاء غالباً ولكن أطلق أيضاً في الحكم بثبوت الهلال وإجراء الحدود ولو من غير خصومة واختلاف.

وأمّا في اصطلاح الفقه فلا يختص استعمال الحكم بباب القضاء وفصل الخصومة؛ بل استعمل في موارد أخرى، مثل ثبوت الهلال والحدود والبدأ بالجهاد، كما قال في الجواهر⁽³⁾.

ولكن الذي ينفع في المقام هو تعين المعنى المقصود بالقرينة. والإنصاف أنّ قرينية قوله **بَيْنَ النَّاسِ** على إرادة خصوص الحكم القضائي الصادر لفصل الخصومات ورفع الاختلاف الواقع بين الناس، غير قابل للإنكار.

ولكن تكفي تمامية دلالة قوله **الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ .. وَقُولُه أَطِيعُوا**. لإثبات المطلوب.

هذا مضافاً إلى عمومات الأمر بطاعة الرسول في كثير من الآيات، ويجدها المتبع بسهولة.⁰

ص: 19

1- معجم مقاييس اللغة 2:91.

2- المفردات في غريب القرآن: 126.

3- جواهر الكلام 40:100.

وأَمَّا السُّنَّة: فقد ورد في النصوص المتواترة [\(1\)](#) تفسير أولى الأمر بالائمة المعصومين (عليهم السلام). وأيضاً وردت نصوص متواترة أخرى في موارد مختلفة دلت على فرض طاعتكم وأنتم خلفاء الله عز وجل في أرضه وولاة أمره [\(2\)](#)، وغير ذلك مما ذكر في أبواب الحجة من [أصول الكافي](#)، وغيره من الجواجم الروائية المعتبرة.

فتحصل من جميع ما بينناه أن مقتضى القاعدة العقلية عدم ولية أحد على غيره من آية جهة إلا من ثبتت له الولاية على ذلك من جانب الله تعالى بدليل قطعي.

وممّا يتفرّع على ذلك من الشمرة الفقهية، أنّه لا اعتبار لرأي الناس ولا قيمة لانتخابهم في إعطاء الولاية على أنفسهم إلى من ينتخبوه بعنوان رئيس القوم وقائد الشعب، ما دام لم تثبت ولاته بدليل شرعي من جانب الشارع.

هذا لا كلام فيه. وإنما الكلام في ثبوت الولاية على الحكومة والقضاء في عصر الغيبة لفقهاء الجامعين لشريان الفترى.2.

ص: 20

1- راجع تفسير نور الثقلين 508497:1.

2- الكافي 185:1 و 192.

اشارة

مسألة 2: في عصر غيبة ولـي الأمر وسلطان العصر عـجل اللـه فرجـه الشـريف يقـوم نـوابـه العـامـة؛ وـهمـ الـفقـهـاءـ الـجـامـعـونـ لـشـرـائـطـ الـفـتـوىـ وـالـقضـاءـ مـقامـهـ فـيـ إـجـراءـ السـيـاسـاتـ وـسـائـرـ مـاـ لـلـإـمامـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) إـلـاـ الـبـدـأـ بـالـجـهـادـ (1).

(1) وقبل الورود في البحث ينبغي التنبيه على أمور تتفق في المقام، وهي ما يلي:

الأول: الفرق بين الحكم والفتوى

اشارة

قال الشهيد الأول في قواعده: «الفرق بين الفتوى والحكم، مع أن كلاً منهما إخبار عن حكم الله تعالى يلزم المكلف اعتقاده من حيث الجملة: أن الفتوى مجرد إخبار عن الله تعالى بأن حكمه في هذه القضية كذا، والحكم إنشاء إطلاق أو إلزام في المسائل الاجتهادية وغيرها، مع تقارب المدارك فيها مما يتنازع فيه الخصمان لمصالح المعاش. فبالإنشاء: تخرج الفتوى؛ لأنها إخبار، والإطلاق والإلزام نوعان للحكم، وغالب الأحكام إلزام.

وبيان الإطلاق فيها: الحكم بطلاق مسجون، لعدم ثبوت الحق عليه، ورجوع أرض حجرها شخص ثم أعرض عنها وعطلها، وباطلاق حرّ من يد من ادعى رقه ولم يكن له بينة.

وبتقارب المدارك في المسائل الاجتهادية: يخرج ما ضعف مدركه جدًا كال Guillotin، والتعصي، وقتل المسلم بالكافر، فإنّه لو حكم به حاكم وجب نقضه.

وبمصالح المعاش: تخرج العبادات؛ فإنّه لا مدخل للحكم فيها، فلو حكم الحاكم بصحة صلاة زيد لم يلزم صحتها، بل إن كانت صحيحة في نفس الأمر فذاك، وإلا فهي فاسدة. وكذا الحكم بأنّ مال التجارة لا زكاة فيه، وأنّ الميراث لا خمس فيه، فإنّ الحكم به لا يرفع الخلاف، بل لحاكم غيره أن يخالفه في ذلك.

نعم لو اتصل بها أخذ الحاكم ممن حكم عليه بالوجوب مثلاً لم يجز نقضه. فالحكم المجرد عن اتصال الأخذ إخبار، كالفتوى، وأخذه للقراء حكم باستحقاقهم، فلا ينقض إذا كان في محل الاجتهد.

ولواشتملت الواقعية على أمرين: أحدهما من مصالح المعاد والآخر من مصالح المعاش، كما لو حكم بصحة حجّ من أدرك اضطراري المشعر و كان نائباً، فإنّه لا أثر له في براءة ذمة النائب في نفس الأمر، ولكن يؤثر في عدم رجوعهم عليه بالأجرة.

وبالجملة؛ فالفتوى ليس فيها منع للغير عن مخالفتها مقتضاهما من المفتى ولا من المستفتى، أما من المفتى ظاهر، وأما من المستفتى فلا ينفع له أن يستفتى آخر، وإذا اختلفا عمل بقول الأعلم، ثم الأورع، ثم يتخير مع التساوي.

والحكم لما كان إنشاءً خاصاً في واقعة خاصة وقع الخلاف في تلك الواقعية، بحيث لا يجوز لغيره نقضها، كما لو حكم حاكم بتوريث ابن العم، ومنع العم للأب

وفي المسألة حال، فإنه يقتضي بخصوصه منع حاكم آخر بتوریث العمّ وال الحال في هذه المسألة، لأنّه لو جاز له تقضها لجاز لآخر نقض الثانية.. و هلم جرا، فيؤدي إلى عدم استقرار الأحكام، وهو مناف للمصلحة التي لأجلها شرع نصب الحكام من نظم أمور أهل الإسلام، ولا يكون ذلك رفعاً للخلاف فيسائر الواقع المشتملة على مثل هذه الواقعة»[\(1\)](#).

حاصل كلامه: أنّ الحكم وإن كان إنشاء، إلاّ أنّ مرجعه إلى الإخبار عن حكم الله، أي إخبار عن حكم الشارع في قالب الإنشاء؛ لأنّ الحاكم لا ينشئ الحكم إلاّ باستناده إلى مدرك شرعي ينبي عن حكم الله تعالى.

و أمّا الفتوى فهو إخبار محض أي بيان مفاد دليل الحكم الشرعي في قالب الإفتاء بصيغة الأخبار. فالحكم يصدر عن الحاكم بالإنشاء في مقام فصل الخصومة ورفع النزاع. و الفتوى تصدر عن الفقيه في مقام الاجتهاد والاستبطاط لمجرد الإخبار عن حكم الشارع.

ثم قسم الحكم إلى حكم بالإطلاق والترخيص وحكم بالإلزام والتکلیف.

ثم اشترط تمامية مدرك كلّ من الفتوى و الحكم. و لكن لا- يخفى عليك أنّ ذلك لا دخل له في ماهية كلّ واحد منهما و لا في الفرق بينهما.

نعم ما يستفاد من كلامه (قدس سره) من تعلق الحكم بمصالح المعاش لا بمصالح المعاد و تعلق الفتوى بالأعم منهما، صحيح و يمكن به التمييز بين الحكم الفتوى و من هنا لا ينفذ حكم الحاكم في العبادات، كحكمه بصحة صلاة شخص أو بطلان حج أحد أو نفي الزكاة أو الخمس عن متعلّقهما من الأموال، بل و حتى في مثل الحجّ النيابي.[1](#).

ص: 23

فلو استقر رأي الحاكم على بطلان حجّه أو صحته لا اعتبار بحكمه ببطلان حج النائب أو صحته، بل إنّما ينفذ حكمه برجوع المنوب عنه عليه بالاجرة في فرض البطلان أو عدم رجوعه في فرض الصحة. وأمّا الصحة والبطلان فيدوران مدار مفاد الأدلة الشرعية حسب استنباطه.

وأمّا ما قال: من أنّ الحكم منع الغير دون الفتوى، ففيه: أنّ الفتوى أيضًا تتضمّن نهي المكلّف و منعه عن الحرام، نعم لا - تختصّ بغیر الحاکم کما في الحکم. فیشمل المنع المستفاد من الفتوى الحاکم وغیره على حد سواء، كما هو مقتضى القضية الحقيقة، و هذا بخلاف الحکم.

وأمّا ما أشار إليه من وقوع الخلاف في توريث ابن العمّ و منعه العمّ للأب و في المسألة خالٌ، فتوضيحة: أنّه لا يرث ابن عمّ مع عمّ و لا ابن خال مع خال أو عمّ؛ لأنّ ابن العمّ و ابن الخال أبعد عن الميت من العمّ و الخال، إلّا في مسألة واحدة إجتماعية، وهي ما لو اجتمع ابن عمّ للأب و أمّ مع عمّ للأب، فابن العمّ أولى حينئذٍ بلا خلاف، كما صرّح به في الجواهر⁽¹⁾. ولكن لا خلاف في حكم هذه المسألة ما دام لم ينضمّ إليهما الحال، وإلّا وقع الخلاف. فاختار جماعة من الفقهاء رجوع المسألة إلى مقتضى القاعدة حينئذٍ، وهو سقوط ابن العمّ، كما صرّح به في الشرائع و حكى في الجواهر⁽²⁾ عن أكثر المحققين. وذهب بعض إلى تقديم الحال؛ نظراً إلى حجب العمّ للأب بابن العمّ من الأب والأمّ و حجب ابن العمّ بالحال. واحتُمل ثالث تقديم ابن العمّ؛ لأنّ العمّ محجوب بابن العمّ، فكذا الحال؛ لتساويهما في الدرجة. و اختار⁹.

ص: 24

1- جواهر الكلام: 39:176.

2- نفس المصدر: 179.

رابع شركة ابن العم مع الحال، نظراً إلى حجبه لخصوص العم ولكن المشهور هو القول الأول.

وحاصل مقصود الشهيد من ذلك أن في المسألة الخلافية لا يجوز تقضي حكم الحاكم، بخلاف الفتوى، فيجوز فيها الرجوع إلى فتوى الفقيه الآخر، إذا لم يكن الأول أعلم.

وقال الشهيد الثاني في المسالك: «و الفرق بينهما أن الحكم إنشاء قول في حكم شرعي يتعلق بواقعة شخصية، كالحكم على زيد بشبوت دين لعمر وفي ذاته. والفتوى حكم شرعي على وجه كلي، كالحكم بأنّ قول ذي اليد مقدم على الخارج مع اليدين. أو إخبار عن حكم معين بحيث يمكن جعله كلياً، كقوله: صلاة زيد باطلة، لأنّه تكلّم فيها عمداً؛ فإنه وإن كان حكماً جزئياً، لكن يمكن جعله كلياً، بحيث يكون هذاالجزئي من جملة أفراده، كقوله: كلّ من تكلّم في صلاته عمداً بطلت صلاته بخلاف الحكم»⁽¹⁾.

ويمتاز تعريف الشهيد الأول بعدم اختصاص الحكم بباب المخالفات والخصومات، بل يكون في مطلق الواقع الشخصية.

وقال في الجواهر: «و الفرق بينهما أن الحكم إنشاء قول في حكم شرعي متعلق بواقعة مخصوصة، كالحكم بأن الدار ملك لزيد، وأنّ هلال شهر رمضان سنة كذا قد حصل ونحو ذلك مما هو في قضايا شخصية، والفتوى حكم شرعي على وجه كلي، كقوله: المعاطات جائزه، أو شخصي يرجع إلى كلي، كقوله لزيد: إن صلاتك باطلة؛ لأنّك تكلّمت فيها مثلاً، إذ مرّجعه إلى بطلان صلاة من تكلّم³.

ص: 25

وقال (قدس سرّه) في كتاب القضاء: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْأُولَى إِلَيْهَا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِحُكْمٍ شَرِعيٍّ مُتَعَلِّقٍ بِكُلِّيٍّ، كَالْقُولُ بِنِجَاسَةِ مَلَاقِيِ الْبَوْلِ أَوِ الْخَمْرِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: هَذَا الْقَدْحُ نَجَسٌ لِذَلِكَ، فَهُوَ لَيْسَ فَتَوْيٌ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ كَانَ رَبِّمَا يَتوَسَّعُ بِإِطْلَاقِهَا عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْحُكْمُ فَهُوَ إِنْشَاءٌ إِنْفَادٌ مِنَ الْحَاكِمِ لَا مِنْهُ تَعَالَى لِحُكْمٍ شَرِعيٍّ أَوْ وَضْعِيٍّ أَوْ مَوْضِعَهُمَا فِي شَيْءٍ مُخْصُوصٍ»⁽²⁾.

وأنت إذا تأمّلت في كلامه تعرّف أنّه يرجع إلى ما قاله الشهيد، إلّا أنّ في كلامه خصوصيّتين، إحداهما: أنّ الفتوى تتعلّق بالحكم الكليّ، وأنّ ما يلقى منها على نحو القضية الشخصية الخارجية ليس بفتوى حقيقة، بل إنّما يطلق عليه لفظ الفتوى توسيّةً عاً ومجازاً. وقد عرفت بيان ذلك سابقاً. ثانيةهما: أنّ الفتوى حكم مجعلون من الله تعالى والحكم مجعلون بإنشاء الحاكم.

وقال السيد الخوئي في الفرق بين الحكم والفتوى: «وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحُكْمِ وَالْفَتْوَى: أَنَّ الْفَتْوَى عَبَارَةٌ عَنْ بَيَانِ الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ مِنْ دُونِ نَظَرٍ إِلَى تَطْبِيقِهَا عَلَى مُورَدَهَا، وَهِيَ أَيُّ: الْفَتْوَى لَا - يَكُونُ حَجَّةً إِلَّا عَلَى مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْلِيدُ الْمُفْتَى بِهَا؛ وَأَمَّا الْقَضَاءُ فَهُوَ الْحُكْمُ بِالْقَضَايَا السَّخْصِيَّةِ الَّتِي هِيَ مُورَدُ التَّرَافِعِ وَالتَّشَاجِرِ، فَيَحْكُمُ الْقَاضِيُّ بِأَنَّ الْمَالَ الْفَلَانِيَّ لَزِيدٌ أَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْفَلَانِيَّةَ زَوْجَةُ فَلانٍ وَمَا شَاكِلُ ذَلِكَ، وَهُوَ نَافِذٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ حَتَّى إِذَا كَانَ أَحَدُ الْمُتَخَاصِمِينَ أَوْ كُلَّاهُمَا مُجْتَهِداً»⁽³⁾.

ولا يخفى عليك أنّ كلّ من تعرّض لبيان الفرق بين الحكم والفتوى، مقصوده 1.

ص: 26

1- جواهر الكلام 403:21

2- نفس المصدر: 100.

3- مبنيٌ تكميل المنهاج 3:1

من الحكم هو الحكم الولائي الحكومي، لاـ الحكم التكليفي المنقسم إلى الأحكام الخمسة ولا الحكم الوضعي كالصحة والفساد والملكية والزوجية والطهارة والنجاسة ونحو ذلك.

مقتضى التحقيق في المقام

مقتضى التحقيق والتأمّل في مجموع كلماتهم أنّ الحكم يفترق عن الفتوى بأمور.

أحدها: أنّ الحكم إنشاء إلزم وإنفاذ من جانب القاضي بالاستناد إلى دليل شرعي، ولكن الفتوى إخبار الفقيه عمّا استتبّطه من الأدلة من الحكم الشرعي الكلي في مقام الاجتهاد.

ثانيها: أنّ الحكم يرجع في الحقيقة إلى تطبيق حكم كلي على مورد جزئي وقع فيه النزاع والخصومة بين المترافقين، فإنّ إنشاء الإنفاذ من جانب المحاكم يتّي على تطبيقه الحكم الشرعي الكلي الذي استتبّطه من الأدلة على مورد الإنشاء وإنفاذ، ولكن الفتوى ترجع إلى استنباط المجتهد حكمًا شرعياً كلياً من أدله التفصيلية وإعلانه للمقلّدين على نحو القضية الحقيقة، وإن كانت أحياناً بصورة التطبيق على مورد بإلقاء قضية شخصية خارجية باقتضاء سؤال السائل، إلاّ أنّها ترجع في الحقيقة إلى إعلان حكم كلي.

ثالثها: أنّ الحكم يرجع إلى مصالح المعاش وقلع مادة النزاع والخصومة بين الناس في أمورهم اليومية الراجعة إلى عيشهم أو إثبات موضوع خارجي كالهلال أو إجراء حدّ من حدود الله تعالى، ولا يتعلّق بالعبادات، بل وليس مشروعًا فيها. وأما الفتوى فتتعلق بالأعم من العادات والمعاملات. ولذا لا نفوذ للحكم في العادات

بخلاف الفتوى فإنها لا اختصاص لحجيتها بمورد دون مورد.

رابعها: أن الحكم لا يجوز نقضها للغير، حتى في المسائل الخلافية بل ولو كان المحكوم عليه مجتهداً، إلا إذا أدعى جور الحاكم في حكمه وشكى في ذلك إلى حاكم آخر. فيجوز له حينئذٍ نقضه، إذا ثبت له شرعاً جور الحاكم الأول في حكمه، أو بان خطأ مستنده في الحكم، كما أشار إلى الأول في الجواهر بقوله: «ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله.. لكن لوزعم المحكوم عليه أن الأول حكم عليه بالجور.. لزمه النظر فيه، أي في حكمه بلا خلاف أجده بين من تعرض له منا..»⁽¹⁾.

وقد أشار إلى الثاني بقوله: «و كذا كل حكم قضى به الأول و بان للثاني فيه الخطأ و لو لفساد الاجتهداد من الأول فإنه ينقضه. و كذا لو حكم هو ثم تبين الخطأ فإنه يبطل الأول و يستأنف الحكم بما علمه»⁽²⁾. وهذا بخلاف الفتوى فيجوز للمقلد نقضه بالرجوع إلى مجتهد آخر، إلا إذا كان الأول أعلم. هذا إذا كان الغير عامياً مقلداً، وأما إذا كان مجتهداً، فله أن يعمل بفتوى نفسه وإن كان ناقضاً بذلك فتوى مجتهد آخر، بل يجب عليه ذلك مطلقاً وإن كان المجتهد الآخر أعلم منه.4.

ص: 28

1- جواهر الكلام 103:40

2- نفس المصدر: 94.

وعلى مقلّديه العمل بالفتوى الثانية فيما يأْتِي، دون ما مضى فَإِنَّهُ صَحِيحٌ، فالاعمال السابقة ممحوّمة بالصحة، بل إذا كان ما مضى عقداً أو إيقاعاً أو نحوهما مما من شأنه الدوام والاستمرار، يبقى على صحته فيما يأْتِي أيضاً، بالنسبة إلى تلك الواقعة الخاصة. فإذا ترّوج بكرأً بإذنها بناءً على كون أمرها بيدها ثم تبَدَّل رأيه أو رأي مجتهده إلى كون أمرها بيد أَيْهَا، تكون باقية على زوجيتها وإن كان لا يجوز له نكاح مثلها بعد ذلك.

وأمّا الثاني فكما إذا كان مذهبـه اجتهاداً أو تقليداً نجاسة الغسالة أو عرق الجنـب من الحرام مثلاً، وشتـرى مائعاً، فتبين أنـه كان ملـقاً للغـسالة أو عرقـ الجنـب من الحـرام، فـتنازعـ مع البـائعـ في صـحةـ الـبيـعـ وـعدـمـهـ، وـترـافـعاـ إـلـىـ مجـتـهـدـ كانـ مـذـهـبـهـ عـدـمـ النـجـاسـةـ وـصـحةـ الـبيـعـ فـحكـمـ بـصـحـتـهـ، فـإـنـ الـلـازـمـ عـلـىـ المـشـتـريـ الـعـلـمـ بـهـ وـجـواـزـ التـنـصـرـ فـيـ ذـلـكـ المـائـعـ، فـقـيـ خـصـوصـ هـذـاـ الـمـورـدـ يـعـملـ بـمـقـتضـيـ الطـهـارـةـ وـيـبـيـنـ عـلـيـهـ وـيـنـقـضـ الـفـتـوـىـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ بـذـلـكـ الـحـكـمـ. وـأـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ سـائـرـ الـمـوـارـدـ فـعـلـىـ مـذـهـبـهـ مـنـ النـجـاسـةـ، حـتـىـ أـنـهـ إـذـ لـاقـيـ ذـلـكـ المـائـعـ بـعـدـ الـحـكـمـ بـطـهـارـةـ الـغـسـالـةـ أوـ عـرـقـ الـجـنـبـ يـبـقـيـ عـلـىـ تـقـلـيـدـهـ الـأـوـلـ فـيـبـيـنـ عـلـىـ نـجـاسـتـهـ، وـهـكـذاـ فـيـ سـائـرـ الـمـسـائـلـ الـطـنـيـةـ فـيـ غـيرـ الصـورـتـيـنـ المـذـكـورـتـيـنـ»[\(1\)](#).

خامسها: أنـ الـحـاكـمـ فـيـ الـحـكـمـ هـوـ القـاضـيـ؛ نـظـراـ إـلـىـ صـدـورـ الـحـكـمـ بـإـنـشـائـهـ. وـأـمـاـ الـفـتـوـىـ فـالـحـاكـمـ فـيـهـ هـوـ الشـارـعـ، وـإـنـمـاـ الـفـقـيـهـ يـخـبـرـ بـالـفـتـوـىـ عـنـ حـكـمـهـ.

وـعـلـيـهـ فـالـحـاكـمـ الـفـتوـائـيـ يـشـرـعـهـ الشـارـعـ وـيـنـشـئـهـ بـالـخـطـابـاتـ الـلـفـظـيـةـ، وـلـكـنـ الـحـكـمـ الـحـكـومـيـ يـنـشـئـهـ الـحـاكـمـ فـيـ مقـامـ الـقـضـاءـ وـالـإـلـزـامـ.

ص: 29

لا إشكال في تقدّم الحكم الحكومي على الفتوى عند المزاحمة في المسائل الخلافية. وذلك لوضوح توقف فصل الخصومات وحفظ النظام وإجراء الحدود وقلع مادة النزاع والفساد على نفوذ الحكم، وإلا لا يستقر حجر على حجر ولا يزال الناس في التخاصم والمنازعة، وهذا يوجب الفساد والاختلال في نظام معاش الناس وحياتهم. ولأجل ذلك لا يجوز نقض حكم الحاكم بأي شيء، لا بالفتوى ولا بحكم حاكم آخر. هذا مضافاً إلى إطلاق دليل الحكم الكلّي الفتواي واحتصاص الحكم الولائي بواقعة جزئية. ومقتضى القاعدة تخصيص عموم دليل الحكم الفتواي بدليل الحكم الحكومي.

وقد صرّح الفقهاء بتقدّم الحكم. وإليك نصّ كلام بعضهم:

قال السيد في العروة: «كما لا يجوز نقض الحكم بالحكم، كذلك لا يجوز نقضه بالفتوى»⁽¹⁾. وقد تقدّم كلامه آنفًا بالتفصيل.

وإنّ لصاحب الجواهر كلاماً جامعاً في المقام ينبغي نقله بطوله؛ لما فيه من النكات المهمّة. قال (قدس سره) بعد بيان مفصل في ذلك :- «وقد بان لك من جميع ما ذكرنا أنّ الحكم ينقض ولو بالظن إذا تراضى الخصمان على تجديد الدعوى وقبول حكم الحاكم الثاني، وينقض إذا خالف دليلاً علمياً لا مجال للاجتهاد فيه أو دليلاً اجتهاديًّا لا مجال للاجتهاد بخلافه إلا غفلة ونحوها، ولا ينقض في غير ذلك، لأنّ الحكم بالاجتهاد الصحيح حكمهم، فالرّاد عليه راد عليهم (عليهم السلام) والرّاد عليهم على

ص: 30

1- العروة الوثقى 27:3، مسألة 35.

حد الشرك بالله تعالى، من غير فرق بين اقتضائه نقض فتوى و عدمه للطلاق. ومن هنا جاز نقض الفتوى بالحكم دون العكس.

و المراد بنقضها إبطال حكم الكلّي في خصوص الجزئي الذي كان مورداً للحكم بالنسبة إلى كل أحد، من غير الفرق بين الحاكم و مقلّدته و بين غيرهم من الحكماء المخالفين له و مقلّدتهم. و يبطل حكم الاجتهاد والتقليل في خصوص ذلك الجزئي.

كما أنه لا فرق في ذلك بين العقود والإيقاعات والحلّ والحرمة والأحكام الوضعية حتى الطهارة والنجاسة. فلو ترافق شخصان على بيع شيء من المائعتات، وقد لاقى عرق الجنب من زنا مثلاً، عند من يرى طهارته، فحكم بذلك، كان ظاهراً مملاكاً للمحكوم عليه، وإن كان مجتهداً يرى نجاسته أو مقلّد مجتهداً كذلك؛ لإطلاق ما دلّ على وجوب قبول حكمه وأنه حكمهم (عليهم السلام) والراذ عليه راذ عليهم. و يخرج حينئذٍ هذا الجزئي من كلي الفتوى بأنّ المائع الملaci عرق الجنب نجس في حق ذلك المجتهد و مقلّدته. وكذا في البيوع والأنكحة والطلاق والوقف وغيرها. وهذا معنى وجوب تنفيذ الحاكم الثاني ما حكم به الأول، وإن خالف رأيه ما لم يعلم بطلانه.

و أمّا عدم نقض الحكم بالفتوى حتى من ذلك الحاكم لو فرض تغيير رأيه عن الفتوى بعد حكمه في جزئي خاص؛ فلا صالةبقاء أثر الحكم و ظهور أداته في عدم جواز نقضه مطلقاً، وعدم اقتضاء دليل الفتوى أزيد من العمل بأفراد كلي متعلقها من حيث إنّها كذلك، فلا تنافي خروج بعض أفرادها بالحكم لدلائلها، بل لعله ليس من متعلق كليها المراد به ما عدا المحكوم عليه من أفرادها.

نعم هي إنّما تنقض بالفتوى على معنى بطلان الفتوى برجوع صاحبها عنها

فيما لم يعمل به من أفرادها، أمّا ما عامل به فيه منها، فلا نقض فيما لا يتصور النقض فيه، كما إذا كان فعلاً قد فعله أو مالاً أكله أو شربه بل لو كان.. إلى أن قال: لما عرفت من نقض الفتوى به»⁽¹⁾.

قوله: «الحكم ينقض ولو بالظن..» أراد به جواز نقض حكم الحكم الأول إذا تراضي الخصمان على تجديد الدعوى ورفعها إلى قاضٍ آخر واتفقا على قبول حكمه، وبان للثاني خطأ الأول في مستنته.

ولا يخفى أنّ هذا المورد ثانٍ للموردين اللذين سبق تقلهما عنه. أحدهما: ما لو ادعى المحكوم عليه جور الحكم في حكمه وشكى إلى حاكم آخر، ثالثهما: ما لو بآن خطأ مستند الحكم في حكمه. فأشار إلى الثاني هاهنا أيضاً.

أمّا قوله: «فلا صالة بقاء أثر الحكم..» فمقصوده أنّ الحكم الشرعي الثابت بالفتوى إذا شككنا في ارتفاعه بتبدل رأي المجتهد، مقتضى الاستصحاب بقاوته، هذا مضافاً إلى أنّ أدلة مشروعية الحكم الولائي ونقوذه ظاهرة في عدم جواز نقضه مطلقاً، ولو خالفته فتوى آخر.

وأمّا إطلاق دليل حجّية الفتوى بالنسبة إلى أفراد متعلّقها الذي هو الكلي الطبيعي فيمكن تقديره بدليل حجّية الحكم الولائي؛ نظراً إلى أنّ مورده واقعة جزئية، وهي بعض مصاديق متعلق الفتوى. ولمّا كان دليل حجّية الحكم أخصّ موضوعاً عن دليل اعتبار الفتوى، فمقتضى الصناعة تقيد دليل الفتوى بدليل الحكم؛ إذا الضابطة فيأخذ النسبة بين دليلين مخالفين ملاحظة النسبة بين موضوعهما.0.

ص: 32

و عليه فمقتضى الأدلة الاجتهادية والأصل العملي عدم جواز نقض الحكم بالفتوى. ولا يخفى أن الرجوع إلى الاستصحاب إنما هو في فرض عدم تمامية دلالة الأدلة الاجتهادية.

الثالث: أقسام الحكم الولائي

يمكن تقسيم الحكم الحكومي الإنسائي تارة: بلحاظ الحاكم؛ حيث قد يصدر عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وأخرى: عن الإمام (عليه السلام)، وثالثة: يصدر عن الفقيه.

وأخرى: من جهة زمان صدوره؛ حيث قد يصدر في زمان استقرار الحكومة العادلة الإسلامية وقد يصدر في غير زمانها.

و الثالثة: من جهة مورد صدوره، ومن هذه الحيثية ينقسم الحكم إلى أقسام عديدة، وهي:

أولاً: الحكم الصادر من الفقيه الحاكم في موارد إجراء الأحكام الجزائية، من الحدود والقصاص والديات.

ثانياً: الحكم الصادر منه في الأمور السياسية، مما يرتبط بشئون الحكومة، كنصب الأمراء والوزراء ومسئولي الحكومة وعمالها وعزلهم. و الحكم بقطع الرابطة من بعض الدول والحكومات ويايادها مع بعض آخر.

ثالثاً: الحكم الصادر في جهة عمران البلاد و تخطيط المدن، كالحكم بإحداث الطرق و توسيع الشوارع في أملاك الناس باقتضاء المصلحة والضرورة. و تخريب المساجد والبيوت والأماكن الواقعة في مسیر الطرق.

رابعاً: الحكم الصادر في الأمور النظامية، كالحكم بإجبار الشباب على الخدمة العسكرية، والإعازم الإجباري إلى جبهات الدفاع والقتال، ومنع

عموم الناس من حمل السلاح.

خامسًا: الحكم الصادر في الأمور القضائية، كالحكم في المرافعات لفصل الخصومات وقلع مادة النزاع.

سادسًا: الحكم الصادر لدفع المفاسد ومنع المنكرات بأنواعها.

سابعًا: الحكم الصادر في الأمور الاقتصادية، كالحكم بتعزيز المحتكر، وتقسيم الأجناس، والمنع من إخراج العملة والأمتنة الأساسية عن المملكة الإسلامية. ومثل الحكم في تحديد الإجراءات الجمركية، وأخذ الضرائب المالية، والحكم بمصادر الأموال الربوبية، ونحو ذلك مما يكون دخيلاً في حفظ النظام الاقتصادي.

إذا عرفت ما ذكرناه من موارد الحكم الولائي تتضح لك سعة نطاق الولاية المطلقة.

الرابع: ابتناء الحكم الحكومي على المصلحة

إن الحكم الحكومي من جهة ابتنائه على المصلحة يمكن تقسيمه إلى قسمين.

الأول: ما لا ابتناء له على المصلحة بأي وجه، بل إنما يبتي على اجتهاده الصحيح في الأحكام الإلهية المقررة في الشريعة، من دون دخل لرعاية المصلحة في مشروعية هذا النوع من الأحكام ونفوذها، وهو الحكم الصادر في الأمور القضائية وفصل الخصومات والرافعات، وكذا الأحكام الصادرة لإجراء الحدود والقصاص والديات ونحو ذلك من توقيفيات. فيدور اعتبار هذه الأحكام ونفوذها مدار مطابقتها للأحكام الشرعية التي جعلها الشارع في موازين القضاء وأبواب

الحدود والديات والقصاص. فائي حكم لم يطابقها لا اعتبار ولا مشروعيّة له. وإن كان في إنفاذ هذه الأحكام مصالح واقعية يبتي عليها تشريع الأحكام الشرعية الأولى، كما أشار الكتاب المجيد بقوله تعالى وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ⁽¹⁾، إلا أن المقصود من المصلحة هنا ما هو مصلحة الإسلام والمسلمين بنظر شخص الحاكم، لا المصالح الواقعية الكائنة في تشريع الأحكام الأولى.

الثاني: ما يبتي على المصلحة. وهي قد تكون شخصية، وذلك كابتلاء تعين مقدار التعزير ونوعه على المصلحة الراجعة إلى شخص المجرم. حسب تشخيص الحاكم؛ من طاقة بدن المجرم وشدة جرمـه وحصول التنبيه ومنعه عن الفساد والمنكر.

وأُخـرى: تكون المصلحة اجتماعية، وثالثـة: سياسـية، ورابـعة: اقتصـادية، وخامـسة: ثقـافية، وسادـسة: نظامـية، إلى غير ذلك من جهـات المصالـح المترتبـة على إنشـاء الحكم وإنفـاده بنـظر الحـاكم.

وهـذا القـسم من الحكم يدور اعتـباره ونـفوذه مدار المـصلحة. وـالوجه فيه ابـتناء أصل ولاـية الحـاكم على رـعاية مـصالح الإـسلام وـالمـسلمـين بشـئونـها المـختلفـة.

وـإنـ للإـمام الخـمينـي كلامـاً جـاماـعاً في ذلك نـكتـفي هـاهـنا بـذـكرـه.

قال (قدس سرـه): «فـالإـسلام أـسس حـكـومة لا على نـهج الاستـبدـاد المحـكـم فيه رـأـي الفـرد وـمـيـولـه النـفـسانـية منـ الجـمـع، وـلا على نـهج المـشـروـطة أوـ الجـمهـورـية المؤـسـسـة علىـ القـوـانـين البـشـرـية، التي تـفرض تحـكـيم آراء جـمـاعـة منـ البـشـر علىـ المـجـتمـع، بل حـكـومة تستـوـحي وـتـستـمدـ فيـ جـمـيع مـجاـلاتـها منـ القـانـون الإـلهـي، وـلـيس لأـحد منـ 9.

ص: 35

الولاة الاستبداد برأيه، بل جميع ما يجري في الحكومة وشئونها ولوازمها لا بد وأن يكون على طبق القانون الإلهي حتى الإطاعة لولاة الأمر.

نعم للوالى أن يعمل في الموضوعات على طبق الصلاح لل المسلمين أو لأهل حوزته، وليس ذلك استبداً بالرأي، بل هو على طبق الصلاح، فرأيه تبع للصلاح كعمله»⁽¹⁾.

وقال: «فللفقـيـه العـادـل جـمـيـع مـا لـلـرـسـوـل وـالـأـئـمـة (عـلـيـهـم السـلـام) مـمـا يـرـجـع إـلـى الـحـكـوـمـة وـالـسـيـاسـة، وـلـا يـعـقـلـ الفـرق؛ لـأنـ الـوـالـي أـيـ شخصـ كـانـ هـوـ المـجـرـي لـاـحـکـامـ الشـرـیـعـةـ وـالـمـقـیـمـ لـلـحدـودـ الإـلـهـیـةـ وـالـآـخـذـ لـلـخـرـاجـ وـسـائـرـ الصـرـائـبـ وـالـمـتـصـرـفـ فـیـهـاـ بـمـاـ هـوـ صـلـاحـ الـمـسـلـمـینـ، فـالـنـبـیـ (صـلـی اللـہـ عـلـیـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) يـضـرـبـ الزـانـیـ مـائـةـ جـلـدـةـ وـالـإـمـامـ (عـلـیـهـ السـلـامـ) كـذـلـكـ، وـالـفـقـيـهـ كـذـلـكـ، وـيـأـخـذـوـنـ الصـدـقـاتـ بـمـنـوـالـ وـاـحـدـ، وـمـعـ اـقـضـاءـ الـمـصـالـحـ يـأـمـرـوـنـ النـاسـ بـالـأـوـامـرـ الـتـيـ لـلـوـالـيـ، وـيـجـبـ إـطـاعـتـهـمـ»⁽²⁾.

الخامس: نطاق نفوذ الحكم الولائي

وقع الخلاف في أنّ الحكم الولائي هل يكون نافذاً عند مخالفته و مزاحمته للأحكام الأولية، أو يختص نفوذه بخصوص الأحكام التي لم يجعل الشارع فيها حكماً إلزامياً، من وجوب أو حرمة. وبعبارة أخرى: هل الحكم الحكومي مقدم على جميع الأحكام عند المزاحمة أو يقدم على خصوص أحكام غير إلزامية؟ فقد يستفاد من كلام بعض اختصاص نفوذه بغير الإلزاميات من الأحكام. كما

ص: 36

1- البيع، الإمام الخميني (قدس سرّهم) 618:2.

2- نفس المصدر: 626.

يظهر ذلك من السيد الشهيد الصدر؛ حيث قال: «فأي نشاط وعمل لم يرد نص تشرعي يدل على حرمة أو وجوبه يسمح لولي الأمر بإعطائه صفة ثانية، بالمنع عنه أو الأمر به. فإذا منع الإمام عن فعل مباح بطبيعته، أصبح حراماً، وإذا أمر به، أصبح واجباً. وأمّا الأفعال التي ثبت تشعرياً تحريمها بشكل عام، كالربا مثلاً، فليس من حق ولی الأمر، الأمر بها.

كما أنّ الفعل الذي حكمت الشريعة بوجوبه، كإنفاق الزوج على زوجته، لا يمكن لولي الأمر المنع عنه، لأنّ طاعة أولي الأمر مفروضة في الحدود التي لا تتعارض مع طاعة الله وأحكامه العامة»⁽¹⁾.

فإنّ كلامه وإن كان صحيحاً في تشريع الأحكام الأولية. ولكن ياطلاقه يشمل إنشاء الحكم الولائي بالمناطق الذي ذكره. ولكن أول ما يرد عليه أنّ الآية التي استشهد لكلامه وهي أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِنَّمِنْكُمْ لَا تَدْرِي عَلَى مَطْلُوبِهِ؛ لما قلنا سابقاً إنّ ظاهر إطاعة الرسول وأولي الأمر طاعتهم في أوامرهم وأحكامهم الولائية، وإلا يكون من قبيل طاعة الله لا طاعتهم؛ لأنّهم في تشريع الأحكام الأولية يخبرون عن حكم الله، من دون أن ينشئونها. وأمّا الإشكال على إطلاق كلامه فستعرفه في ترجيح القول الآخر.

ويستفاد من كلمات بعض آخر عدم اختصاص اعتبار الحكم الولائي ونفوذه بذلك، بل هو مقدم على جميع الأحكام، حتى الإلزامية، وأنه نافذ مطلقاً، سواء خالف حكماً غير إلزامي أو حكماً إلزامياً، كما هو المستفاد من كلام صاحب الجواهر وصاحب العروة في توجيهه تقدّم الحكم على الفتوى، وقد سبق آنفاً وقد .0.

ص: 37

صرّح بذلك السيد الإمام الخميني في موضع عديدة من كلماته [\(1\)](#).

وهذا القول هو الأصح. وذلك أولاًً: للزوم اختلال النظام من عدم نفوذ الحكم في مطلق الموارد بتقديم الحكم الأولي الفتوائي عليه في موارد التراحم، كما سبقت الإشارة إليه، ولا سيما في موارد كان حكم الفقيه على أساس رعاية مصالح الإسلام والمسلمين ويبتني عليه حفظ كيان الإسلام ونظام المسلمين وعزّتهم، فحينئذٍ يقدّم على جميع الأحكام الفرعية الأولية؛ نظراً إلى القطع بأهمية ذلك عند الشارع بالنسبة إليها، كيف؟ وإنّ لأجل حفظ هذا المهم وتحصيله تباح الدماء، بل يجب القتال وبذل النفوس. وإنّ بذلك يتضح موقف الولاية من بين الأحكام الإلهية ودورها الأساسي في حفظ جميع الأحكام الشرعية الأولية، كما جاء في النصوص أنه لم يناد أحدٌ من نوادي بالولاية؛ لأنّها حافظة لجميع الأحكام ومتاحهن [\(2\)](#).

وثانياً: لإطلاق دليل نفوذ الحكم ومشروعيته، فيشمل بإطلاقه موارد مخالفته للأحكام الأولية، ولا يلزم إلغاء تشريع الأحكام الأولية؛ وذلك لأنّ متعلقاتها كلّي على نحو القضية الحقيقة وأمّا الحكم الولي فموردّه بعض مصاديق ذلك الحكم الأولي الكلّي. ومقتضى الصناعة حينئذٍ تخصيص دليل الحكم الأولي بدليل وجوب إنفاذ الحكم الولي. وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في كلام صاحب الجواهر آنفًا.

ص: 38

1- راجع صحيفة إمام 451:20

2- راجع وسائل الشيعة 1:13، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب 1، الحديث 2 و 10 و 35.

لا ريب أن بعض الأحكام الصادرة عن النبي و الأئمة (عليهم السلام) كان مختصاً بزمانهم وباقتضاء المصالح التي كانوا يرونها في إنفاذ تلك الأحكام التي أنشئوها على أساس ولايتهم التي جعلها الله لهم، فيعملون ولا يتهم بإنشاء الأحكام الولائية الحكومية في جهة مصالح الإسلام والمسلمين. وقد صدرت الأحكام الولائية عن النبي و الأئمة (عليهم السلام) كثيراً.

ونكتفي هنا بذكر نماذج منها.

أما الأحكام الولائية الصادرة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

فمنها: حكم النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على أصحابه بخضاب الشيب بغيره. وقد عَلَّمَ أمير المؤمنين (عليه السلام) بغريبة الدين وقلة أهله ولذا خصه بزمانه، كما جاء عنه في نهج البلاغة

و سئل (عليه السلام) عن قول الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): **غَيْرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ**، فقال (عليه السلام): إنما قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ذلك و الدين قُلْ. فأمّا الآن وقد اتسع نطاقه و ضرب بجرانه. فَأَمْرُؤٌ وَمَا اخْتَارَ⁽¹⁾.

و منها: حكمه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بوجوب الحضور في صلاة الجمعة، وإحراق البيوت الذين لا يحضرون الجمعة من جيران المسجد⁽²⁾. مع استحباب الخضاب والحضور في صلاة الجمعة بالأدلة القطعية من النصوص والإجماع.

و منها: حكمه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بإحراق المسجد الضرار، كما نزل في شأن ذلك قوله

ص: 39

1- نهج البلاغة: 471، الحكمة 17.

2- راجع وسائل الشيعة 8: 291، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب 2.

تعالى وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَقْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ [\(1\)](#).

وقال في مجمع البيان في تفسيره: «قال المفسرون: إنّ بنى عمرو بن عوف اتخذوا مسجد قبا وبعثوا إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يأتיהם فأتاهم وصَلَّى فيه، فحسدهم جماعة من بنى غنم بن عوف، فقالوا نبني مسجدًا فنصَلِّ فيه ولا نحضر جماعة محمد، وكناوا اثنى عشر رجلاً، وقيل خمسة عشر رجلاً، منهم ثعلبة بن حاطب ومعتب بن قشير ونبيل بن الحarth، فبنوا مسجدًا إلى جنب مسجد قبا؛ فلما فرغوا منه أتوا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهو يتوجه إلى تبوك فقالوا: يا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إنا قد بنينا مسجدًا لِذِي الْعَلَّةِ وَالْحَاجَةِ وَاللَّيْلَةِ الشَّاتِيَّةِ [\(2\)](#)، وإنّا نَحْنُ أَنْتَأْنَا فَنَصَلِّ فِيهِ لَنَا وَتَدْعُ بِالْبَرَكَةِ فَقَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِنِّي عَلَى جَنَاحِ سَفَرٍ، وَلَوْ قَدِمْنَا أَتَيْنَاكُمْ إِنْ شَاءَ فَصَلِّنَا لَكُمْ فِيهِ. فَلَمَّا انْتَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ تَبُوكَ نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ فِي شَأنِ الْمَسْجِدِ.. فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ عِنْدَ قَدْوَمِهِ مِنْ تَبُوكَ عَاصِمَ بْنَ عَوْفَ الْعَجَلَانِيَّ وَمَالِكَ بْنَ الدَّخْشُونِيَّ وَكَانَ مَالِكُ مِنْ بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ لَهُمَا: انْطَلِقا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ الظَّالِمِ أَهْلَهُ فَاهْدِمَاهُ وَحرِّقَاهُ.

وروى الله بعث عمار بن ياسر و وحشياً فحرقاه. وأمر بأن يتخذ كناسة يلقى فيها الجيف» [\(3\)](#).

فإن أمره (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بهدم هذا المسجد وإحرقه وإيجابه ذلك حكم ولائي صدر منه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

ومنها: حكمه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بتحريم لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة، كما دلت 5.

ص: 40

1- التوبة (9): 107.

2- يعني الليلة الباردة الشتائية.

3- مجمع البيان 5: 110109.

عليه حسنة زيد بن علي عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال

حرّم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَوْمَ خَيْرِ لَحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَنِكَاحِ الْمُتَعَّدِ[\(1\)](#).

هذه الرواية وإن حملها الشيخ وغيره على التقية، إلا أنّ الظاهر كون حكمه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يوم خيير بذلك حكماً ولايّاً باقتضاء المصلحة.

و منها: حكمه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بقتل بعض المنافقين، كما نقل في مجمع البيان: «أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أمر الأصحاب بقتل أربعة نفر: عبد الله بن سعد بن أبي سرح والحويرث بن نفيل وابن خطل وقبس بن ضبابة، وأمرهم بقتل قيتين كانتا تغتنيان بهجاء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة. فقتل علي (عليه السلام) الحويرث بن نفيل وإحدى القيتين وأفلنت الأخرى وقتل قبس بن ضبابة في السوق»[\(2\)](#).

و من ذلك حكمه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بقتل كعب الأشرف وهو الذي كان يحرّض الناس على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وي يكنى على قتلى بدر، وكان يشّبّ على نساء المسلمين، فقتلته محمد بن مسلمة بأمر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)[\(3\)](#).

و منها: حكمه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بقطع نخلة سمرة بن جندب، كما دلّ عليه ما رواه الصدوق بسنده الصحيح أنه قال أبو جعفر (عليه السلام)

كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان إذا جاء إلى نخلته ينظر إلى شيء من أهل الرجل يكرهه الرجل قال

فذهب الرجل إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فشكاه، فقال: يا رسول الله إنّ سمرة يدخل علىّ بغير إذني فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلي².

ص: 41

1- وسائل الشيعة 12:21، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب 1، الحديث 32.

2- مجمع البيان 10:848.

3- سفينة البحار 2:483.

حضرها منه، فأرسل إليه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فدعاه، فقال: يا سمرة ما شأن فلان يشكوك و يقول: يدخل بغير إذني فترى من أهله ما يكره ذلك، يا سمرة استأذن إذا أنت دخلت. ثُمَّ قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): يسُرُّك أن يكون لك عنق في الجنة بنخلتك؟ قال: لا، قال: لك ثلاثة؟ قال: لا، قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ما أراك يا سمرة إلَّا مضاراً اذهب يا فلان فاقطعها (فاقلعها) و اضرب بها وجهه [\(1\)](#).

و منها: حكمه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بين أهل الbadia أن لا يمنعوا من فضل ماء ولا كلاً، كما دلّ عليه ما رواه في الكافي بسنده عن الصادق (عليه السلام)

قضى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نفع الشيء، و قضى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بين أهل الbadia أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاً [\(2\)](#).

أمّا الأحكام الولائية الصادرة عن الأئمة (عليهم السلام):

فمنها: حكم الإمام الصادق (عليه السلام) بتحريم المتعة على عمّار و سليمان بن خالد ما داما في المدينة. كما جاء في روایة الكليني بسنده عن عمّار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لي و سليمان بن خالد

قد حرّمت عليكم المتعة من قبل ما دمتم بالمدية، لأنّكم تكرّر الدخول علىٰ و أخاف أن تؤخذنا، فيقال: هؤلاء أصحاب جعفر [\(3\)](#).

و منها: حكم أمير المؤمنين على (عليه السلام) بتسعير الأثمان و تحديد القيم في كتابه إلى مالك؛ حيث أمره بقوله

وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل، و أسعارٍ [5](#).

ص: 42

1- وسائل الشيعة 427:25، كتاب إحياء الموات، الباب 12، الحديث .

2- الكافي 6/293:5.

3- وسائل الشيعة 23:21، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب 5، الحديث .5

لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع. فمن قارف حكمةً بعد نهيك إياه فنكل به، وعاقبه في غير إسراف⁽¹⁾.

ومنها: حكمه (عليه السلام) برد ما أخذه عثمان من الرعايا، من القطائع والأموال إلى بيت المال، كما أشار إليه بقوله

وَاللَّهُ لَوْ وَجَدْتُهُ قَدْ تُرْوَجَ بِهِ النِّسَاءُ، وَمُلْكَ بِهِ الْإِمَامُ؛ لَرَدَدْتُهُ⁽²⁾.

وفي دعائم الإسلام عن علي (عليه السلام) أنه لما بايده الناس أمر بكل ما كان في دار عثمان من مال وسلاح، وكل ما كان من أموال المسلمين، فقبضه، وترك ما كان لعثمان ميراثاً لورثته.. وقال (عليه السلام) في خطبة

إلا، وَكُلُّ قطعة أقطعها عثمان أو مال أعطاه من مال الله فهو رد على المسلمين في بيت مالهم⁽³⁾.

وقال ابن أبي الحديد بعد ذكر موارد ردت فيها قطائع عثمان وأمواله إلى بيت المال بأمر على (عليه السلام) «وأمر (عليه السلام) أن ترجع الأموال التي أجاز بها عثمان حيث أصيحت أو أصيحت أصحابها»⁽⁴⁾.

ومنها: حكمه (عليه السلام) باسترداد أموال الأشعث بن قيس، كما روي في دعائم الإسلام: أنه (عليه السلام) أحضر الأشعث بن قيس، و كان عثمان استعمله على أذربيجان، فأصاب مائة ألف درهم، فبعض يقول: أقطعه عثمان إياها، وبعض يقول: أصابها الأشعث في عمله، فأمره علي (عليه السلام) بإحضارها فدافعه، وقال: يا أمير المؤمنين، لم أصبها في عملك. قال

وَاللَّهُ لَئِنْ أَنْتَ لَمْ تُحْضِرْهَا بَيْتَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ 1.

ص: 43

1- نهج البلاغة: 438، الخطبة 53.

2- نهج البلاغة: 57، الخطبة 15.

3- دعائم الإسلام: 1: 396.

4- شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد 1: 270.

لأضربك بسيفي هذا أصاب منك ما أصاب، فأحضرها وأخذها منه وصیرها في بيت مال المسلمين. وتتبع عمال عثمان، فأخذ منهم كلّ ما أصابه قائمًا في أيديهم وضمنهم ما أتلفوا⁽¹⁾.

و منها: حكم الإمام الحسن المجتبى بقتل جاسوسه معاوية لمّا اطلع على أنه أرسلهما للتجسس والاستخبار، و هما الحميري و القيني، كما روى المجلسي في البحار عن إرشاد المفید: «لما بلغ معاوية بن أبي سفيان وفاة أمير المؤمنين (عليه السلام) وبيعة الناس ابنه الحسن (عليه السلام)، دسّ رجلاً من حمير إلى الكوفة، ورجلًا منبني القين إلى البصرة ليكتبنا إليه بالأخبار، ويفسدا على الحسن الأمور، فعرف ذلك الحسن (عليه السلام) فأمر باستخراج الحميري من عند لحّام (حجام/خ. ل) بالكوفة، فأخرج و أمر بضرب عنقه، و كتب إلى البصرة باستخراج القيني منبني سليم، فأخرج و ضرب عنقه»⁽²⁾.

و منها: حكم الصادق (عليه السلام) بقتل قاتل معلى بن خنيس، كما ورد في الرواية أنه (عليه السلام) أمر ابنه إسماعيل بقوله يا إسماعيل، شأنك به فخرج إسماعيل و السيف معه حتى قتله في مجلسه⁽³⁾.

و منها: حكم الإمام الجواد بإيجاب الخمس في خصوص الذهب والفضة في سنة خاصة و عفوه عما سواهما من الأمتعة والأرباح و الفوائد، وإيجابه في سائر الأمتعة والأرباح نصف السادس لخصوص من تقوم ضئيته بمئنته وإباحة باقي الخمس عليهم عفواً و تخفيفاً لهم، كما ورد في الصحيحه علي بن مهزيار، قال: كتب 7.

ص: 44

1- دعائيم الإسلام 1:396.

2- بحار الأنوار 44:45/5.

3- بحار الأنوار 47:352/59.

إنَّ الذي أوجبت في سنتي هذه سنة عشرين و مائتين فقط لمعنى من المعاني، أكره تفسير المعنى كله؛ خوفاً من الانتشار، و سافسر لك بعضه إن شاء الله. إنَّ مواليَّ أسأل الله صلاحهم أو بعضهم قصرُوا فيما يجب عليهم؛ فعلمت ذلك فأحببت أن أطهِّرهم وأزكيَّهم بما فعلت من أمر الخمس في عامي هذا.. ولم أوجب عليهم ذلك في كل عام و لا أوجب عليهم إلَّا الزكاة التي فرضها الله عليهم، وإنما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب و الفضة التي قد حال عليهما الحول، ولم أوجب ذلك عليهم في متعة و لا آنية و لا دوابٌ و لا خدم و لا ربح ربيحه في تجارة و لا ضياعة إلَّا ضيعة سافسر لك أمرها؛ تخفيقاً مني عن مواليَّ و مناً مني عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم و لما ينوبهم في ذاتهم.. فاما الذي أوجب من الضياع و الغلات في كل عام فهو نصف السادس ممَّن كانت ضياعته تقوم بمئونته، و من كانت ضياعته لا تقوم بمئونته فليس عليه نصف سدس و لا غير ذلك⁽¹⁾.

إلى غير ذلك من الأحكام الولاية الصادرة عنهم (عليهم السلام) بمقتضى المصلحة و الضرورة مما ليس إجراءً للحكم الإلهي الأولى، الثابت في الشريعة للأشياء بعناوينها الأولية، بل هي من الأحكام الولاية الصادرة عنْ له الولاية على إصدار الحكم من جانب الله تعالى.

السابع: ذمادات الأحكام الولاية الصادرة من الفقهاء

اشارة

إنَّ فقهائنا و إن لم يكونوا مبسوطي اليد في عصر الغيبة؛ حيث كانت الحكومة تحت سيطرة سلاطين الجور و الطواغيت؛ إلَّا أنَّهم قد يتدخلون في الأمور السياسية

ص: 45

1- وسائل الشيعة 9:501، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب 8، الحديث 5.

و الثقافية والاجتماعية، حسب ما كانوا يعتقدونه من عدم انفكاك الدين عن السياسة وأن الشارع الأقدس أعطى إليهم الولاية على إنفاذ أمور المسلمين، وقد صدر منهم في طول زمان الغيبة الكبرى أحكامٌ ولائيةٌ، حفظاً لبيضة الإسلام ومصالح المسلمين، ونحن نكتفي هنا بذكر نماذج منها:

فمنها: حكم جماعة من الفقهاء بتحريم ثياب الدول الخارجية الكافرة وأجناسهم وأمتعتهم وبخلع هذه الألبسة ونزعها ولبس الألبسة الإسلامية، فمن هذه الجماعة السيد محمد كاظم اليزيدي صاحب العروة وشيخ الشريعة الأصبهاني وميرزا فتح الله الشيرازي والمتحقق آخوند الخراساني والشيخ محمد حسن المامقاني وغيرهم⁽¹⁾.

و منها: حكم جماعة منهم بالجهاد والقتال في مقابل تجاوز بعض دول الكفر، كحكم السيد محمد محمد كاظم اليزيدي والسيد عبد الحسين لأرئ بالقتال مع دول إنكلترا وإيطاليا وروس⁽²⁾.

و منها: حكم السيد الحسيني القمي بالكفاح والنضال مع أمرية الطاغوت بكشف الحجاب عن النساء في إيران⁽³⁾.

و منها: حكم السيد محمد تقى الخونساري بتأمين صناعة النفط، مع تصريحه بأنّ ردّ هذا الحكم ردّ قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولا عذر لأحد في ذلك⁽⁴⁾.

و منها: حكم جماعة من الفقهاء بتحريم الانتخابات حينما أقدم دولة 6.

ص: 46

1- راجع مجلة نور علم، المرحلة الثانية 18:5 و 21.

2- راجع مجلة نور علم، المرحلة الثالثة 6:25، نهضت روحاً نيون إيران 1:209.

3- راجع مجلة نور علم، المرحلة الثانية 1:84.

4- روحانيت و ملى شدن صنعت نفت: 56.

الإنكليز على ترشيح الفيصل في عراق بعد هزيمتها الشنعاء وفشلها في الحرب. ومن هذه الجماعة المحقق النائي؛ حيث حكم صريحاً بتحريم هذه الانتخابات وبأنّ الحضور فيهما مخالف لله تعالى ورسوله والأنمة (عليهم السلام)⁽¹⁾.

و منها: ذلك الحكم المعروف الصادر من الميرزا الشيرازي بقوله: «اليوم استعمال التوتون والتباكون بأيّ نحو كان في حكم محاربة الإمام الحجة صاحب الأمر (عج)⁽²⁾.

و منها: الأحكام الولائية الكثيرة الصادرة من الإمام الراحل (قدس سرّه)، كحكمه بتشكيل مجلس قيادة الثورة ونصب رؤساء الجمهور وأمراء الجيش ورئيس القوة القضائية وسائر مسئولي النظام الإسلامي وحكمه بمصادرة أموال الطواغيت الفهلوية وعائلتهم، وحكمه بإعدام سلمان رشدي؛ لإهانته بساحة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والقرآن الكريم، بتأليف كتاب الآيات الشيطانية، وإن كان الأخير من قبيل إعلان الحكم الشرعي الأولي. إلى غير ذلك من الأحكام الولائية الصادرة من الفقهاء العظام (قدس سرّهم).

ولا ريب أنّ ولاية الفقهاء على الحكم بين الناس لو كانت في إطار الأحكام الفرعية الشرعية الأولية، لا معنى لتفويض الولاية المطلقة الثابتة للنبي و الأنمة (عليهم السلام) إليهم، بل لا يعقل ثبوت الولاية لهم على الحكومة وحفظ نظام الإسلام ومصالح المسلمين؛ لوضوح توقف ذلك على إنفاذ كثير من الأحكام الثانوية المخالفة للأحكام الأولية.⁰

ص: 47

1- مجلة نور علم، المرحلة الثانية: 21.

2- تحريم تباكون، الزنجاني: 100.

وذلك كالحكم بالخدمة العسكرية الإجبارية، وإيجاد الطرق وتوسيع الشوارع ولو انجر إلى التصرف في ملك الغير، والحكم بمنع خروج العمالة من المملكة الإسلامية وورودها فيها، والحكم بأخذ الضرائب المالية من التجار وأصناف الكسبة، وبالإجراءات الجمركية وتقييم الأجناس، وبحبس عوامل توزيع المواد المخدرة وإعدامهم، إلى غير ذلك من الأحكام الولاية الصادرة من الحاكم لأجل حفظ النظام أو لمصالح الإسلام والمسلمين، مما يخالف الأحكام الشرعية الكلية الأُولى، وإن للإمام الراحل بياناً جاماً في ذلك فراجع (1).0.

ص: 48

1- صحيفة إمام 451:20

قد تقدم أنّ مقتضى القاعدة العقلية عدم ثبوت الولاية لأحد غير الله سبحانه على أحد إلّا بالدليل القطعي والحجّة المعتبرة الثابتة من جانبه تعالى. وقد ثبت ذلك في حق النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمّة (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة المتواترة، ولا كلام فيه. وإنما الكلام في ثبوته في حق الفقهاء العدول في عصر الغيبة. ولا بدّ من إقامة الدليل المعتبر لإثبات ولائهم على الحكومة والقضاء.

فالكلام في أنّه كما ورد الدليل القطعي المعتبر في ثبوت الولاية على الحكومة والقضاء للنبي والأئمّة (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، فهل ورد في حق فقهاء عصر الغيبة أيضاً أم لا؟ فنقول: لا إشكال في أن النصوص الدالة على ثبوت منصب القضاء والحكومة للنبي والإمام لا دلالة لها بنفسها على ثبوتهما للفقهاء. وأما دعوى دلالة بعض الآيات والروايات على عدم جواز الحكومة والقضاء لهم فلا يصغي إليها. نعم هي نفسها مع قطع النظر عن أدلة التنزيل قاصرة عن إثبات ذلك لغير النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ).

فيما استدلّ به على عدم ثبوت الولاية للفقهاء

فمن الآيات المستدلّ بها على عدم ثبوت الولاية على الحكومة والقضاء لغير النبي والإمام (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قوله تعالى:

ص: 49

يا داؤد إِذَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ⁽¹⁾. بتقرير أن لفظ الفاء ظاهر في الفريغ، ومقتضى ذلك كون جواز الحكم بين الناس من متفرّعات الخلافة وعدم جوازه لغير خليفة الله في الأرض، بل ظاهر هذه الآية عدم جوازه لغير النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مطلقاً. وإنما خرجنا عن مدلولها بدلالة النصوص المتواترة على ثبوت الولاية للأئمة (عليهم السَّلَامُ) دون غيرهم.

وفيه: أن تقرير الأمر بالحكم إنما هو على نفس الجعل لا على عنوان الخلافة لكي يدور الحكم مداره، فالذي يتفرّع منه جواز الحكومة بين الناس هو جعل الولاية على ذلك من جانب الله تعالى.

ومن الواضح أن إثبات شيء لا ينفي ما عداه. فجعل منصب الخلافة والحكومة لداود (عليه السَّلَامُ) في هذه الآية لا ينفي ثبوته لغيره، بل إنما هو تابعٌ لدليل آخر يدل عليه. وقد ثبت هذا الجعل للأئمة أيضاً بدليل التنزيل الوارد في الروايات؛ حيث إنّه دلت النصوص المتواترة على أنّهم: خلفاء الله في أرضه وولاة أمره وأن يديهم زمام أمور الناس، بل الخلق كلّهم.

ومن النصوص صحيحـة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السَّلَامُ) قال

اتقوا الحكومة؛ فإنّ الحكومة إنما هي للإمام العامل بالقضاء العادل في المسلمين النبي (كتبي) أو وصيّي نبي⁽²⁾. هذه الرواية صحيحة بطرق الصدوق؛ نظراً إلى صحة طريقه إلى سليمان بن خالد. وتدلّ على اختصاص منصب الحكومة بالنبي والإمام؛ نظراً إلى ظهور لفظ «إنما» في الحصر.

ومنها: خبر إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السَّلَامُ) قال

قال أمير المؤمنين 3.

ص: 50

1- 26:38 (ص)

2- وسائل الشيعة 17:27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 3، الحديث 3.

لشريح: يا شريح! قد جلست مجلساً لا يجلسه إلاّ نبِيٌّ أو وصيٌّ نبِيٌّ أو شقيٌّ (1). فاستدلّ بهما على عدم ثبوت الولاية على الحكومة بل القضاء لغير النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والإمام (عليه السلام).

ولكن يرد على الاستدلال بصحيحة سليمان أولاً: أنّ دخول كاف التمثيل قرينة تدلّ على أنّ المقصود من الإمام العالِم العادل معناه العام وأنّ النبي والوصي ذكراً بعنوان بعض مصاديقه. وهذا المعنى العام يشمل الفقيه العادل المتكفّل لقيادة الأُمّة وزعامتهم. هذا بناءً على نسخة الفقيه (2).

وأمّا بناءً على ما في نسخة الكافي والتهذيب وهو «النبي» لا يتمّ ذلك، إلّا أنّ المتعيّن هو نسخة الفقيه لصحة سند الصدوق إلى سليمان بن خالد.

وثانياً: أنّ وصي النبي عنوان عام يمكن انطباقه على الفقهاء العدول بأدلة التزيل، كما ورد أنّهم ورثة الأنبياء (3) وأمناء الرسل (4) وحكام على الناس (5) والكافلّين لأيتام آل محمد (6). 7.

ص: 51

1- وسائل الشيعة 17:27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 3، الحديث 2.

2- الفقيه 7/4:3

3- راجع وسائل الشيعة 78:27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 8، الحديث 2.

4- مستدرك الوسائل 17:320، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 29.

5- مستدرك الوسائل 17:321، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 33.

6- مستدرك الوسائل 17:317، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 22 و 23 و 27.

هذا مضافاً إلى أنه على فرض كون المراد من الوصي الأئمة المعصومين لا غيرهم فأيّ مانع من تعينهم (عليهم السلام) ونصبهم الفقهاء العدول أو صيائهم ولالة الأمر في عصر الغيبة. كما قد دلت النصوص المستفيضة على ذلك؛ فتدخل ولاية المنصوبين من قبلهم بذلك في ولايتهم بالجعل والتزيل. مع إمكان أن يقال: إن الولاية المنفية عن غير النبي والوصي بالحصار على فرضه هي الولاية بالأصل لا بالتزيل والنيابة، وإن يشكل على ذلك بأن الغرض الأصلي بيان شرائط الأهلية للقضاء في ضمن حصرها لمن له الأهلية. ولا فرق من هذه الجهة بين الولاية بالأصل وبالنيابة؛ فإن غير المتأهل للولاية لا يستأهل لها بلا فرق بين النوعين.

وأما خبر إسحاق بن عمار فمضافاً إلى إشكال المذبور ضعيف سندًا؛ لوقوع مفضل بن صالح أبي جميلة الكذاب في سنته.

نعم لا إشكال في قصور الآيات ونصوص المذبورة عن إثبات الولاية للفقهاء، فلا بدّ من التماس دليل آخر من الضرورة أو دليل التزيل.

وعلى هذا الأساس يحتاج إثبات جواز القضاء وحكومة للفقيه في عصر الغيبة إلى الدليل.

الاستدلال بالإجماع و الشهرة

اشارة

لا خلاف بين الأصحاب في ثبوت الولاية للفقيه العادل على تولي القضاء في فصل الخصومات وإقامة الحدود وتولي أمور الغيبة والقصير والصغار وأخذ الواجبات المالية، من الأخمس والزكوات وإقامة الحدود، بل القتل.

فإن الجماع الفقهية مشحونة من كلمات فقهائنا العظام، من القدماء والمتاخرين، بل صرّح بعضهم بأن ذلك مقتضى ضرورة المذهب وأن كلماتهم في ذلك أكثر من أن تحصى. ولا مجال، بل لا حاجة إلى نقلها؛ لوضوح ذلك وعدم الخلاف فلا كلام فيه.

وإنما الكلام في ثبوت الولاية له في جميع ما للإمام (عليه السلام) في أمر الحكومة والإمارة، فنقول: إن ضرورة تأسيس الحكومة الإسلامية وثبوت الولاية العامة على حكومة الإسلام للفقيه العادل في عصر الغيبة، وكذا ولاليته على إجراء الحدود والقصاص والديات، بل جميع الأحكام مشهورٌ بين الأصحاب، من القدماء والمتاخرين. بل صرّح بعضهم بأن ذلك مما اتفق عليه أصحابنا، وأنه من ضرورة فقه أهل البيت (عليهم السلام). وإن عدم تعرّض بعضهم لذلك لعله من باب الإيكال إلى الوضوح.

كلمات الأصحاب في ولاية الفقيه المطلقة

فعن المحقق الكركي في رسالة التي ألفها في صلاة الجمعة: «اتفق أصحابنا على أن الفقيه العدل الإمامي الجامع لشروط الفتوى، المعبر عنه بالمجتهد في

الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمّة الهدى (عليهم السّلام) في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل. وربما استثنى الأصحاب القتل والحدود»⁽¹⁾.

ويفهم من كلامه هذا أنّ ثبوت الولاية للفقيه في غير القتل والحدود مورد اتفاق الأصحاب. ثم قال (قدس سرّه)، بعد ذكر شرائط الفقيه النائب: «إنّ الفقيه الموصوف بالأوصاف المعينة منصوب من قبل أمّتنا (عليهم السّلام) نائب عنهم في جميع ما للنيابة فيه مدخل بمقتضى قوله (عليه السّلام): فإني قد جعلته عليكم حاكماً. وهذه استتابة على وجه كلي»⁽²⁾.

وقد علل جواز تولي أخذ الخراجات والمقasمات والزكوات للفقيه في زمان الغيبة بثبوت الولاية المطلقة للفقيه في عصر الغيبة عند كل من يرى جواز إقامة الحدود والحكم له. حيث قال: «من جوّز للفقهاء في حال الغيبة تولي استيفاء الحدود وغير ذلك من توابع منصب الإمامة ينبغي تجويذه لهذا بالطريق الأولى لأنّ هذا أقلّ منه خطراً.. و من تأمل في كثير من أحوال كبراء علمائنا السالفيين مثل السيد الشريف المرتضى علم الهدى، وأعلم المحققين من المتقدمين والمتاخرين نصير الحق والدين الطوسي وبحر العلوم مفتى الفرق جمال الملة و الدين الحسن بن يوسف بن مطهر وغيرهم (رضوان الله تعالى عليهم) نظر متأنّل منصف لم يعترضه الشك في أنّهم كانوا يسلكون هذا المنهج ويقيمون هذا السبيل و ما كانوا ليودعوا بطنون كتبهم إلا ما يعتقدون صحته»⁽³⁾.

وقد علل تمامية الوقف وانقطاع ملكية الموقوف عن سلطنة الواقف بقبض 4.

ص: 54

1- رسائل المحقق الكركي 1:142، انظر جواهر الكلام 21:396.

2- رسائل المحقق الكركي 1:143.

3- رسائل المحقق الكركي 1:270، الخراجيات: 74.

الحاكم أو من فرض الحكم إليه القبض بأنّ للحاكم الولاية العامة⁽¹⁾.

وقد علل اعتبار قبض الحكم ونفوذه بأنّه الوالي للمصالح العامة⁽²⁾.

وقال الشيخ المفید بعد حکمه بعدم جواز تولی الحكومة من قبل الطواغيت: «و من تأمى على الناس من أهل الحق بتمكن ظالم له وكان أميراً من قبله في ظاهر الحال فإنما هو أمير في الحقيقة من قبل صاحب الأمر الذي سوّجه ذلك. وأذن له فيه دون المتغلب من أهل الصال.. ومن لم يصلح للولاية على الناس لجهل بالأحكام أو عجز عن القيام بما يسند إليه من أمور الناس فلا يحلّ له التعرض لذلك»⁽³⁾.

وجه دلالة كلامه على ثبوت الولاية للفقيه العادل أن الولاية على الإمارة أوسع نطاقاً من الولاية على الحكم في فصل الخصومات وإجراء الحدود وعلى أخذ الحقوق المالية، فإنها تشمل جميع شئون الحكومة و الرئاسة العامة.

وقال الشيخ الطوسي في النهاية: «وأما الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين فلا يجوز أيضاً إلا لمن أذن له سلطان الحق في ذلك. وقد فوضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم في حال لا يمكنون فيه توليه بنفسهم..»⁽⁴⁾.

وقال سلار في المراسيم: «فقد فوضوا إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس بعد أن لا يتعدّوا واجباً ولا يتتجاوزوا حدّاً، وأمروا عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة»⁽⁵⁾. فإن إطلاق لفظ الحكم في مقابل 1.

ص: 55

1- جامع المقاصد: 157.

2- نفس المصدر: 9.25.

3- المقنعة: 812.

4- النهاية: 301.

5- المراسيم: 261.

القضاء في كلام الشيخ يشمل جميع موارد الحكم، ولو في غير فصل الخصومة، كما أن إقامة الحدود والأحكام في كلام سلّار يشمل جميع موارد إقامة الأحكام بدلالة الجمع المحلّي بالألف واللام. وقد صرّح في الجواهر⁽¹⁾ بأنّ عبارته في المراسم عامةً للجميع.

و ممّن يدلّ كلامه على ذلك: أبو الصلاح الحلبي؛ حيث قال: «تنفيذ الأحكام الشرعية و الحكم بمقتضى التعبّد فيها من فروض الأئمة (عليهم السلام) المختصة بهم.. فإن تعذر تنفيذها بهم.. لم يجز لغير شيعتهم تولي ذلك.. ولا لمن لم يتكامل له شروط النائب عن الإمام في الحكم من شيعته؛ وهي العلم و التمكّن و اجتماع العقل و الرأي و سعة الحلم و البصيرة بالوضع و ظهور العدالة.. فمتى تكاملت هذه الشروط فقد أذن له في تقدّم الحكم؛ لكون هذه الولاية أمراً بمعرفة و نهياً عن منكر تعين فرضها بالتعريض للولاية عليه.. فهو نائب عن ولی الأمر (عليه السلام) في الحكم و مأهول له؛ لثبت الإذن منه و آبائهم (عليهم السلام) لمن كان بصفته في ذلك، ولا يحلّ له القعود عنه.. و إخوانه في الدين مأمورون بالتحاكم و حمل حقوق الأموال إليه و التمكّن من أنفسهم لحدّ أو تأديب تعين عليهم لا يحل لهم الرغبة عنه و لا الخروج عن حكمه...»⁽²⁾.

و قد صرّح بذلك في السرائر أيضاً بنفس التعبير المزبور⁽³⁾.

و إنّ كلامهما وإن كان له ظهور في الولاية المطلقة بعرضها العريض و لكن يشمل معظم مواردها.3.

ص: 56

1- جواهر الكلام 394:21

2- الكافي في الفقه: 423-421.

3- السرائر 539537:3

ومنهم: العلامة حيث علل وجوب صرف الزكاة إلى الفقيه المأمون عند تعدد إيصالها إلى الإمام بقوله

لأنه نائب الإمام (عليه السلام) فكان له ولية ما يتولاه⁽¹⁾. فإن إطلاق كلامه ظاهر في ثبوت الولاية للفقيه في كل ما يتولاه الإمام من أمر الحكومة.

وقد صرّح في المختلف بعد نقل كلام سلّار ونقويته بأنّ الأحاديث الدالة على توسيع الحكم للفقهاء تعمّ إقامة الحدود وغيرها⁽²⁾، وفي التذكرة بنى عليه الجزم بجواز الحكم والإفتاء للفقيه ما لم يخف على نفسه أو على أحد من المؤمنين⁽³⁾، وصرّح بذلك أيضاً في التحرير⁽⁴⁾.

وقال في التذكرة: «الحكم والفتيا بين الناس منوطٌ بنظر الإمام فلا يجوز لأحد التعرّض له إلّا بإذنه. وقد فوض الأئمّة (عليهم السلام) ذلك إلى فقهاء شيعتهم...»⁽⁵⁾.

ومنهم: الشهيد الثاني في روض الجنان، حيث علل عدم دلالة دليل اختصاص إقامة الجمعة بالإمام أو نائبه على نقيه للفقيه، بأنّ الفقيه نائب الإمام (عليه السلام) على وجه العموم⁽⁶⁾.

وقد صرّح في المسالك أيضاً بأنه منصوب للمصالح العامة⁽⁷⁾.

ص: 57

1- نهاية الأحكام: 417:2

2- مختلف الشيعة: 479:4

3- تذكرة الفقهاء: 9:447

4- تحرير الأحكام: 1:158 و 2:242

5- تذكرة الفقهاء: 9:446

6- روض الجنان: 13 السطر 290

7- مسالك الأفهام: 1:427 و 3:9

وقد صرّح المحقق الأردبيلي بأنّ تولّى الحاكم لأمور المجانين والغيب والقصر والصغار من باب الولاية العامة و وجّه بذلك ولaitه على جميع المصالح العامة⁽¹⁾.

ومنهم: الفقيه السبزواري حيث علل ما جزم به الشهيد في الدروس من بقاء سهم العاملين في زمن الغيبة، بأنّ الحاكم نائب الإمام على العموم⁽²⁾. وكذا علل بذلك أفضلية تولّى الفقيه إخراج الفطرة في عصر الغيبة⁽³⁾.

ومنهم: الفاضل الهندي؛ حيث علل ولاية الحاكم على إجبار الزوجين عند الشقاق والاختلاف على الإصلاح بثبوت الولاية العامة له قال: «إنّ للحاكم الولاية العامة وأنّهما إذا امتنعا من الإصلاح كان للحاكم أن يجبرهما عليه بما يراه ويدفع الظالم عن ظلمه..»⁽⁴⁾.

ومن صرّح بثبوت الولاية المطلقة للفقيه في عصر الغيبة هو السيد محمد آل بحر العلوم فإنه في ضمن بحث مفصل في ذلك قال: «إنّ ما يتوقف على الثاني: فإذاً أن يكون هم الفقهاء أو طائفه مخصوصة غيرهم، والأخير باطل قطعاً، لعدم الدليل عليه، بل ولا الإشارة منه إليه إلى أن قال -: فتعين كون المنصوب هو الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة مع ظهور بعض الأدلة المتقدمة في ذلك، كقوله (عليه السلام)

وأما الحوادث الواقعه و قوله

مجاري الأمور بيد العلماء و قوله

هو حجتي عليكم، وجعلته حاكماً فإنّ المتأذر منها عرفاً استخلاف الفقيه على الرعية.7.

ص: 58

-
- 1- مجمع الفائدة و البرهان 10:394.
 - 2- ذخيرة المعاد: 465 /السطر 9.
 - 3- نفس المصدر: 477 /السطر 3.
 - 4- كشف اللثام 7:522.

وإعطاء قاعدة لهم كليلة بالرجوع إليه في كل ما يحتاجون إليه في أمورهم المتوقفة على نظر الإمام»[\(1\)](#).

ومنهم: المحقق الهمданى؛ حيث صرّح بثبوت النيابة للفقيه عن الإمام في كل ما يرجع فيه إليه (عليه السلام). حيث قال بعد بحث مفصل في ذلك: «والحاصل: أَنَّهُ يفهم من تفريع إرجاع العوام إلى الرواية على جعلهم حجّةً عليهم أَنَّهُ أَريد بجعلهم حجّةً إقامتهم مقامه في ما يرجع فيه إليه»[\(2\)](#).

ومنهم: المحقق النراقي (قدس سره)؛ حيث قال في العوائد: «أَنَّ كَلِيلَةَ مَا لِلْفَقِيهِ الْعَادِلِ تُولِيهِ وَلِهِ الْوَلَايَةُ فِيهِ، أَمْرَانِ:

أَحدهما: كُلُّ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَالإِمَامِ الَّذِينَ هُمْ سَلاطِينُ الْأَنَامِ وَحَصُونُ الإِسْلَامِ فِيهِ الْوَلَايَةُ وَكَانُ لَهُمْ فِي الْفَقِيهِ أَيْضًاً ذَلِكَ إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ مِنْ إِجْمَاعٍ أَوْ نَصٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا.

و ثانيهما: أَنَّ كُلَّ فَعْلٍ مُتَعَلِّقٍ بِأُمُورِ الْعِبَادِ فِي دِينِهِمْ أَوْ دِينِهِمْ لَا بَدْ مِنِ الإِتِيَانِ بِهِ وَلَا مُفْرِّ مِنْهُ إِمَّا عَقْلًا أَوْ عَادَةً مِنْ جَهَةِ تَوْقِفِ أُمُورِ الْمَعَادِ أَوِ الْمَعَاشِ لِواحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ عَلَيْهِ. وَإِنَاطَةُ اِنْظَامِ أُمُورِ الدِّينِ أَوِ الدِّينِ بِهِ.

أَوْ شَرْعًاً مِنْ جَهَةِ وَرُودِ أَمْرٍ بِهِ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ نَفْيٍ ضَرَرٍ أَوْ إِضَارَةٍ أَوْ حَرْجٍ أَوْ فَسَادٍ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ دَلِيلٍ آخَرٍ، أَوْ وَرُودِ الإِذْنِ فِيهِ مِنْ الشَّارِعِ وَلَمْ يَجْعَلْ وَظِيفَتِهِ لِمَعِينٍ وَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ وَلَا لِغَيْرِ مَعِينٍ أَيْ وَاحِدٍ لَا بَعْيَنِهِ بَلْ عِلْمٌ لَابْدِيَّةِ الإِتِيَانِ بِهِ أَوْ الإِذْنِ فِيهِ وَلَمْ يَعْلَمْ الْمَأْمُورُ بِهِ وَلَا الْمَأْذُونُ فِيهِ، فَهُوَ وَظِيفَةُ الْفَقِيهِ وَلِهِ التَّصْرِيفُ فِيهِ وَالإِتِيَانُ بِهِ[.4](#).

ص: 59

1- بلغة الفقيه 233:3

2- مصباح الفقيه 14:290

أمّا الأول فالدليل عليه بعد ظاهر الإجماع حيث نصّ به كثيرون من الأصحاب بحيث يظهر منهم كونه من المسلمين ما صرّحت به الأخبار المتقدّمة.. إلى آخره.

وأمّا الثاني: فيدل عليه بعد الإجماع أيضاً أمران»⁽¹⁾.

ومن صرّح بثبوت الولاية المطلقة للفقيه في عصر الغيبة، وأحكام بنيان ذلك خاتم الفقهاء والمجتهدين وخرّيت صناعة الفقه، الشيخ محمد حسن النجفي؛ فإنه نقل في الجوادر عن الإسکافي والشیخین والدیلمی والفضل و الشہیدین و المقداد و ابن فهد والکرکی و السبزواری و الكاشانی وغيرهم «أنه يجوز للفقهاء العارفين بالأحكام الشرعية عن أدلةها التفصيلية العدول إقامة الحدود في حال غيبة الإمام (عليه السلام) كما لهم الحكم بين الناس مع الأمان من ضرر سلطان الوقت فيجب على الناس مساعدتهم على ذلك، كما يجب مساعدة الإمام (عليه السلام) عليه».

ثم قال: «بل هو المشهور، بل لاــ أجد فيه خلافاً إلّا ما يحكى عن ظاهر ابني زهرة وإدريس ولم تتحققه بل لعلّ المتحقق خلافه إذ قد سمعت سابقاً معقد إجماع الثاني منهما الذي يمكن اندراج الفقيه في الحكم عليهم منه، فيكون حينئذ إجماعه عليه لا على خلافه. كما أنّ ما في التقىح من الحكاية عن سلّار أنه جوز الإقامة ما لم يكن قتلاً أو جرحاً كذلك أيضاً؛ فإنّ عبارته في المراسيم عامة للجميع» ثم نقل كلامه بعين العبارة المتقدّمة.

إلى أن قال (قدس سره): «بل منه ينقدح التأييد بعموم الأمر بالجلد للزاني والقطع للسارق ونحوهما فيه. وبأنّ تعطيل الحدود يفضي إلى ارتكاب المحارم وانتشاره».

ص: 60

المفاسد و ذلك مطلوب الترك في نظر الشرع، وبأن المقتضي لإقامة الحدّ قائم في صورتي حضور الإمام و غيبته. ولن يست الحكم عائدة إلى مقيمه قطعاً فتكون عائدة إلى مستحقه أو إلى نوع من المكلفين، وعلى التقديرتين لا بد من إقامته مطلقاً بثبوت النيابة لهم في كثير من المواضع على وجه يظهر منه عدم الفرق بين مناصب الإمام أجمع. بل يمكن دعوى المفروغية منه بين الأصحاب فإن كتبهم مملوقة بالرجوع إلى الحاكم المراد به نائب الغيبة في سائر المواضع».

إلى أن قال (قدس سرّه): «فمن الغريب وسوسه بعض الناس في ذلك بل كأنه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً ولا فهم من لحن قولهم ورموزهم (عليهم السلام) أمراً ولا تأمل في المراد من قولهم (عليهم السلام)

إنّي جعلتكم حاكماً وقاضياً وحجّةً و الخليفة و نحو ذلك مما يظهر منه ارادة نظم زمان الغيبة لشيعتهم في كثير من الأمور الراجعة إليهم».

ثم إنّه (قدس سرّه) قال بعد صفحتين: «وبالجملة: المجتهد المطلق الجامع للشرائط المفروغ من تعدادها و تفصيلها في محله إذ هو المتيقن من النصوص والإجماع بقسميه بل الضرورة من المذهب نيابته في زمن الغيبة عنهم (عليهم السلام) على ذلك و نحوه»⁽¹⁾.

و من صرّح بثبوت الولاية العامة لفقهاء الشيعة في عصر الغيبة هو الشيخ الأعظم الانصاري في كتاب القضاء والشهادات، رغم ما اشتهر في الألسنة من نسبة المخالفية إليه. قال: «والحاصل أنّ هنا أمرين: أحدهما ما هو وظيفة إمام العصر (عليه السلام) و شغله و مباشرة فصل الأمور الواقعية في زمانه. ولا ريب أنها مختصة في كل زمان يامام ذلك الزمان، فإذا وَكَلَه إلى غيره فهو نائبٌ عنه و وال فيما هو من وظيفة».

ص: 61

المنوب. ولازم ذلك أنه إذا انتفت الوظيفة، انتفت النيابة والولاية فيها.

والثاني: ما هو ولّيٌ فيه وله السلطنة عليه، ولا ريب في أن هذه الولاية والسلطنة تعم جميع الأمور إلى يوم النشور. فلو وُكّله كلاً أو بعضاً إلى غيره فهو وال عنه فيما له الولاية فإذا لم يقيّد توليه بزمان استمر زمان ولايته بعماً لولاية الأصل. والمفروض أن ولاية الأصل ثابتة حتى في الأمور الواقعه بعده، فولاية الفرع كذلك. فإذا عرفت الفرق بين ما هو وظيفةٌ وشاغلٌ لإمام العصر (عج) وبين ماله فيه الولاية.. فاعلم أن القضاة المنصوبين التي ينصبهم بالخصوص من قبيل الأول.. وأما الفقهاء المنصوبين منه بالتولية العامة فهو من قبيل الثاني..⁽¹⁾.

وقد صرّح أيضاً في هذا الكتاب بظهور التوقيع والمقبولة في ثبوت الولاية المطلقة للفقيه بقوله: «وأما التوقيع الرفيع فصدره وإن كان مختصاً بالأحكام الشرعية الكلية من حيث تعلق حكم الرجوع إلى رواة الحديث؛ فدلّ على كون الرجوع إليه فيما لرواية الحديث مدخلٌ فيه، إلا أن قوله (عج) في التعلييل

أنهم حجتي عليكم، يدلّ على وجوب العمل بجميع ما يلزمون ويحكمون. فكما أنه لو حكم بكون شخص سارقاً بعلمه أو باليقنة، وجب قطع يده و الحكم بفسقه، فكذلك إذا قال: اليوم عيد أو أول الشهر، أو قال: إن الشخص الفلاني حكمت بفسقه أو بعذاته.

وإن شئت تقرّيب الاستدلال بالتوقيع وبالمقبولة بوجه أوضح فتقول: لا نزاع في نفوذ حكم الحاكم في الموضوعات الخاصة إذا كانت محلاً للتنازع. فحيثـنـ يقول: إنـ تعليـلـ الإمامـ (عليـهـ السـلامـ) وجـبـ الرـضاـ بـحـكـومـتهـ فيـ الخـصـومـاتـ بـجـعـلـهـ حـاكـماـ².

ص: 62

1- القضاء والشهادات، ضمن تراث الشيخ الأعظم 243:22.

على الإطلاق وحجّةً كذلك، يدلّ على كون حكمه في الخصومات والوقائع من فروع حكومته المطلقة وحجّيته العامة، فلا يختصّ بصورة التخاصم»⁽¹⁾.

وقد علل في كتاب الزكاة وجوب دفع الزكاة إلى الفقيه لو طلبها بثبوت الولاية العامة له؛ حيث قال: «ولو طلبها الفقيه فمقتضى أدلة النيابة العامة وجوب الدفع؛ لأنّ منعه ردّ عليه ورادّ عليه رادّ على الله تعالى..»⁽²⁾.

إلى غير ذلك من الكلمات والتعابير الواردة من الفقهاء في ذلك، وأنّ المتتبع يجد أكثر مما نقلناه بأضعف.

يمكن الاستدلال على ثبوت الولاية للفقيه بضرورة الدين والعقل وبناء العقلاة ودليل الحسبة وطوابق من الآيات والنصوص المتظافرة.

الاستدلال بالضرورة

أما الضرورة فيمكن تقريبها بوجهين:

أحدهما: ما يستفاد من كلام السيد الإمام الراحل في رسالة الاجتهد والتقليل⁽³⁾، بتقريب أنّا نعلم علمًا ضروريًا بأنّ نبينا محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الذي هو خاتم الأنبياء ودينه أكمل الأديان، بعد عدم إهماله شيئاً مما يحتاج الناس إلى بيان حكمه حتى آداب النوم والأكل، بل أرش الخدش لم يهمل هذا الأمر الذي من أهمّ ما يحتاج إليه البشر. فلو أهمل و العياذ بالله مثل هذا الأمر المهم؛ أي السياسة والحكومة، لكان تشريعه ناقصاً و كان مخالفًا لخطبته في حجّة الوداع. وكذا لو لم

ص: 63

-
- 1- القضاء والشهادات، ضمن تراث الشيخ الأعظم 49:22.
 - 2- الزكاة، ضمن تراث الشيخ الأعظم 356:10.
 - 3- الاجتهد والتقليل، الإمام الخميني (قدس سره): 22.

يعين تكليفهم في زمان الغيبة أو لم يأمر الإمام (عليه السلام) بذلك، مع أنه نفسه أخبر بوقوع الغيبة وطول زمانها، كان نصاً فاحشاً على ساحة الشارع في تقيين الشريعة، نعوذ بالله من إسناد ذلك إلى مقامه الرفيع و شأنه العالى.

و عليه فالضرورة قاضية بأنَّ الْأُمَّةَ بعد غيبة الإمام في الأزمنة المتطاولة لم ترك سدى في أمر السياسة والقضاء الذي هو من أهم ما يحتاجون إليه، ولا-سيما مع تحريم الرجوع إلى سلاطين الجور و قضائهم و تعبيرهم (عليهم السلام) عن ذلك بـ«التحاكم إلى الطاغوت» وأنَّ «المأمور بحكمهم سحت ولو كان الحق ثابتاً»⁽¹⁾، وإنَّ ذلك واضح بضرورة العقل. و عليه فيدور الأمر في زعامة الْأُمَّةَ و قيادتهم بين أن يتصلّيها الفقيه العادل وبين أن يتکفلّها غيره، من العامي الجاهل أو الفقيه الفاسق. و لا ريب في تعين الفقيه العادل لذلك في نظر العقل والشرع؛ لأنَّ الجاهل لا يتمكن من القيادة على أساس الكتاب والسنة لجهله، و الفاسق لا يؤمن عليها. وهذا التقرير يستفاد من مذاق الشارع بحسب مجموع ما ورد عنه من النصوص المشار إليه مضمونها من الكتاب والسنة و من حكم العقل، فهو مقتضي ضرورة العقل والشرع.

ثانيهما: ما يمكن استفادته مما استدل به في كتاب البيع⁽²⁾ على لزوم تأسيس الحكومة الإسلامية بتقريب آخر. حاصله: أنه من الضروري أنَّ الأحكام الإلهية بنطاقها الواسع الشامل للحقوق والسياسات والقضائيات والماليات والجزائيات وغيرها من الأحكام، لا تختص بعصر الشارع، بل هي باقية إلى يوم القيمة، وإنَّ ذلك يتطلّب سيادة القانون الإلهي و تحكيمه بين الناس. و لا يمكن².

ص: 64

1- راجع وسائل الشيعة 11:27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 1.

2- البيع، الإمام الخميني (قدس سرّهم) 617:2.

تحقق هذا المهم إلا بتشكيل الحكومة الإسلامية، مع أن حفظ بيضة الإسلام وصيانة آثار الشريعة عن الدروس الذي يجب لأجله بذلك التفوس بالقتال لا يمكن إلا بتشكيل حكومة الإسلام بقيادة الفقيه العادل العارف بأحكام الشريعة العالم بزمانه القادر على دفع الشبهات والبدع والتحريفات ودسائس أعداء الدين. وإن الدليل على ذلك هو الدليل على ضرورة الإمامة بعينه ويدل على ضرورة النيابة القائمة مقام الإمامة بالفحوى؛ لأن زمن الغيبة أطول من زمن الحضور بأضعاف فلا بد أن يكون الاهتمام بالغرض المذكور أشد. وإن أساس هذا الاستدلال يبتي على مقتضى ضروري الدين.

وأما الإشكال: بأن غيبة صاحب الأمر (عج) إنما وقع بسبب ظلم الأمة، وعدم لياقة أنفسهم فإنهم غيروا مصير حياتهم بأيدي أنفسهم، ولم يكن من جانب الشارع لينافي حكمته، كما قال تعالى إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم [\(1\)](#).

ففيه: أولاً: أن الأمم السالفة قد صدر منهم أقبح القبائح وأنواع الظلم في حق أنبيائهم، فمع ذلك لم ينقطع إرسال الرسل والوحي عنهم.

وثانياً: أن إرسال الرسل إنما هو لأجل إتمام الحجّة على الظالمين والفاشين الذين لا يأترون بأوامر الشارع ولا ينتهون من نواهيه، لأجل اللطف والرحمة بالنسبة إليهم لينقطع بظلمهم، كما قال تعالى رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَ مُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ [\(2\)](#).

ص: 65

1- الرعد (13):11

2- النساء (4):165.

وأماماً الحجة الباطنة وهو العقل وإن كانت قائمة لآحاد الناس، إلا أنه لكثرة أهواء البشر وشهواته وميله النفسانية والغرائز الحيوانية قد أرسل الله الرسل إليهم؛ ليتم عليهم الحجة بذلك.

وثالثاً: أنه لو ظلم الأمة المعاصرة للإمام الثاني عشر، فأي ذنب للذين تولّدوا في قرون بعد ذلك العصر حتى يحترقوا بنار أسلافهم بسلب حق حكومة الإسلام عنهم؟ فإن حرمانهم عن بركات قيادة الفقيه العادل العارف بالله الأمين على حلاله وحرامه وابتلاعهم بحكومة الطواغيت لأجل ذلك، خلاف العدل والإنصاف وظلم بالنسبة إليهم، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

والحاصل: أنه يمكن دعوى الضرورة على لزوم تأسيس الحكومة الإسلامية في عصر غيبة صاحب الأمر بقيادة الفقيه العادل العارف بأحكام الشريعة، ليحكم بين الناس بالحق والعدل، ويقيم حدود الله، ويحيي آثار الشريعة، ويحفظ ما جاء به النبي من الاندرايس، ويصد عن ظلم الطواغيت ويبطل البدع ويسوق مجتمع الأمة إلى السعادة والفرح، فيمهّدهم لظهور صاحبهم وبهئتهم لسلطنته وحكومته الحقة العالمية.

الاستدلال بالدليل العقلي

يمكن تقريب الدليل العقلي لثبت الولاية على الحكومة للفقيه العادل المدبر في عصر الغيبة بوجهين:

أحدهما: أنّ أداء شكر أصول النعم في نظر العقل إنّما هو بصرفها في جهة إرادة المنعم وامتثال أمره، ولا يتحقق ذلك إلا بإجراء أحكام دين الله تعالى، وإقامة الحكومة على أساس قوانين الشريعة. ويتوقف ذلك على عناصر ثلاثة أصلية

وهي: العلم والتدبير والعدالة. أما العلم فلعدم تمكّن الجاهل بأحكام الدين من إجرائها؛ لجهله بها. أما التدبير فلتوقف الحكومة والإمارة عليه. أما العدالة فلأن الفاسق غير مأمون على إجراء أحكام الشريعة. فمن لم يتوفّر له أحد هذه الشروط الثلاثة الأساسية لا يكون أهلاً لتصدّي القيادة والحكومة في نظر العقل.

ثانيهما: أنّ مقتضى حكمـة الله تعالى في نظر العـقل ضرورة ثبوت الولاية على الحكومة بين الناس لواحد منهم حتى يدفع ظلم الظالم و يأخذ حق المظلوم ويحفظ نظام حـيـاة الناس و معاشهـم من جميع جـهـاته الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية و السياسية و غيرها، على أساس إرادـته تعالى وأـحكـامـهـ، و ليـحـفـظـ بـهـ شـرـيعـتـهـ و دـينـهـ منـ الانـدرـاسـ و التـحـرـيفـ و التـغـيـرـ و هـجـمةـ الطـوـاغـيـتـ و أـهـلـ الـبـدـعـ. و يتـوقفـ ذـلـكـ فيـ نـظـرـ العـقـلـ عـلـىـ تـحـقـقـ الشـرـوـطـ الـثـلـاثـةـ الـأـسـاسـيـةـ الـمـذـكـورـةـ، و هيـ الـعـلـمـ بـأـحـكـامـ الدـيـنـ وـ التـدـبـيرـ وـ الـعـدـالـةـ. فـمـنـ كـانـ فـاقـدـاًـ لـأـحـدـ هـذـهـ الشـرـوـطـ لـيـسـ أـهـلـاًـ لـتـكـفـلـ الـحـكـومـةـ فـيـ نـظـرـ العـقـلـ لـأـجـلـ الـمـلـاـكـ الـمـذـكـورـ. وـ إـلـىـ ذـلـكـ يـشـيرـ قـولـ أـبـيـ الـحـسـنـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)

فـلـمـ يـجزـ فـيـ حـكـمـةـ الـحـكـيمـ أـنـ يـتـركـ الـخـلـقـ مـمـاـ يـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ بـدـ لـهـمـ مـنـهـ وـ لـاـ قـوـامـ لـهـمـ إـلـاـ بـهـ، فـيـقـاتـلـونـ بـهـ عـدـوـهـمـ وـ يـقـسـمـونـ بـهـ فـيـئـهـمـ وـ يـقـيمـ

لـهـمـ جـمـعـتـهـمـ وـ جـمـاعـتـهـمـ وـ يـمـنـعـ ظـالـمـهـمـ منـ مـظـلـمـهـمـ (1).

وـ مـقـتـضـيـ التـقـرـيبـيـنـ أـنـ فـيـ نـظـرـ العـقـلـ لـأـهـلـيـةـ لـغـيـرـ الـفـقـيـهـ الـعـادـلـ الـمـدـبـرـ لـتـصـدـيـ الـحـكـومـةـ عـلـىـ النـاسـ وـ قـيـادـتـهـمـ. هـذـاـ مـاـ يـحـكـمـ بـهـ الـعـقـلـ مـعـ

قطـعـ النـظـرـ عـنـ ثـبـوتـ وـلـايـةـ الـإـمـامـ الـمـعـصـومـ مـنـ جـانـبـ اللـهـ تـعـالـىـ بـالـدـلـيلـ النـقـليـ القـطـعـيـ. وـ أـمـاـ بـعـدـ مـعـرـفـتـهـ ذـلـكـ فـمـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ النـصـ

الـوارـدـ مـنـ جـانـبـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ ذـلـكـ يـحـكـمـ بـأـنـ الـوـاجـدـ.

ص: 67

1- علل الشرائع: 9/253، بحار الأنوار 60:1.

للشراط الثلاثة المذكورة أهل لتصدي الحكومة في عصر غيبة ولِي الله (عج)، إلا أن يرد من الشارع نص يدل على اعتبار ما هو خارج عن نطاق حكم العقل كاشتراط عدم كون الحكم ولد الزنا ولا من النساء فيحكم بالتعبد به قضاءً لحق العبودية والمولوية. وفي الحقيقة يكشف العقل حينئذٍ في مورد حكمه من الشراط عن نظر الشارع الحكيم في ذلك؛ نظراً إلى عدم حكمه أبداً بما هو خلاف مقتضى الحكمة.

إن قلت: كيف يحكم العقل بذلك بعد حكمه بعد ثبوت الولاية على الناس لغير المنعم بأصول النعم ومالك الموجودات.

قلت: لا ينافي ذلك حكمه أيضاً بأنّ مقتضى حكمته إعطاؤه تعالي الولادة على الحكومة إلى أحد لثلا يترك عباده سدى بلا قيم وحاكم يقيم أمور معاشهم ومعادهم ويحفظ نظام حياتهم وعيشهم، كما هو واضح.

الاستدلال ببناء العقلاء

ثم إنّ مما استدلّ به على مشروعية تصدّي الحكومة للفقيه العادل ولايته على ذلك، بناء العقلاء، بتقرير استقرار سيرتهم على نصب رئيس وقيم في أمورهم وجعل الولاية له على شؤونهم السياسية والاجتماعية وسائر أمورهم العامة، فيعطونه زمام أمورهم؛ وإن يخطئون صغرياً بتطبيقها على غير مصاديقها الواقعية. ولكن لا يضر ذلك بقطعية هذه الكبرى الثابتة بالسيرة. وأمّا تطبيق هذه الكبرى المستقرة عليها السيرة على جعل الفقيه العادل العارف بأحكام الشرع، فإنّما هو بالعلم الوجданى؛ نظراً إلى دوران الأمر بين تصدّي الفقيه العادل العارف بقوانين الشرعية للحكومة وبين تصدّي غيره ومن البديهي تقدّمه على غيره؛ ضرورة توقف

ذلك أولاً: على العلم بالقوانين الشرعية؛ نظراً إلى ابتناء الحكومة الإسلامية على القوانين الشرعية. وثانياً: على العدالة ليؤمن من الخيانة والحيف والميل. وثالثاً: على التدبير ليقدر به على القيادة والحكومة.

وبالجملة فإن تشكيل الحكومة برئاسة من له الأهلية لذلك وإعطاء الولاية العامة على الأمور إليه مما استقرت عليه سيرة العقلاة ولم يردع عنه الشارع. بل يظهر من بعض النصوص إمضاها، مثل ما ورد في خبر الفضل بن شاذان، بل حسنة عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)

إنا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا إلا بقيم ورئيس؛ لما لا بد لهم منه في أمر الدين والدنيا⁽¹⁾.

ويظهر ذلك أيضاً من معتبرة أبي خديجة ومحبولة عمر بن حنظلة وغيرهما من النصوص الدالة على تنزيل الفقهاء العدول منزلة الإمام (عليه السلام) في عصر الغيبة في قيادة هذه الأمة وgovernment عليهم؛ حيث دلت على نصب من له الأهلية للحكومة بين الشيعة. وسيأتي ذكرها إن شاء الله.

هذا غاية تقرير الاستدلال ببناء العقلاة.

ولكن يرد عليه: أن بناء العقلاة على أصل إقامة الحكومة وكذا إعطاء الولاية إلى من له الأهلية للرئاسة والقيادة في نظرهم، وإن لا يمكن إنكاره، إلا أن الذي لم يردع عنه الشارع هو بناوئهم على إقامة أصل الحكومة.

أما بناوئهم في تعين نوع الحكومة وإعطاء الولاية إلى من له الأهلية بنظرهم وعلى أساس مسلكهم أياماً ما كان، لا نسلم كونه مورد إمضاء الشارع، كيف وقد ثبت لنا بضرورة الدين أن الشارع لم يشرع إلا الحكومة الإسلامية ولم يعط الولاية على 6.

ص: 69

1- علل الشرائع: 9/253، بحار الأنوار 6:1/60.

الحكومة إلا للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ونائبه؟! وأمّا ما روي عن أبي الحسن (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فغاية مدلوله إمضاء بناء العقلاط في أصل إقامة حكومة بقيادة قيّم ورئيس، لا إمضاء بنائهم في تعين نوع الحكومة وإعطاء الولاية إلى كل من له أهلية بنظرهم، من أي مسلك كانوا، وإلا ليلزم كون جميع الحكومات القائمة بين العقلاط في جميع الأزمان والأقطار مورد تأييد الشارع، وهو خلاف ضروري الدين.

ولا يخفى أنه لا حاجة إلى الاستدلال بناء العقلاط بعد تمامية الاستدلال بدليل العقل وضرورة الدين وسائر الوجوه.

الاستدلال بدليل الحسبة

و مما يمكن أن يستدل به لجواز تصدّي الفقيه للحكومة والقضاء، بل وجوب ذلك هو دليل الحسبة. والحسبة إما اسم مصدر «الحَسْبُ» بمعنى الكفاية، وإما من الحسبة بمعنى التدبير، كما في المصباح المنير نقل عن الأصمسي، قال: فلان حسن الحسبة؛ أي حسن التدبير. وإن الأمور الحسبة مثل تولّي أمور الغيبة والقصّر والصغار، ومن لا وارث له، ومن لا وصي له، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإجراء القصاص والحدود والديات، وكل ما يقطع بعدم رضى الشارع بتركه وتعطيله، مما يحتاج إلى التصدّي والتکفّل بأمره. ويقطع من مذاق الشارع بعدم رضاه بتركه وتعطيله، لما له من الأهمية في نظره.

وتقريبه: إنّه من الواضح أنّ من أهم الأمور الحسبة أمر الحكومة والإماراة والولاية وقيادة الأمة، كما ورد في خبر الفضل المتقدم آنفًا. وكما يقطع بعدم رضي الشارع بترك هذا الأمر المهم فكذلك يقطع بعدم رضاه بأن يتصدّي لذلك ويتكفّل به

من لا يليق به من الطواغيت والفسقة أو الجهال الذين لا يعرفون حلال الشريعة من حرامها ولا حدودها وقصاصها ودياتها. وعليه فنقطع بأنّ الشارع كما لا يرضى بترك تأسيس الحكومة الإسلامية فكذلك لا يرضى بإقامتها إلا بقيادة الفقيه العادل الجامع لشرائط الإفتاء، حيث عند دوران الأمر بينه وبين غيره نقطع بعدم رضى الشارع بتصدي غيره للحكومة.

ولا يخفى أنّ القطع بعدم رضى الشارع إنّما يحصل للفقيه بسبب معرفته مذاق الشارع ودينه الذي استتبّ له من خطاباته الواردة في تشريع أحكام هذه الأمور. ومن هنا نقول: إنّ المالك الذي لأجله نقطع بعدم رضى الشارع بترك أمور الحسبة وتعطيلها حاصلٌ في إقامة الحكومة وإعطاء ولائها إلى الفقيه المدبر العادل بالفحوى القطعي. ولكن لا يخفى أنّ مقتضى دليل الحسبة ثبوت الولاية للفقيه بقدر الضرورات المتوقف عليها حفظ نظام الحكومة، لا الولاية المطلقة بعرضها العريض.

الاستدلال بالأيات

فهي على طائفتين منها: ما أمر فيها بالاجتناب عن الطاغوت ونهى عن التحاكم والرجوع إلى الظالم والرکون إليه وحرّم فيها إطاعة الفساق. مثل قوله تعالى وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَبِيوا الطَّاغُوتَ (١) هذه الآية وإن كان ربما يخطر بالبال كون المقصود الاجتناب عن عبادة الطاغوت بقرينة المقابلة، إلا أنّ ذلك لا يمنع عن إطلاق الأمر بالاجتناب وشموله لجميع مصاديقه، فإنّ من راجع إلى الطاغوت وإنقاد لأوامره في جميع أموره لم يجتنب عن الطاغوت

ص: 71

1- النحل (16): 36.

قطعاً، وخالف الأمر بذلك. وقوله تعالى أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكُفُّرُوا بِهِ[\(1\)](#).

وقد ورد نصوص كثيرة معتبرة دلت على تحريم الرجوع إلى قضاة الجور والطاغيت[\(2\)](#) في تفسير هذه الآية. وهي دلت بالمطابقة على حرمة التحاكم إلى الطاغوت وبالالتزام على وجوب التحاكم إلى الحاكم العدل، بتقرير أنّ اللوم والعتاب على الجمع بين دعوى الإيمان وبين التحاكم إلى الطاغوت يدلّ على وجوب تحكيم دين الله وشرعيته على الناس والحكم بينهم على طبقه؛ حيث إنّ الرجوع إلى الطاغوت والرکون إليه والانقياد إلى أوامره يكشف عن الإيمان به، وذلك يضاد الإيمان بالله. ومن أجل ذلك عותب هؤلاء على التحاكم إلى الطاغوت وجعل الاجتناب عنه كفراً به. وهذا الملاك لا يختص بالتحاكم إلى الطاغوت في خصوص فصل الخصومات والمنازعات، كما هو مورد الآية، بل يعمّ الرکون إلى الطاغوت والانقياد لأوامره في جميع شئون العيش وأمور الحياة فيعلم من ذلك أنّ المقصود النهي عن الرجوع إلى الطاغوت والرکون إليه في جميع شئون العيش وتحريم الانقياد لأوامره في مطلق الأمور. وهذا يدلّ بقرينة المقابلة على وجوب الرجوع في ذلك إلى من يتدين بدين الله ويعرف أحکامه لكي يحكم على أساس دين الله وشرعيته؛ ليتحقق بذلك تحكيم حدود الله والانقياد لأوامره في مطلق الأمور.[4](#).

ص: 72

1- النساء (4): 60.

2- راجع وسائل الشيعة 11:27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 1، الحديث 2.

وجميع شؤون الناس. هذا المعنى بهذا المقدار يمكن استفادته من الآية بالدلالة السياقية الالتزامية، على نحو القضية الحقيقة، كما هي شأن الخطابات الشرعية، فهي تقييد كثيرة صادقة على مصاديقها في جميع الأعصار. وأماماً انطباق من يتدبر بدين الله و يعرف أحکامه في عصر الغيبة على الفقيه العادل، فهو بالوجдан.

ومن هذا القبيل قوله تعالى **وَ لَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ**⁽¹⁾. ولا ريب أنّ إعطاء زمام الحكومة إلى الظالم من أظهر مصاديق الركون إليه. وقوله **وَ لَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ**⁽²⁾. ودلالة على عدم مشروعية حكومة الفاسق، بل حافظ إسرافه على نفسه.

ومنها: آيات تشريع الحدود والديات والقصاص وغيرها من الأحكام المتوقف إجراؤها وإنفاذها على القهر والإلزام والتعزير، بل القتال؛ فإنّ هذه الآيات تخاطب جميع المسلمين في كل عصر وتشمل بنطاقها الواسع مسلمي جميع الأعصار، من دون اختصاص بعصر النبي والأئمة (عليهم السلام). ومن الواضح أنه إنما يقوم بإجراء الحدود والأحكام الإلهية من اعتقد بالدين وعرف أحکامه، وإلا فمن لا اعتقد له بالشريعة لا داعي له للقيام بذلك، ومن كان جاهلاً بأحكامها لا يمكن من ذلك، بل يرى إقامة حدودها مزاحماً لسلطنته، بل لا بد له مضافاً إلى العلم والاعتقاد من الورع والتقوى، وإلا لا يأمر الأئمة بأمره ولا تنتهي بنهايه، مع أنّ الفاسق لا يؤمن على حفظ آثار الشريعة وإقامة أحکامها ولا من الخيانة بالإسلام والمسلمين.¹.

ص: 73

1- هود (11):113.

2- الشعرا (26):151.

وأَمَّا وَجَهَ تعميم مفاده إلى سائر شئون الحكومة، غير إجراء الحدود والديات والقصاص التي هي مورد هذه الآيات هو الملازمة الخارجية؛ حيث يقضى الوجдан بعدم إمكان إقامة الحدود الإلهية إِلَّا في حكومة عادلة، نعم قد يمكن القيام بإجراء بعضها ولكن إِنما يمكن ما لم يزاحم سياسة الحكومة العاجلة وأَمَّا إقامة جميعها على النحو المشروع فلا يمكن عملاً إِلَّا في ظلّ الحكومة العادلة الإسلامية.

و منها: آيات أمر فيها بإقامة العدل والقسط بين الناس.

كقوله تعالى وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ [\(1\)الحديد \(57\):25](#). [\(2\)](#).

وقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ [\(3\)](#). فإنّ أمره تعالى بإقامة العدل والقسط إرشاد إلى حكم العقل لاستقلاله بحسن القسط والعدل ولزوم القيام بهما.

وقوله تعالى قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ [\(4\)](#) ، بل بَيْنَ الْقِيَامِ بِالْقِسْطِ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ هَدْفًا لِإِرْسَالِ الرَّسُولِ الْإِلَهِيِّ وَإِنْزَالِ الْكِتَابِ السَّمَاوِيَّةِ.

كما قال لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ [\(4\)](#) . و من الواضح أنّ الذي تعلق به أمر الشارع من العدل والقسط إنّما هو ما يطابق موازين الشرع وأحكام الدين؛ حيث لا يرى الشارع غير ذلك قسطاً ولا عدلاً، فليس المقصود ما كان قسطاً وعدلاً في [5](#).

ص: 74

1- النساء

.58:2

3- النساء (4):135.

4- الأعراف (7):29.

نظر جماعة من الناس أو بادعاء رؤساء الدول. وظاهر الآية أن إرسال الرسل وإنزال الكتاب والميزان ليس لمحرّد إرشاد الناس إلى القيام بالقسط، بل المقصود سوق الناس إلى القيام بالقسط بإجراء الأحكام الإلهية بينهم وتحكيم دين الله بينهم، كما يشير إلى ذلك ذيلها وأنزلنا **الحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ..**

و هذا المعنى تقيده الآية بالدلالة اللغوية. وأما انطابقه في عصر الغيبة على الفقيه العادل فهو بالوجдан؛ حيث يقضي بأن هذا الأمر المهم لا يتحقق في عصر الغيبة إلا بتشكيل حكومة عادلة دينية، وأنه لا يمكن إلا بتولى من كان عادلاً و عالماً بموازين القسط التي وضعها الشارع الأقدس بتشريع أحكام الدين و حدود الشريعة، وهو لا يكون إلا فقيهاً عادلاً عالماً بقوانين الدين وأحكام الشريعة، لا الجاهل الجائز الذي لا حظ له من العلم و العدالة.

و منها: آيات حرم فيها الحكم بغير ما أنزل الله بل أسنده فيها الكفر و الظلم و الفسق إلى من لم يحكم بما أنزل الله. و ظاهرها إيجاب الحكم بما أنزل الله على من تمكّن منه، كقوله تعالى وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ، .. الطَّالِمُونَ، .. الْفَاسِقُونَ (١).

هذه الآيات دلت أولاً على وجوب الحكم بما أنزل الله. و ثانياً: على أن الصالح لتولي الحكم إنما هو من يحكم بما أنزل الله دون غيره. وهذا المقدار من المعنى داخل في مدلول لفظ الآية. وأما انطابقه على الفقيه العادل فإنما هو بالوجدان؛ إذ الجاهل بأحكام الشريعة لا يتمكّن من الحكم بما أنزل الله، ولو كان مؤمناً عادلاً، كما أن الفاسق لا يؤمن منه على ذلك، ولو كان فقيهاً،⁷

ص: 75

كقوله تعالى مخاطباً للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ⁽¹⁾ و لا يختص مدلول هذه الآية بالقضاء في فصل الخصومات أو بما يعممه و خصوص الأحكام الجزائية من الحدود و الديات و القصاص بل يعم جميع الأحكام الراجعة إلى شئون الحكومة. و ذلك لأنّه ما من حادثة ولا أمر و شأن من الأمور و الشؤون السياسية و الثقافية و النظمية و الاقتصادية وغيرها، إلّا و له حكم في الإسلام، فلا بدّ من إقامته و إجرائه بين الناس. مع أنّ لفظ الحكم في اصطلاح القرآن يعم جميع ذلك. هذا مضافاً إلى ثبوت التعميم بالفحوى؛ نظراً إلى وضوح أهمية حكومة الدين على جميع شئون الناس من تحكيمه عليهم في خصوص فصل الخصومات و الجزاءات.

و من الواضح أنّ هذا المهم الذي يشكل الهدف من إنزال الكتاب لا يختص بعصر النبي و الأئمة (عليهم السلام). و إنما يصلح للقيام به العارف بأحكامه العادل الورع في دينه، كما قلنا.

فهذه الآيات الكثيرة و نحوها تدلّ بنطاقها الواسع أولاً: على ضرورة تشكيل حكومة العدل و القسط على أساس أحكام الشريعة و القوانين الإلهية و تحكيم دين الله و إقامة حدوده و إنفاذ الأحكام الشرعية و وجوب الحكم بما أنزل الله.

و ثانياً: على لزوم تصدّي الفقيه العادل العالم بأحكام الدين العارف بالحلال و الحرام للحكومة. و ذلك لأنّ الأمر بالقيام بالعدل و القسط و إيجاب الحكم بما أنزل الله و تحكيم دين الله و إقامة حدوده في جميع الأعصار، يستدعي ذلك؛ حيث لا تتحقق هذه الأمور في عصر الغيبة، إلّا في حكومة عادلة إسلامية بقيادة الفقيه.⁵

ص: 76

العادل، وإن كان هذا المعنى خارجاً عن نطاق مدلول لفظ الآيات و لكنه من لوازم مدلولها الثابتة له بمقتضى السياق والوجdan.

الاستدلال بالأخبار

اشارة

وأما الأخبار فهي عدّة طوائف:

الطائفة الأولى: ما دلت على أن الشارع الأقدس قد بين جميع ما تحتاج إليه الأمة

ولم يضايق لهم عن بيان شيء من الأحكام. وحيث إن من أهم الأمور أمر قيادة الأمة و القيام بالحكومة بينهم، فدللت هذه الطائفة على عدم إهمال الشارع ما هو أهم قدرًا وأعظم خطراً في نظره. وقد عقد في أصول الكافي باب بهذا العنوان وذكر هناك روايات تدل على هذا المعنى:

فمنها: صحيح حمّاد عن أبي عبد الله (عليه السلام)

ما من شيء إلا و فيه كتاب أو سنة [\(1\)](#).

منها: ما رواه في الكافي بإسناده عنه (عليه السلام) قال

والله ما ترك الله شيئاً يحتاج إليه العباد حتى لا يستطيع عبد يقول: لو كان هذا أنزل في القرآن إلا وقد أنزله الله فيه [\(2\)](#). ولا يخفى أن لفظ «لو» فيه للتحضيض بمعنى الاعتراض واللوم.

منها: ما رواه بإسناده عنه (عليه السلام)، قال

ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا وله حد كحد الدار فما كان من الطريق فهو من الطريق، وما كان من الدار فهو من الدار، حتى أرشن الخدش فيما سواه [\(3\)](#).

ص: 77

1- الكافي 4/59:1

2- نفس المصدر: 1/59

3- نفس المصدر: 3/59

منها: ما رواه ياسناده عنه (عليه السلام)، قال

ما من أمرٍ يختلف فيه اثنان إلّا وله أصل في كتاب الله عزّ وجلّ [\(1\)](#).

منها: ما رواه ياسناده عن أبي جعفر (عليه السلام) قال

أنَّ الله تبارك و تعالى لم يدعْ شيئاً يحتاج إليه الأُمَّة إلَّا أنزَلَه في كتابه و بيَّنه لرسوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و جَعَلَ لـكُلِّ شَيْءٍ حَدَّا و جعل عليه دليلاً يدلّ عليه و جعل على من تعلّى ذلك الحدّ [\(2\)](#).

منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث

إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: الحمد لله الذي لم يخرجنـي من الدنيا حتى بيَّنت لـلأُمَّة جميع ما تحتاج إليه [\(3\)](#).

منها: موثق ابن فضال عن عاصم بن حميد عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال

خطب رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في حَجَّةِ الوداع، فقال: يا أيها الناس: وَاللهِ مَا مِنْ شَيْءٍ يَقْرِبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَيَبْعَدُكُمْ مِنَ النَّارِ إلَّا وَقَدْ أَمْرَتُكُمْ بِهِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ يَقْرِبُكُمْ مِنَ النَّارِ وَيَبْعَدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ [\(4\)](#).

وغير ذلك من النصوص الكثيرة الدالـة على هذا المضمون يجدـها المتبع في مظاـها. فقد دلت هذه النصوص على أنـ الشارع بيـّن للناس وظائفـهم وأحكـامـهم جميعـ أمورـهم و من الواضح أنـ تأسـيسـ الحكومةـ و جـعلـ الولاـيةـ للـحاـكمـ منـ أهمـ أمـورـهمـ. فـكيفـ يـسـكتـ عنـهـ؟ـ!ـ هـذـاـ،ـ وـ لـكـنـ غـایـةـ مـدـلـولـ هـذـهـ الطـائـفـةـ عـدـمـ سـكـوتـ الشـارـعـ عـنـ أـمـرـ الـحـكـومـةـ وـ قـيـادـةـ الـأـمـةـ وـ تـعـيـينـ الـحـاـكمـ،ـ وـ عـدـمـ إـهـمـالـ لهـذـاـ المـهـمـ،ـ لـأـزـيدـ مـنـ ذـلـكـ 2.

ص: 78

1- الكافي 6/60:1

2- نسـ المصـدر: 2/59

3- الـوـافـيـ 216/274:1

4- الكافي 2/74:2

فلا تصلح هذه الطائفة وحدها لإثبات المطلوب، بل يكون مفادها من مقدّمات الاستدلال بضرورة الدين على ولایة الفقيه بالتقريب المتقدّم.

الطائفة الثانية: ما دلّ على ضرورة وجود أمين قيم للناس في كلّ عصر

ليمتعهم من التعدي والطغيان والفساد ويفيّم الحدود والأحكام، وأنه لا بد لهم من والٍ حتى يقاتلون به عدوهم ويقيّمون به جمعتهم، فتحفظ آثار الشريعة وأحكامها عن التغيير، ويصان ما جاء به النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن الدروس، وأنه لا بد لهم من إمام وحاكم أمين عادل لتنتظم به شتاتهم وتلزم به فرقتهم ولا ينطبق ذلك في عصر الغيبة إلّا على الفقيه العادل؛ وقد سبق بيانه.

فمن هذه الطائفة ما رواه في العلل بسنده المعتبر عن الفضل بن شاذان عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في حديث قال (عليه السلام)

فإن قال: فلم جعل أولى الأمر وأمر بطاعتهم؟ قيل: لعل كثيرة. منها: أنّ الخلق لتما وقروا على حد محدود وأمرّوا أن لا يتعدّوا ذلك الحدّ لما فيه من فسادهم، لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيه أميناً يمنعهم من التعدي والدخول فيما خطر عليهم؛ لأنّه لو لم يكن ذلك لكان أحد لا يترك لذته ومنفعته لفساد غيره. فجعل عليهم قيّماً يمنعهم من الفساد ويفيّم الحدود والأحكام.

ومنها: أنا لا نجد فرقةً من الفرق ولا ملةً من الملل بقوا وعاشوا إلّا بقيّم ورئيس؛ لما لا بد لهم منه في أمر الدين والدنيا فلم يجُز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لا بد لهم منه ولا قوام لهم إلّا به فيقاتلون به عدوهم ويقسّمون به فيئهم ويفيّم لهم جمعتهم وجماعتهم ويعني ظالمتهم من مظلومهم.

ومنها: أنه لو لم يجعل لهم إماماً قيّماً أميناً حافظاً مستودعاً لدرست الملة وذهب الدين وغُيّرت السنة والأحكام ولزاد في المبتدعون ونقص منه الملحدون

و شَبَهُوا ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لَأَنَّا قَدْ وَجَدْنَا الْخَلْقَ مِنْ قَوْصِينَ مُحْتَاجِينَ غَيْرَ كَامِلِينَ مَعَ اخْتِلَافِهِمْ وَ اخْتِلَافِ أَهْوَائِهِمْ وَ تَشْتِتَ أَنْحَائِهِمْ. فَلَوْ
لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ قِيمًا حَفَاظًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَفَسَدُوا عَلَى نَحْوِ مَا بَيْنَاهُ، وَغُيَّرُتِ الشَّرَائِعُ وَالسُّنُنُ وَالْأَحْكَامُ وَ
الْإِيمَانُ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ فَسَادٌ لِلْخَلْقِ أَجْمَعِينَ[\(1\)](#).

هذه الرواية لا إشكال في دلالتها على المطلوب؛ حيث لا ينطبق مفادها في عصر الغيبة **إلا** على الفقيه العادل؛ لما بيناه سابقاً.

وَأَمَّا سِنَدُهُ فَقَدْ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعُلُلِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِوْسِ النِّيسَابُوريِّ الْعَطَارِ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَتِيَّةِ
النِّيسَابُوريِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ. وَأَيْضًا عَنِ الْحَاكَمِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ نَعِيمٍ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَمِّهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ
عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ.

وَلَا يَبْعُدُ كُونُهَا حَسْنَةً سِنَدًا؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَوْثِقْ بَعْضُ رَوَاتِهِ صَرِيحًا، إِلَّا أَنَّ الصَّدُوقَ رَوَاهَا بِطَرِيقَيْنِ عَنِ الْفَضْلِ، وَلَمْ يَرْدِ ذَمَّ فِي وَاحِدٍ
مِنْ رَوَاتِهِ، بَلْ يَظْهِرُ مِنْ تَرْضِيَّ الصَّدُوقَ لَهُمْ وَكُونَهُمْ مِنْ مَشَايِخِهِ حَسْنَ حَالَهُمْ. وَلَا سِيمَّا أَنَّهُ رَوَاهَا بِطَرِيقَيْنِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهَا قَوْلُ الْفَضْلِ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، بَلْ هِيَ كَلَامُ الْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)؛ لِمَا قَالَ الصَّدُوقُ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
عَبْدِوْسِ النِّيسَابُوريِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَتِيَّةِ النِّيسَابُوريِّ، قَالَ: قَلْتُ لِلْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ لِمَّا سَمِعْتُ مِنْهُ هَذِهِ الْعُلُلِ
- أَخْبَرْنِيَ عَنْ هَذِهِ الْعُلُلِ أَذْكُرْتُهَا مِنَ الْاسْتِبْنَاطِ وَالْاسْتِخْرَاجِ وَهِيَ مِنْ نَتْائِجِ الْعُقْلِ أَوْ هِيَ مِمَّا سَمِعْتُ وَرَوَيْتُهُ؟ قَالَ لِي: مَا كُنْتُ لِأَعْلَمُ
مِرَادَ اللَّهِ[.6](#)

ص: 80

1- عُلُلُ الشَّرَائِعِ: 9/253، عِيُونُ أَخْبَارِ الرَّضا 2/99، بِحَارِ الْأَنْوَارِ 6/60: 1.

عَزٌّ وَ جَلٌّ بِمَا فَرِضَ وَ لَا مَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِمَا شَرَعَ وَ سَنَّ وَ لَا عُلَلَ ذَلِكَ مِنْ ذَاتِ نَفْسِي، بَلْ سَمِعْتُهَا مِنْ مَوْلَايِ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ بْنَ مُوسَى الرَّضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ وَ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ، فَجَمِعْتُهَا. فَقُلْتَ: فَأَحَدَثَ بِهَا عَنْكَ عَنِ الرَّضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ)? قَالَ: نَعَمْ»[\(1\)](#).

وَقَالَ: «وَ حَدَّثَنَا الْحَاكِمُ أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ نَعِيمٍ بْنُ شَاذَانَ النِّيسَابُوريِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنْ عَمِّهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ هَذِهِ الْعُلَلَ مِنْ مَوْلَايِ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ بْنَ مُوسَى الرَّضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مُتَفَرِّقَةً فَجَمِعْتُهَا وَ أَلْفَتُهَا»[\(2\)](#).

وَمِنْهَا: قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

فَرَضَ اللَّهُ الإِيمَانَ تَطْهِيرًا مِنَ الشَّرِكِ وَ.. وَ الْإِمَامَةَ نَظَامًا لِلْأُمَّةِ..[\(3\)](#) نَقلَ صَبَحِي الصَّالِحُ «وَ الْأَمَانَةُ»، لَكِنَّهُ غَلَطَ، وَ الْأَصْحَاحُ «وَ الْإِمَامَةُ» كَمَا فِي «مَصَادِرِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ»[\(4\)](#).

وَمَا وَرَدَ فِي خُطْبَةِ الصَّدِيقَةِ الطَّاهِرَةِ (سَلَامُ اللَّهُ عَلَيْهَا)

فَرَضَ اللَّهُ الإِيمَانَ تَطْهِيرًا مِنَ الشَّرِكِ.. وَ الطَّاعَةَ نَظَامًا لِلْمُلْمَلَةِ وَ الْإِمَامَةَ لِمَمَّا مِنَ الْفَرِقَةِ[\(5\)](#).

وَمِنَ الْوَاضِحِ عَدَمِ اخْتِصَاصِ حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى هَذَا الْمَهْمَمَ بِعَصْرِ الشَّارِعِ بَلْ حَاجَتُهُمْ إِلَى ذَلِكَ فِي عَصْرِ الْغَيْبَةِ أَشَدَّ بِلَحْاظِ كُثْرَةِ مَا ظَهَرَ مِنَ الْطَّوَاغِيْتِ وَ أَعْدَاءِ الدِّينِ مَعَ أَنْوَاعِ الْحِيلِ وَ الدِّسَائِسِ بِأَبْعَادِهَا الْوَسِيْعَةِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ وَ النَّظَامِيَّةِ وَ الْقَوْفَيَّةِ وَ السِّيَاسِيَّةِ.

ص: 81

1- عَلَلُ الشَّرَائِعِ: 9/274، عِيُونُ أَخْبَارِ الرَّضا 2/119:2، بِحَارُ الْأَنوارِ 6:85.

2- عِيُونُ أَخْبَارِ الرَّضا 2:121:3.

3- نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: 512، الْحِكْمَةُ 252.

4- مَصَادِرُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ وَ أَسَانِيدِهِ 4:193.

5- مَصَادِرُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ وَ أَسَانِيدِهِ 4:193.

و منها: وصيّته (عليه السلام) للحسن لما ضربه ابن ملجم لعنه الله -

أوصيكم و جميع ولدي وأهلي ومن بلغه كتابي بتفوى الله ونظم أمركم⁽¹⁾.

بناءً على إرادة الإمارة والحكومة من لفظ الأمر، كما هو الظاهر من القرائن المقامية والحالية؛ لأنّ أهمّ عویصية كان يبتلي بها المسلمين في زمانه (عليه السلام) هو تقرّقهم عن الحق وتشتّتهم عن ولی الله في مسألة الإمارة والخلافة، بل أصل الإسلام كاد أن يمحو بسبب اختلاف الأمة وتشتّتهم وانسجامهم وانتظامهم في أمر الحكومة. وهذا الخطر العظيم يتطلّب توصية أمير المؤمنين (عليه السلام) في وقت مهم مثل حال الاحتضار ليهتمّ به شيعته. هذا بحسب القرينة الكاشفة عن المراد وأمّا لغةً فقد جاء لفظ الأمر بمعنى الإمارة والحكومة كما قال في المصباح: «والإمرة والإماراة الولاية بكسر الهمزة. يقال أمر على القوم يأمر من باب «قتل» فهو أمير و الجمع الأمراء⁽²⁾ و كذا صرّح بذلك في سائر جوامع اللغة.

وعلى فرض إرادة مطلق الأمر يشمل المقام بالإطلاق؛ لأنّ إدارة المسلمين والتدبير والسياسة بينهم من أهمّ أمورهم وأحوجها إلى النظم، وهو لا يتحقق إلا بقيم لهم ورئيس ينظم بينهم بسياسة وتدبير واحد. ولا ريب أن مقصوده (عليه السلام) النظم على أساس أحكام الدين. ولا يصلح لأنذ زمام نظام الإمارة وقيادة الأمة في عصر الغيبة إلا الفقيه العادل. وأمّا النظم في الأمور اليومية فواضح لا يحتاج إلى بيان ولا يناسب شأن الشارع، ولا سيّما حال الوصية والاحتضار.

الطاقة الثالثة: ما دلّ على لزوم كون الوالي على المسلمين و القاضي بينهم

ص: 82

1- نهج البلاغة: 421، الوصية 47.

2- المصباح المنير: 22.

عادلاً قائماً بالقسط، عالماً بأحكام الدين، عارفاً بحلاله وحرامه. وإن اعتبار ذلك واضح بضرورة العقل والوجдан، كما قلنا سابقاً؛ نظراً إلى أن الحكومة الإسلامية لما كانت حكومة قانونية إلهية مجعلة لأجل إجراء القانون وبسط العدل والقسط بين الناس، لا بد للوالى من صفتين هما أساس الحكومة الإسلامية ولا يعقل تحققها إلا بهما.

إحداهما: العلم بالقانون. وثانيهما: العدالة؛ لوضوح عدم صلاحية الجاهل والظالم والفاسق لذلك، ولا يلائم حكمة الشارع أن يجعله والياً على المسلمين وحاكمًا على مقدراتهم وعلى أموالهم وأنفسهم، مع شدة اهتمامه بذلك؛ حيث لا يمكن إجراء القانون الإلهي كما هو حقه إلا بيد الفقيه العادل العارف بأحكام الدين؛ لأن الجاهل لا يعرف أحكام الدين ولا يميز حلاله من حرامه، ولو كان عادلاً وفاسقاً لا يؤمن منه عليها، ولو كان فقيهاً.

وقد دلّ على ذلك نصوصٌ:

منها: قول أمير المؤمنين (عليه السلام)

لا ينبغي أن يكون الوالى على الفروج والدماء والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين البخيل فتكون في أموالهم نَهْمَة⁽¹⁾، ولا الجاهل فُيضلُّهم بجهله، ولا الجافي فيقطعهم بجهائه، ولا الحائف للدول⁽²⁾ فيتَخَذُ قوماً دون قوم، ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق ويقف بها دون المقاطع⁽³⁾، ولا المعطل للسنة فِيهِلُّكَ الْأُمَّةَ^{(4).2}.

ص: 83

1- النَّهْمَةُ: إفراط الشهوة والمبالغة في الحرص.

2- الدُّولَةُ: جمع الدُّولَةِ: أي المال؛ لأنَّه يتداول وينقلُ يدًا بيدٍ.

3- المقصود منه حدود الله.

4- نهج البلاغة: 189، الخطبة 131، دعائم الإسلام 2: 1886/531.

ولكتني آسى أن يأى أمر هذه الأمة سفهاؤها و فجّارها في تخذوا مال الله دولاً و عباده خولاً و الصالحين حرباً و الفاسقين حِرباً⁽¹⁾.

ورواه جماعة من المتقدين على الشريف الرضي. فمنهم إبراهيم بن هلال الثقفي في الغارات ذكره ابن أبي الحميد في شرحه⁽²⁾. و منهم: ابن قتيبة في الإمامة والسياسة⁽³⁾. و منهم: الطبرى في المسترشد⁽⁴⁾. و منهم: الكليني في الرسائل على ما حكاه السيد بن طاوس في كشف المحة⁽⁵⁾.

وقوله: آسى، أى أحزن، صيغة المتكلّم وحده من آسى يأسى، والخول: العبيد والإماء.

و منها: رواية تحف العقول عن الصادق (عليه السلام) قال

.. فوجه الحال من الولاية ولاية الوالي العادل و ولاية وُلاته بجهة ما أمر به الوالي العادل بلا زيادة و لا نقصان. فالولاية له و العمل معه و معونته و تقويته حلال محلّ. وأما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائر و ولاية ولاته. فالعمل لهم و الكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام محروم معذب فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير؛ لأنّ كلّ شيء من جهة المعونة له معصية كبيرة من الكبار. و ذلك لأنّ في ولاية الوالي الجائر دروس الحق كله فلذلك حرم العمل معهم و معونتهم و الكسب معهم إلا بجهة الضرورة. نظير الضرورة إلى الدم و الميتة⁽⁶⁾.

ص: 84

1- نهج البلاغة: 452، الكتاب 62.

2- شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحميد 2:35.

3- الإمامة والسياسة 1:154.

4- المسترشد: 95.

5- كشف المحة: 173.

6- وسائل الشيعة 17:83، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 2، الحديث 1.

وممّا يدلّ على ذلك نصوص قد ذكر فيها استيلاء الأشرار والطاغيت بعنوان العذاب ومن مظاهر غضب الله تعالى بسبب ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكترة المعاشي. ونكتفي من هذه النصوص بذكر وصية أمير المؤمنين علي (عليه السلام) حينما ضربه ابن ملجم لعنه الله تعالى فإنّها نقلت بطرق عديدة منها: ما رواه في أصول الكافي بسنده المعتبر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: بعث إلى أبو الحسن موسى بوصية أمير المؤمنين، وفيها

ولا ترکوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله أمركم شرائكم، ثم تدعون فلا يستجاب لكم⁽¹⁾.

وإذا كان هذا عذاباً يجب التخلص منه بتولية الفقيه العادل.

ورواه الصدوق أيضاً في الفقيه⁽²⁾ والرضي في نهج البلاغة⁽³⁾ وأيضاً نقل بأسانيد كثيرة⁽⁴⁾.

و منها: معتبرة أبي خديجة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام)

إياكم أن يحاكم بعضكم ببعض إلى أهل الجور. ولكن انظروا إلى رجلٍ منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكمو إليناه⁽⁵⁾.

ولا يخفى أنّ ظاهر التنكير في «شيء» وإن كان هو التقليل، إلا أنه بالقياس إلى قضايا الأئمة لا بدّ أن يكون كثيراً في نفسه ليصدق أنه شيء من علمهم الذي كالبحر، كما يقال: «عند فلان شيء من أموال الدنيا» فهو بالقياس إلى ما في الدنيا.

ص: 85

1- الكافي 7/52:7

2- الفقيه 3/141:4

3- نهج البلاغة: 422، الوصية 47

4- راجع مصادر نهج البلاغة وأسانيد 379:3

5- وسائل الشيعة 13:27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 1، الحديث 5.

من الأموال والثروات كثيّر. فهذا التعبير كناية عن الكثرة في مثل هذه الموارد.

ويدلّ على هذا المضمون أيضًاً معتبرته الأخرى، قال: بعثني أبو عبد الله (عليه السلام) إلى أصحابنا فقال

قل لهم: إِيّاكُمْ إِذَا وَقَعْتُ بِنَّكُمْ خَصْوَمَةً أَوْ تَدَارِي فِي شَيْءٍ مِّنَ الْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ أَنْ تَحَاكِمُوهَا إِلَى أَحَدٍ مِّنْ هُؤُلَاءِ الْفَسَاقِ، اجْعَلُوهَا بِنَّكُمْ رِجَالًا
قد عرف حلالنا وحرامنا، فَإِنِّي قد جعلته عليكم قاضياً و إِيّاكُمْ أَنْ يَخَاصِمُوكُمْ بَعْضُكُمْ بَعْضًاً إِلَى السُّلْطَانِ الْجَاهِرِ[\(1\)](#).

هاتان الروايتان وإن وردتا في مورد الحكومة والقضاء، إلا أنَّ تصدي ذلك للفقهاء لا يمكن تحققه على الوجه المطلوب للشارع إلا بتشكيل الحكومة الإسلامية؛ لعدم إمكانه بقيادة الفاسق الجاهز، إلا أن يكون الأمير شخصاً عادلاً فيوكيل أمر إجراء الحدود والأحكام والقضاء إلى الفقيه العادل كما ربما ينقل ذلك في حق بعض سلاطين الصفوية، كما يقال: إنَّ شاه طهماسب أوكل ذلك إلى المحقق الكركي. فعلى فرض إمكان ذلك لا يمكن القول بترفق القضاء وإجراء الحدود والأحكام على رئاسة الفقيه العادل وقادته على الأمة، إلا أنه مشكل؛ لتضاد أحكام الدين مع حكومة السلاطين وميلهم وأغراضهم السياسية، إلا أن يكون الأمير من عمال الفقيه كما قد ينقل ذلك في قضية شاه طهماسب والمتحقق الكركي.

و منها: مقبولة عمر بن حنظلة قال

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكموا إلى السلطان وإلى القضاة أ يحل ذلك؟
قال (عليه السلام): من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يُحکم له فإنما يأخذ سحتاً، وإن كان حقاً ثابتاً له؛ لأنَّه
أخذه بحکم الطاغوت وما .[6](#)

ص: 86

1- وسائل الشيعة 139:27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 6.

أمر الله أن يُكفر به.. قلت: فكيف يصنعن؟ قال (عليه السلام): ينظران من كان منكم ممّن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حَكْمًا. فإِنَّي قد جعلته عليكم حاكِمًا. فإذا حكم بحكمنا فلم يُقبل منه فإِنَّما استخفَّ بحكم الله وعليينا ردٌّ والرَّادُ علينا الرَّادُ على الله وهو على حد الشرك بالله⁽¹⁾.

ويستدلّ بهذه المقبولة على ثلاثة تفاصيل:

الأول: أن لفظ الحاكم أعم من القاضي فإنّه يشمل كل متصدّي الحكومة من الأمير والسلطان، فلا اختصاص له بالقاضي. ويستشهد لذلك ذكر السلطان في السؤال؛ فإنه قرينة على إرادة الأعم. ولكن يشكل الالتزام بشمول لفظ الحاكم لغير القاضي؛ نظراً إلى ظهوره في اصطلاح النصوص في القاضي لغبّة الاستعمال فيه، ولا سيّما بقرينة المقام ولا ينافي كون لفظ الحكم في الأعم من القضاء. وأمّا ذكر السلطان فلا يفيد التعميم بعد كون موضوع السؤال وجواب التحاكم والتخاصم.

الثاني: عموم التعليل؛ حيث إنّ قوله

فإنّي قد جعلته عليكم حاكِمًا في قوة التعليل، أي تعليل وجوب الرجوع إليه بجعله حاكِمًا. وعليه فمقتضى عموم التعليل وجوب الرجوع إليه في كل ما يحتاج إلى الحكم ويعوّد هذا العموم إطلاق قوله (عليه السلام)

إذا حكم بحکمنا..؛ نظراً إلى شموله لمطلق الحكم الصادر منه المطابق لحكم أهل البيت (عليهم السلام).

وبهذا التقرير يتم ولایة الفقيه الناظر في حلالهم وحرامهم العارف بأحكامهم على الحكم في جميع ما يحتاج إثباته أو إنفاذه أو إجراؤه إلى إنشاء الحكم. ولا يتوقف هذا التقرير على ظهور لفظ الحاكم عند الإطلاق في الأعم من القاضي بل 1.

ص: 87

1- وسائل الشيعة 136:27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 1.

إنما يتوقف على عموم التعليل المثبت لنفاذ حكمه مطلقاً.

الثالث: أنّ مشروعية القضاء تستتبع مشروعية سائر شئون الحكومة بالمحبوبي؛ لما في القضاء من التعرّض والتدخل في النفوس والأعراض والدماء والفروج. وهذا التقرير أيضاً تامٌ.

وقد ينافي في الاستدلال بهذه المقبولة بأنّها واردة في مورد قاضي التحكيم؛ نظراً إلى كون السؤال فيها عن منازعة شخصية بين رجلين في قضية خارجية جزئية، وأنّ الإمام (عليه السلام) في الجواب جعل الحكم بينهما.

وفيه: أنّ السؤال وإن كان في منازعة خارجية شخصية، إلا أنّ الإمام (عليه السلام) في الجواب بقصد جعل الولاية لكلّ من يتصف بالأوصاف المذكورة على نحو القضية الحقيقة، كما هي شأن الخطابات الواردة في تشريع الأحكام الأولى. هذا مضافاً إلى أنّ لفظ «الحاكم» غير «الحكم»، فإنه أعم من الحكم، مع أنّ ذلك ينافي عموم التعليل بالتقريب الذي ذكرناه.

وأمّا المناقشة: بأنّ العمل الصادر من الإمام (عليه السلام) في هذه المقبولة نفسه من قبيل الحكم الولائي المختص بزمانه (عليه السلام)، لا الحكم الأولى الثابت إلى يوم القيمة؛ نظراً إلى كونه (عليه السلام) بقصد جعل الحكم للمختصين في قضايا شخصية واقعة في زمانه.

ففيه: أنّ جعل الولاية لو كان لشخص من أصحابه لتمّت هذه المناقشة، إلا أنه ليس كذلك بل على نحو القضية الحقيقة الكلية المنطبقة على موضوعها المقدر إذا تحقق في أيّ عصر وزمان، كما هو شأن خطابات تشريع الأحكام الأولى.

كما أنّ المناقشة بأنّ فصل الخصومة ورفع المنازعات غير الولاية العامة التي نحن بقصد إثباته، واضحة الدفع.

وذلك لأنّ فصل الخصومة والحكم بين المتنازعين من شئون الحكومة العامة ومن متفرّعات الولاية على الناس، كما يشهد لذلك تفريع الأمر بردّ مورد النزاع إلى الله ورسوله على الأمر بطاعتهما في قوله تعالى يا أيّها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ فَمَا إِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ⁽¹⁾. ويدلّ على ذلك قوله تعالى يا داود إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بالحقّ⁽²⁾.

ومن هنا علّ الإمام (عليه السلام) الأمر بالرجوع إلى من كان متصفًا بالأوصاف المذكورة يجعل الولاية له على الحكم في مطلق الأمور. وهذا الجعل هو ملاك مشروعية التحاكم إلى الواجب لتلك الأوصاف ووجب لنفسه حكمه مطلقاً، وخصوصية المورد لا تنافي كليّة الجعل.

الطاقة الرابعة: نصوص ذكر فيها العلماء والفقهاء خلفاء رسول الله وأمناء الرسل وحصنون الإسلام

كحسن سور المدينة وحجّة على الناس ومرجعهم في الحوادث الواقعة وبمنزلة أنبياءبني إسرائيل وحكاماً على الناس وأنّ مجراري الأمور والأحكام على أيديهم. هذه النصوص وإن لا يخلو سند بعضها من النقاش، إلا أنها بمجموعها في حدّ من الكثرة والتظافر يوجب الاطمئنان بصدور مضمونها في الجملة.

فمنها: ما رواه في الكافي بسنده الصحيح عن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال

إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقى

ص: 89

1- النساء (4): 59.

2- (ص) 38: 25.

الأرض..؛ لأنَّ المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها⁽¹⁾.

وإنَّ من أهمِّ خواص حصن البلد حفظ أهله من هجوم العدو. وعليه فيدلُّ هذا الخبر على أنَّ شأن الفقهاء و منصبهم حفظ كيان الإسلام و نواميس المسلمين و دفع أعدائهم، فلا إشكال في دلالته على المطلوب.

وإنَّما الكلام في سنته بلحاظ علي بن أبي حمزة سالم البطائني. والأقوى جواز الاعتماد على روایاته ما لم تعارض بروايات أخرى أو أصل أو قاعدة.

وذلك أولاً: لشهادة الشيخ الطوسي على عمل الطائفية بأخباره⁽²⁾.

وثانياً: لنقل كثير من أجيال الرواة وأصحاب الإجماع عنه روايات كثيرة، وهذا كاشف عن اعتمادهم على روایاته.

وثالثاً: وقوعه في أسناد تفسير القمي ودخوله في من شهد علي بن إبراهيم بعده على النحو العام⁽³⁾.

مضافاً إلى أنَّ له أصلاً نقله ابن أبي عمير، وله كتب وروايات كثيرة. وأمّا وفاته على أبي الحسن موسى (عليه السلام)، فإنَّما ينافي عدالته، لا وثاقته في نقل الخبر، ولا سيِّما فيما أحرز أنه نقله قبل زمان الوقف. وأمّا شهادة علي بن الحسن الفضال على كونه كذاباً متّهماً، فلعلَّه باعتبار وفاته على أبي الحسن موسى (عليه السلام). مع أنَّ علي بن الحسن نفسه فطحي لا يعبأ بشهادته وعدم قبول شهادته لا ينافي قبول خبره. ولا سيِّما أنها حدسية؛ لعدم إدراكه على بن أبي حمزة؛ حيث إنَّه كان من أصحاب الهادي وال العسكري (عليهما السلام)، وكان علي بن أبي حمزة من أصحاب⁴.

ص: 90

1- الكافي 3/38:1

2- العُدْدَةُ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ 150:1

3- راجع مجمع الرجال 2:122، و 4:157

الكاظم (عليه السلام). ويشهد لما قلناه استناد العلّامة في تضييق الرجل إلى تكذيب علي بن الحسن، مع ابتناء تضييقاته على الفسق في المذهب فهو كاشف عن أنّ نظر علي بن الحسن أيضاً كان إلى فسق الرجل في مذهبة وكذبه في إنكار إمامية علي بن موسى والأئمة من ولده (عليهم السلام).

و مما يشهد لذلك لعن ابن الغضائري على فرض ثبوت نسبة الكتاب إليه استناداً إلى أنه أصل الوقف وأشدّ الخلق عداوةً لولي الله (عليه السلام)، مع أنه قال في ترجمة ابنه الحسن: إنّ أباه أي علي بن أبي حمزة أوثق منه. وأما التوجيه بأنّ مقصوده أنه أقلّ ضعفاً من ابنه بقرينة تصريحه بضعف ابن خلاف ظاهر لفظ الأوثق في الاستعمال الدارج في تراجم الرجال. فإنّ ظاهره الوثاقة في النقل والإخبار، لا العدالة والديانة، فلا ينافي فسقه في المذهب.

هذا من جهة السنّد وأما من جهة الدلالة فهذه الرواية بصدق بيان شأنية الفقهاء لحفظ الإسلام وصيانته الشرعية.

واضح أنّ من له شأنية ذلك هو المتعين لتصدي منصب أمارة المسلمين والحكومة عليهم، دون من لا حظّ له ولا شأنية له لذلك.

و منها: موقعة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

الفقهاء أمناءُ الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا. قيل: يا رسول الله وما دخلهم في الدنيا؟ قال: اتّباعُ السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم [\(1\)](#).

فإنّ أهمّ الأمانات التي أودعها الله تعالى إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) دينه وشريعته. وإنّ من أهمّ وظائف الأمين حفظ الأمانة. ولا يكون حفظ الدين بمجرد التعليم والتعلم [1](#).

ص: 91

والإفتاء والتقليد، بل إنّما يتيسّر بإجراء أحكامه وتنفيذ قوانينه بين الناس، ولا يمكن ذلك إلّا بتأسيس الحكومة العادلة الإسلامية.

و منها: التوقيع المنسوب إلى صاحب الأمر

و أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنّهم حجّي عليكم وأنا حجّة الله⁽¹⁾.

هذه الرواية أشكال في سندّها لوقوع إسحاق بن يعقوب في طريقه؛ حيث لم يوثق في كتب الرجال، ولكن استفاد صاحب الوسائل مدحه من دعاء صاحب الأمر (عج) في حقه أرشدك الله و شبيك. وفيه: أنّه لا اعتبار به؛ لوقوعه نفسه في طريق هذه الرواية.

و قد رواها الصدوق في إكمال الدين⁽²⁾، والشيخ في كتاب الغيبة⁽³⁾ عن جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب الرازي و غيرهما كلهما عن محمد بن يعقوب. وفي طريق الصدوق إلى الكليني في هذا التوقيع إشكال لوقوع محمد بن عصام؛ نظراً إلى عدم تصريح أحد بتوثيقه وإن وقع مورد ترْضَى الصدوق (قدس سره). و أمّا طريق الشيخ إلى الكليني صحيح. وعلى أيّ حال فعمدة الكلام في إسحاق بن يعقوب، ولم أر من يصرح بوثاقته.

و أيضاً رواها الطبرسي في الاحتجاج⁽⁴⁾، و رواه الرأوندي في الخرائج و الجرائح⁽⁵⁾ و اعتبر الفقهاء الكبار بهذا التوقيع الشريف واستدلوا به في مختلف.³

ص: 92

1- وسائل الشيعة 140:27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 9.

2- إكمال الدين: 4/483

3- الغيبة، الشيخ الطوسي: 247/290

4- الاحتجاج 344/542:2

5- الخرائج و الجرائح 1114:3

أبواب الفقه بالمناسبة كالمحقق السبزواري في الكفاية⁽¹⁾ والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة⁽²⁾، والمحدث البحرياني في مواضع عديدة من الحدائق⁽³⁾ والفالصل الهندي في كشف اللثام⁽⁴⁾ وصاحب الجواهر في مواضع مختلفة⁽⁵⁾ والشيخ الأعظم⁽⁶⁾ وغيرهم ممّن تقدّم و من تأخر عنهم.

وأمّا وجه الدلالـة: أن لفظ «الحوادث» صيغـة الجمع المـحلـلةـ بالألفـ واللامـ فـيـشـمـلـ بـعـمـومـهـ الحـوـادـثـ الـوـاقـعـةـ فـيـ جـمـيـعـ الـأـعـصـارـ. وـأـيـ حـادـثـ أـهـمـ مـنـ الـأـمـورـ الـسـيـاسـيـةـ وـتـأـسـيـسـ الـحـكـوـمـةـ وـتـعـيـنـ الـحـاـكـمـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ؟ـ فـيـ جـمـيـعـ ذـلـكـ يـكـونـ الـفـقـيـهـ الـعـارـفـ بـالـحـالـلـ وـالـحـرـامـ هوـ الـمـرـجـعـ بـدـلـالـةـ هـذـاـ التـوـقـيـعـ الـمـبـارـكـ. وـلـاـ سـيـّمـاـ تـعـلـيـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ بـقـولـهـ

فـإـنـهـمـ حـجـتـيـ عـلـيـكـمـ وـأـنـاـ حـجـةـ اللـهـ؛ـ حـيـثـ دـلـ أـولـاـ:ـ عـلـىـ كـوـنـ قـوـلـ الـفـقـهـاءـ حـجـةـ وـ حـكـمـهـمـ فـصـلـاـ فـيـ جـمـيـعـ شـؤـنـ الـمـسـلـمـيـنـ.ـ وـ ثـانـيـاـ:ـ عـلـىـ كـوـنـ حـجـيـةـ قـوـلـهـمـ عـلـىـ وـزـانـ حـجـيـةـ قـوـلـ الـإـمـامـ الـمـعـصـومـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـ حـكـمـهـ.ـ وـ بـعـارـةـ اـخـرـىـ:ـ دـلـ عـلـىـ كـوـنـ الـفـقـيـهـ الـعـادـلـ بـمـنـزـلـةـ الـإـمـامـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ جـمـيـعـ شـؤـنـ الـمـسـلـمـيـنـ.

وـأـمـاـ الإـرـجـاعـ إـلـىـ رـوـاـةـ الـحـدـيـثـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الرـجـوعـ فـيـ مـجـرـدـ نـقـلـ الـرـوـاـيـةـ وـ تـعـلـمـ أـحـادـيـثـ أـهـلـ الـبـيـتـ (ـعـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ؛ـ لـوـضـوـحـ عـدـمـ صـدـورـ الـرـوـاـيـةـ فـيـ جـمـيـعـ الـحـوـادـثـ⁶.

ص: 93

-
- 1- كفاية الأحكام: 83 /السطر 9.
 - 2- مجمع الفائدة و البرهان: 360:4.
 - 3- الحدائق الناصرة 12:431 و 450، و 13:259.
 - 4- كشف اللثام 2:324 /السطر 39.
 - 5- جواهر الكلام 16:158، و 21:395.
 - 6- الخمس، ضمن تراث الشيخ الأعظم 11:175، المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم 16:555.

الواقعة بجزئياتها، بل تحتاج إلى الاستنباط. فلفظ «رواة» لا يصلح لتقيد إطلاق الإرجاع، بل المراد أنّ الرجوع لا بدّ أن يكون إلى من استند في فتواه وحكمه إلى الرواية، و من الواضح أنه لا فرق بين المفتى وبين الحاكم في استنادهما في كلّ من الفتوى والحكم إلى الروايات. ويؤكّد ذلك إطلاق الحجّية وإضافتها إلى الفقيه نفسه، وهو شامل للحكم والفتوى الصادرين منه كليهما، ولا سيّما بقرينة تنزيل حجّيته منزلة حجّية الإمام المعصوم نفسه، لا مجرّد حجّية قوله.

فإتضح بذلك أنّ حجّية ما يصدر من الفقيه فتوّي و حكماً جهّة جامعه بين الفتوى والحكم، فإنّ إطلاق الحجّية يقتضي حجّية في كليهما، و لا سيّما بقرينة إطلاق الحجّية.

و منها: ما نقله الصدوق بأسانيده المتعددة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): اللهم ارحم خلفائي. قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): الذين يأتون من بعدِي يرثون حديسي و سنتي [\(1\)](#). وأيضاً أرسل الصدوق هذه الرواية جازماً.

بتقريب أنّ الحكومة من شئون الخلافة، كما بيناه في استظهار ذلك من قوله تعالى يا داؤد إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ[..\(2\)](#) بدلالة فاء التفريع. فدلّ هذا الخبر على أنّ الفقهاء خليفة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كما أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خليفة الله في أرضه. وأما إرادة خصوص الأنمة خلاف ظاهر عموم الذين يرثون حديسي و سنتي، كما أنّ تخصيص الخلافة بنقل الحديث و السنة لا وجه له، بل مادّة 8.

ص: 94

1- وسائل الشيعة 91:27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 8، الحديث 50.

2- (ص) 25:38

الخلافة ظاهرة في الإمارة والحكومة؛ لأنّ حقيقة الخلافة هي النيابة، وال الخليفة هو النائب مناب من قبله وقائم مقامه، صرّح بذلك في جوامع اللغة.

كما أَنْ قوله

يررون حديثي و سنتي عنوان مشير إلى الفقهاء و العلماء، و ليس من باب ذكر القيد للخلافة ليصلح للتخصيص، فإذا كان الفقهاء خلفاء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و دار الأمر في تصدّي الحكومة بينهم وبين من لا أهلية له لذلك، لا يبقى أي شك و لا تردّد في أنّ الفقهاء هم المتعينون لذلك، لأنّهم الذين ورد النص عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على كون الخلافة في شأنهم وأنّهم لائقون لذلك.

ولا يشمل

يررون حديثي و سنتي أي شخص روى حديثاً عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، كما هو واضح، بل هو عنوان مشير إلى الفقهاء؛ بقرينة مادة الخلافة، ولما ورد نظير ذلك في حقهم فيسائر النصوص. و عليه فلا إشكال في دلالة هذه الرواية على المطلوب.

و أمّا سندًا فهي معتبرة لكثرة طرقها حيث رويت في مسنند زيد بن علي⁽¹⁾ و رواها الصدوق في الفقيه⁽²⁾.

ورواها في العيون بالأسانيد الثلاثة عن الرضا (عليه السلام)⁽³⁾ و في الأموالي⁽⁴⁾ و معاني الأخبار⁽⁵⁾، وأيضاً رواها في البحار⁽⁶⁾. 2.

ص: 95

1- مسنند زيد بن علي: 445.

2- الفقيه: 4/915:302:4.

3- عيون أخبار الرضا: 2/37:94.

4- الأموالي: 4/152.

5- معاني الأخبار: 1/374.

6- بحار الأنوار: 2/144:4.

وقد استدل أعلام الأصحاب وأكابر الفقهاء بهذه الرواية كالعلامة الحلي في تحرير الأحكام⁽¹⁾ وابن فهد في المذهب البارع⁽²⁾.

والمحدث البحرياني في الحدائق⁽³⁾ والمحقق النراقي في العوائد⁽⁴⁾ والمستند⁽⁵⁾.

وصاحب الجوواهر⁽⁶⁾ ومن بعدهم من الفقهاء المحققين مع أنّها من جواز مرسلات الصدوق أيضاً.

ومنها: ما ورد عن علي (عليه السلام)

أنّ أولى الناس بالأنبياء (عليهم السلام) أعلمهم بما جاءوا به. ثم تلا (عليه السلام) إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا⁽⁷⁾. فإنّ إطلاق الأولوية بشئون الأنبياء يشمل ولا يتهم المطلقة على إجراء الأحكام وحفظ نفوس المسلمين وأعراضهم والحكومة عليهم على أساس الشريعة. فلا يعبأ بإشكال بعض من أنّ الأولوية غير ملزمة للولاية العامة؛ لوضوح أنّ المقصود أولوية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والذين آمنوا بشأن إبراهيم، وهو يقتضي ثبوت الولاية لهم، كما كانت ثابتة لإبراهيم (عليه السلام). هذا، مضافاً إلى أنّ الأمر إذا دار بين من هو أولى بالنبي وبين من هو ليست له هذه الأهلية، فالمنتعين لتصدي قيادة الأمة ورئاستها.

ص: 96

-
- 1- تحرير الأحكام 33:1.
 - 2- المذهب البارع 61:1.
 - 3- الحدائق الناصرة 444:9.
 - 4- عوائد الأيام: 531.
 - 5- مستند الشيعة 136:10.
 - 6- جواهر الكلام 190:11.
 - 7- نهج البلاغة: 484، الحكمة 96.

ال المسلمين والحكومة عليهم إنما هو من يكون أولى بشأن الأنبياء وأليق من غيره بولايتهم وتصدي شؤونهم.

و منها: ظاهر قوله (عليه السلام)

إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه وأعلمهم بأمر الله فيه⁽¹⁾. فإن المقصود من

هذا الأمر ليس إلا الإمارة والحكومة؛ لأنها التي غصبت الخلافة الإلهية والإمامية بيد الله تعالى وغير قابل للغضب ولم تنفك عن عليٍّ وأولاده المعصومين (عليهم السلام) طرفة عين أبداً.

وهذه الرواية من أدلة النصوص على ثبوت الولاية للفقيه الأعلم بالأحكام وبرموز الحكومة والسياسة، بل يستفاد اعتبار الأعلمية في أمر الحكومة والسياسة من

فيه؛ لرجوع ضمير الهاء إلى

هذا الأمر، ولأن العلم بأمر الله تعالى وأحكامه في أمر الخلافة والحكومة إنما يتوقف على العلم بما يرتبط من أحكام الله وحدوده بأمر الحكومة والإمارة بين الناس، لا سائر الأحكام العبادية الفردية التي يجب على كل مكلف أن يعمل بها بشخصه ولا مساس لها بأمر الحكومة والإمارة، كما هو واضح.

و منها: ما دل على ضرورة وجود أمير للناس بـ أو فاجر. ولما نعلم بالضرورة أن الشارع الأقدس لا يرضى بأماره الفاجر الجاهل، فلا مناص من الالتزام بأنه أوجب عليهم اتخاذ أمير عادل أمين؛ ليحفظ أحكام الشريعة عن الاندراس والاضمحلال وحقوق الناس عن التعدي والتجاوز.

فمن هذه النصوص قول أمير المؤمنين علي (عليه السلام)

كلمة حق يراد بها باطل، نعم إنَّه لا حكم إِلَّا لِلَّهِ، ولكن هؤلاء يقولون لا إمرة إِلَّا لِلَّهِ. وإنَّه لا بدَّ للناس من أمير³.

ص: 97

1- نهج البلاغة: 247، الخطبة 173.

بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ، يَعْمَلُ فِي إِمْرَتِهِ الْمُؤْمِنُ وَيُسْتَمْتَعُ فِيهَا الْكَافِرُ وَيَبْلُغُ اللَّهُ فِيهَا الْأَجْلُ وَيَجْمَعُ بِهِ الْفَيءُ وَيَقْاتَلُ بِهِ الْعَدُوُّ وَتَأْمِنُ بِهِ السُّبُلُ وَيُؤْخَذُ بِهِ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ حَتَّى يَسْتَرِيحَ بِرٌّ وَيَسْتَرِاحَ مِنْ فَاجِرٍ[\(1\)](#).

وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِمَا سَمِعَ تَحْكِيمَهُمْ قَالَ

أَمَّا إِلِمْرَةُ الْبَرَّ فَيَعْمَلُ فِيهَا النَّقِيرُ وَأَمَّا إِلِمْرَةُ الْفَاجِرَةِ فَيَتَمْتَعُ فِيهَا الشَّقِيقُ إِلَى أَنْ تَنْقَطِعَ مَدْدُهُ وَتُتَدَرِّكَ مِنْ بَيْتِهِ[\(2\)](#). وَلَا رِيبَ أَنَّ الَّذِي مُطْلَوبُهُ الشَّارِعُ الْأَقْدَسُ هُوَ إِلِمْرَةُ الْبَرَّ الصَّالِحةُ، وَإِنْ لَا يَسْتَفَادَ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ.

وَمِنْهَا: مَا دَلَّ عَلَى وجوبِ الْقِيَامِ عَلَى ضِدِّ الطَّوَاغِيْتِ وَالظَّالِمِينَ لِلْعُلَمَاءِ وَتَأْسِيسِ حُكْمَةِ الْعَدْلِ قَبْلَهُمْ إِذَا تَمَكَّنُوا مِنْ ذَلِكَ بِنَصْرَةِ عَامَّةِ النَّاسِ.

مِثْلُ قَوْلِ عَلَيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

أَمَّا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبِرَّ النَّسْمَةَ لَوْلَا حُضُورَ الْحَاضِرِ وَقِيَامَ الْحَجَّةِ بِوُجُودِ النَّاصِرِ وَمَا أَخْذَ اللَّهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ أَلَا يَقَارِبُوا عَلَى كَظْهَرِ ظَالِمٍ وَلَا سُغْبِ مُظْلُومٍ لِأَقْيَتِ حَبْلَهَا عَلَى غَارِبِهَا[\(3\)](#).

فَدَلَّ عَلَى وجوبِ إِجَابَةِ دُعَوَةِ النَّاسِ وَالْقِيَامِ بِالْحُكْمَةِ الْعَادِلَةِ عِنْدَ حُضُورِ النَّاسِ وَبِعِتْهُمْ وَنَصْرَتِهِمْ.

قَوْلُهُ: غَارِبِهَا، أَيْ عَنْقَهَا. وَالْمَقْصُودُ: أَدْعُهُمْ وَأَتَرْكُهُمْ عَلَى حَالِهِمْ فَيَذْهَبُوا حِيثُ شَاءُوا.

وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

دُولَةُ الْعَادِلِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ[\(4\)](#). 9.

ص: 98

1- نهج البلاغة: 83، 82، الخطبة 40.

2- نسخ المصدرين.

3- نسخ المصدرين: 50، 3، الخطبة 3.

4- غرر الحكم و درر الكلم: 7739/339.

ولفظ «الدولة» بفتح الدال وضمّها في أصل اللغة اسم لما يتداول بين الناس من المال والجاه والمنصب وال الحرب، فيطلق على كل واحد من هذه المعاني بلحاظ تداولها في أيدي الناس. ويتّعِين المقصود منه بالقرينة. والمراد هنا الجاه والقدرة والإمرة ظاهراً؛ لعدم مناسبة سائر المعاني للاتصاف بالوجوب. كما أريد ذلك بالقرينة المقالية والدلالة السياقية في قوله (عليه السلام)

فإذا أدّت الرعية إلى الوالي حَقَّهُ وادّى الوالي إليها حَقَّها عَزَّ الْحَقُّ بِيَنْهُمْ.. فصلح بذلك الزمان وطُمعَ في بقاء الدولة..[\(1\)](#).

هذا ولكن لا يبعد كون المقصود بقاء الدولة وثباتها بالعدل وعدم ثباتها بالجور وإن يمكن حدوثها، كما لعله يستفاد من ذيل الحديث المزبور

ودولة الجائز من الممكّنات[\(2\)](#)، ويشهد لذلك كون الوجوب في أصل اللغة بمعنى الثبوت.

وعلى أي حال لا إشكال في دلالة كلامه المزبور في الخطبة الشقشيقية على وجوب قيام العلماء بالعدل وتأسيس حكومة العدل قبل الجبارة والطواقيت، إذا كانوا متمكنين من ذلك بنصرة الناس.

ومنها: ما دلّ على مدح من تولّى أمور الناس وعدل ونظر في أمورهم، مثل صحيح زيد الشحام، قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول

من تولّى أمراً من أمور الناس فعمدَ وفتح بابه ورفع ستراه ونظر في أمور الناس كان حقاً على الله عز وجلّ أن يؤمّن روعته يوم القيمة ويدخله الجنة[\(3\)](#). تدلّ هذه الرواية 7.

ص: 99

1- نهج البلاغة: 333، الخطبة 216.

2- غرر الحكم ودرر الكلم: 8011/347.

3- وسائل الشيعة 17:193، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 46، الحديث 7.

على ترغيب الشارع إلى تأسيس حكومة العدل بين الناس وتشمل بإطلاقه تولي مطلق الأمور.

و ما رواه العامة في صحيح مسلم بسنده عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطاعوا [\(1\)](#).

ثم إن في المقام إشكال و حاصله:

أن الأئمة (عليهم السلام) لم يأخذوا زمام الإمارة والحكومة ولم يشوقوا أصحابهم بتشكيل الحكومة ولم يأمروههم بتأسيس الحكومة الحقة؟! والجواب عنه: أولاً: أنهم (عليهم السلام) كانوا في حال التقية؛ حيث كانت الحكومة بيد مخالفاتهم ومعانديهم من عمّال بنى أمية وبني العباس الذين كانوا من أولئك الناس بدمائهم ودماء شيعتهم وكانوا بقصد مستمسك ليقتلواهم. وأنهم (عليهم السلام) مع ما كانوا عليه من التقية وتکلیف شیعهم بذلك وعدم تعرّضهم لمسألة الحكومة، فمع ذلك كانوا (عليهم السلام) تحت مراقبة جواسيس الخلفاء ومحبوسين في سجونهم أو ينالون درجة الشهادة بأيديهم.

ثانياً: أنه ورد عنهم (عليهم السلام) روایات دلت على أنه لو كان لهم ناصرين صدّيقين يمهّدون لهم مجالات القيام بالعدل بنصرهم، لم يسكنوا و كانوا ينهضون ضد الطواغيت بمجرد تمكّنهم من ذلك.

وإن أدلة على ذلك قيام أبي عبد الله الحسين ضد طاغوت عصره يزيد بن معاوية لعنه الله ولم يكن له (عليه السلام) من قيامه الدامي غرض إلا إزالة الباطل والظلم والفساد وإحياء الحق والعدل والدين، كما نطق بذلك في خطبه³.

ص: 100

1- صحيح مسلم 1468:3

الشريفة الموجودة في المقاتل، فراجع.

و منها: معتبرة سدير الصيرفي قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) و قلت له: والله ما يسعك القعود. فقال

ولم يا سدير؟ قلت لكثرة مواليك و شيعتك و أنصارك والله لو كان لأمير المؤمنين (عليه السلام) ما لك من الشيعة و الأنصار و الموالى ما طمع فيه تيم و لا عدي، فقال

يا سدير! و كم عسى أن يكونوا؟ قلت: مائة ألف. قال (عليه السلام)

مائة ألف؟ قلت: نعم و مائتي ألف. قال (عليه السلام)

مائتي ألف؟ قلت: نعم و نصف الدنيا. قال: فسكت عنّي ثم نظر إلى غلام يرعى جداءً، فقال (عليه السلام)

والله يا سدير! لو كان لي شيعة بعد هذه الجداء ما وسعني القعود و نزلنا و صلّينا، فلما فرغنا من الصلاة عطفت على الجداء فعدتها، فإذا هي سبعة عشر [\(1\)](#).

و منها: ما رواه في البحار عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) انه قال

إذا اجتمع للإمام عدّة أهل بدر ثالث مائة و ثلاث عشر وجب عليه القيام و التغيير [\(2\)](#).

و منها: ما رواه في الجوادر عن الصادق (عليه السلام) قال

لو أنّ لي عدد هذه الشويهات وكانت أربعين لخرجت [\(3\)](#).

قوله

الشوئهات جمع الشويهه مصغّر الشاه.

و منها: ما دلّ على وجوب القتال عند الخوف على بيضة الإسلام. و عليه فإذا خاف الفقيه في حكومة الجائز على بيضة الإسلام يجب عليه تمهيد مقدّمات القتال مع الجائز والإطاحة بحكومته و تأسيس حكومة الإسلام؛ تحصيلاً للغرض الذي [1](#).

ص: 101

1- الكافي 4/242:2

2- بحار الأنوار 18/49:97

3- جواهر الكلام 397:21

أمر بالقتال لأجله. مثل ما ورد في صحيحية يونس عن الكاظم (عليه السلام)

وإن خاف على بيضة الإسلام وال المسلمين قاتل فيكون قاتله لنفسه، ليس للسلطان؛ لأنّ في دروس الإسلام دروس ذكر محمدٍ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (1).

وفي صحيحية محمد بن عيسى عن الرضا (عليه السلام)

ولكن يقاتل عن بيضة الإسلام، فإنّ في ذهاب بيضة الإسلام دروس ذكر محمدٍ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (2). فإنّ تعليله بقوله (عليه السلام)

فإنّ في ذهاب بيضة الإسلام دروس ذكر محمدٍ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، يشمل جميع الأعصار والأوقات إذا حصل هذا الخوف لأي شخص وتمكّن من القيام ضد الطاغوت والإطاحة بحكمته، ودلّ بالملازمة القطعية على لزوم تأسيس الحكومة على أساس ما جاء به النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأهل البيت (عليهم السلام) عند التمكن، إذا توّقف عليه حفظ بيضة الإسلام وصيانة شعائره وبقاء معالمه.

ومنها: تعليل علي (عليه السلام) مشروعية تصدّيه للأماراة وتوجيه حكومته بإصلاح البلاد وآمن المظلومين من الظلم وإقامة الحدود الإلهية المعطلة. وهذا التعليل يشمل كلّ فقيه عادل إذا تمكّن من ذلك، بلا اختصاص بعصر دون عصر؛ حيث قال (عليه السلام)

اللهم إِنَّكَ تعلم أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الَّذِي كَانَ مَنَا مُنافِسًا فِي سُلْطَانٍ وَلَا تَمَاسَ شَيْءًا مِنْ فَضْلِكَ الْحَاطِمِ، وَلَكَ نُرْدَّ الْمُعَالَمَ مِنْ دِينِكَ وَنُظْهِرَ الْإِصْلَاحَ فِي بِلَادِكَ فَيَأْمُنَ الْمُظْلُومُونَ مِنْ عَبَادِكَ وَتَقَامَ الْمُعْتَلَةُ مِنْ حَدُودِكَ (3). فيعلم من توجيهه (عليه السلام) أنّ رفع الظلم وإحقاق حق المظلومين وإقامة الحدود الإلهية ملاك القيام بتأسيس الحكومة العادلة الإسلامية ودليل مشروعيته، بل وجوبه في نظر الشارع. و عموم 1.

ص: 102

1- وسائل الشيعة 15:29، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، الباب 6، الحديث 2.

2- وسائل الشيعة 15:32، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، الباب 7، الحديث 2.

3- نهج البلاغة: 189، الخطبة 131.

التعليل ينفي اختصاص ذلك بعصره أو بشخصه (عليه السلام).

و منها: ما دلّ على مشروعية قيام العالم الأمين الذي يدعو الناس إلى الحق وإلى ما هو مرضي الأئمة و طاعتهم (عليهم السلام)، ولزوم إجابته ونصرته وإنصاته، مثل صحيح عيسى بن القاسم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول

عليكم بتقوى الله وحده لا - شريك له و انظروا لأنفسكم فوالله إن الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي. فإذا وجد رجلاً هو أعلم بعنه من الذي هو فيها يُخرجه ويجيء بذلك الذي هو أعلم بعنه من الذي كان فيها. والله لو كانت لأحدكم نفسان يقاتل بواحدةٍ يجرّب بها ثم كانت الأخرى باقيةً، فعمل على ما قد استبان لها. ولكن له نفس واحدة إذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة.

فأنتم أحق أن تختاروا لأنفسكم إن أتاكم آتٍ مثا. فانظروا على أي شيء تخرجون، ولا تقولوا خرج زيدٌ. فإن زيداً كان عالماً و كان صدوقاً، و لم يدعكم إلى نفسه، إنما دعاكم إلى الرضى من آل محمد (عليهم السلام). ولو ظهر لوفي بما دعاكم إليه. إنما خرج إلى سلطان مجتمع لينقضه. فالخارج منا اليوم إلى أي شيء يدعوكم؟ إلى الرضى من آل محمد (عليهم السلام)؟ فتحنْ شهدكم أننا لسنا نرضى به و هو يعصينا [اليوم \(1\)](#).

و منها: ما دلّ على وجوب الانقياد بقيادة العلماء و الفقهاء و إعطاء زمام الحكومة و الزعامة إليهم.

مثل ما ورد عن علي (عليه السلام)

فيكم العلماء و الفقهاء و النجباء و الحكماء و حملة الكتاب و المتهجدون بالأسحار و عمّار المساجد بتلاوة القرآن، أفلا 2.

ص: 103

تسخطون و تهتمّون أن ينazuكم للولاية عليكم سفهاؤكم والأشرار والأراذل منكم [\(1\)](#).

و منها: نصوص واضحة الدلالـة على المطلوب، وإن لا تخلو أسنادها من النقاش، مثل قول أمير المؤمنين (عليه السلام)

العلماء حكـامـ على الناس [\(2\)](#).

وقول الحسين بن علي (عليه السلام)

مجاري الأمور والأحكـام على أيدي العلماء بالله الأمـناء على حلالـه وحرامـه [\(3\)](#).

وقول أبي محمد العسكري (عليه السلام)

يقال للفقيـه يوم القيـمة: أيـها الكـافـل لأـيتـام آـل مـحـمـد.. [\(4\)](#).

و غير ذلك من النصوص الكثيرة المتفرقة في مطـانـ موضوع البحث، فمن أرادـها فليراجع إلى الكـتب المـفـصـلة المؤـلـفة في خصوص هذا الموضوع. مع عدم الحاجـة إلى النصوص الخاصة لإثبات الولاية المطلقة للفـقيـه بعد تمامـية دـليل العـقل و ضـرورة الشـرع، بل دـليل الحـسبة لإثبات ذلك بالـتقـرـيب المتقدـم ذـكرـه، وبعد ذهابـ أـعـاظـمـ الفـقـهـاءـ منـ الـقـدـماءـ وـ الـمـتـأـخـرـينـ إـلـىـ ذـلـكـ 7.

ص: 104

1- شرح نهج البلاغـةـ، ابن أبيـ الحـديـدـ 99:6.

2- مستدرـكـ الوـسـائـلـ 321:17، كتابـ القـضـاءـ، أبوـابـ صـفـاتـ القـاضـيـ، الـبـابـ 11ـ، الـحـدـيـثـ 33ـ.

3- مستدرـكـ الوـسـائـلـ 315:17، كتابـ القـضـاءـ، أبوـابـ صـفـاتـ القـاضـيـ، الـبـابـ 11ـ، الـحـدـيـثـ 16ـ.

4- مستدرـكـ الوـسـائـلـ 319:17، كتابـ القـضـاءـ، أبوـابـ صـفـاتـ القـاضـيـ، الـبـابـ 11ـ، الـحـدـيـثـ 27ـ.

أشكل على بعض النصوص والوجوه المستدل بها في المقام بأمور نذكر أهمّها والجواب عنه.

منها: أنّ توقيع إسحاق بن يعقوب ناظر إلى الرجوع إلى رواة الحديث لأخذ الروايات منهم في المسائل المستحدثة، ولا أقلّ من نظره إلى تقليد الفقهاء. وأمّا الرجوع إليهم في الحكومة والقضاء وإعطاء الولاية إليهم في ذلك فخارج عن نطاق مدلوله.

وفيه: أنّ الذي أمر بالرجوع فيه إلى رواة الحديث هو جميع الحوادث الواقعة، لا خصوص المسائل الشرعية الحادثة؛ فإنّ عموم الجمع المحلّي بالألف واللام يقتضي الرجوع إلى جميع الحوادث، ومن أهمّها الحكومة والقضاء، والاختصاص بالاستفتاء عن حكم المسائل المستحدثة ينفيه الإطلاق. وأمّا «رواية حديثنا» عنوان مشير إلى الفقهاء؛ نظراً إلى تعارف بيان الفتوى في عصر الأئمة ببيان الروايات وتطبيقاتها على مورد السؤال بالاستنباط.

و منها: أنّ قوله (عليه السلام)

مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء إخبار بأنّ تعين مصير أمور الملوك والسلطنة بفتاوي العلماء، ولا سيّما بلحاظ العلماء المعاصرين لهم. وربما تتغير سياسة بعض السلاطين بسبب فتوى فقيه في عصره، فلا يزال يدور رحى تدبير الحكومات مدار فتاواهم، فليست الرواية إنشاءً بمعنى لزوم كون تدبير أمور الأئمة وتعين مقدراتهم على أيديهم لتنفيذ إعطاء الولاية لهم في ذلك.

وفيه: أولاً: أنَّه لو كان المقصود مجرد الإخبار يلزم الكذب؛ حيث لم يكن أحکام سلاطين الجور وفرامينهم مبتية على فتاوى العدول الفقهاء وآراء العلماء الأمانة بالله على حرامه وحلاله في واحد من الحكومات، بل كانت نواميس المسلمين ومعتقداتهم ومقدراتهم ألعوبة ميل الطواغيت وسلاطين الجبارية، وتحت سيطرة أهوائهم النفسانية في طول الأعصار والقرون المتتمادية.

نعم كانت فرماناتهم على أساس فتاوى العلماء الفسقة وأعوان الظلمة منهم. وعليه فلم يكن مجاري أحکام الطواغيت وسلاطين الجور إلا على ميلهم وأغراضهم السياسية.

ولو أنَّهم أنفذا فتاوى الفقهاء العدول أحياناً فإنما على هذا الأساس الباطل. فلو كانوا يحسّون مزاحمة فتاواهم لسلطنتهم واقتدارهم السياسية لم يعتنوا بها. بل كانوا يخالفونها بأيّ نحو ممكّن.

وثانياً: أنَّ ارادة الإنساء من الجملة الخبرية شائعة في خطابات الشارع بل أنَّه أكيد من صيغة الأمر في إظهار الطلب وأبلغ في حد المكلفين وبعثهم نحو المطلوب.

ومنها: الإشكال على الاستدلال بقول الصادق (عليه السلام)

الفقهاء أمناءُ الرسل في موثقة السكوني. وحاصله: أنَّ الأمانة والاستياد منهم لا يقتضي كونهم ولیاً من قبلهم في التصرف في أموال الناس وأنفسهم.

وفيه: أنَّ من أهمّ وظائف الأمين وأبرز صفاته الذي أطلق عليه عنوان الأمين بلحاظه هو حفظ الأمانة والحراسة عنها. ولا ريب أنَّ دين الله تعالى وشرعيته وإجراءها بين الناس وحفظ نقوس المسلمين وأعراضهم وأموالهم من أهمّ الأمانات التي أودعها الله تعالى عند الأنبياء والأوصياء، وكلّفهم بتبلیغ دینه

وحفظ شريعته وإجراء أحکامه بين الناس، كما فسّرت بذلك الأمانة المذكورة في الكتاب، بدلالة النصوص المتظافرة الواردة في ذيل قوله تعالى إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ..⁽¹⁾

ومن الواضح أن حفظ هذه الأمانة، وتحقق هذا الهدف المقدس في عصر الغيبة لا يتيسّر بغير إعطاء الولاية المطلقة إلى الفقيه في جهة حفظ الدين، كما قلنا سابقاً.

وأمّا إرادة خصوص الأئمة المعصومين (عليهم السلام) من لفظ الفقهاء والعلماء خلاف ظاهرهما لغةً، ولا سيّما بحسب استعمالهما الغالب في الآيات والنصوص المتواترة، بل فوق حد الإحصاء.

وأمّا ما ورد عنهم (عليه السلام)

نحن العلماء وشيعتنا المتعلّمون⁽²⁾، فلا ينافي ذلك؛ لأنّ أي عالم يتعلم علمه ممّن قبله من العلماء؛ فإنّ العالم والمتعلم عنوانان إضافيان. فمثل هذا الحديث لا يوجب انصراف لفظ «العلماء» من ظاهره في مطلق العالم، إلا إذا قامت قرينة على ارادة خصوص الأئمة، فليس مقتضى الأصل في المقام عكس ذلك كما ادّعاه بعض الفحول.

وأمّا تعبير

العلماء بالله في بعض النصوص لا- ظهور له في الأئمة، بل المقصود به مطلق العالم الرباني، كما ورد هذا التعبير في بعض النصوص الآخر.

ومنها: الإشكال على ما سبق من إثبات كبرى الولاية العامة بالسيرة القطعية وتطبيق صغرها على الفقيه بالضرورة والعلم الوجданى.⁵.

ص: 107

1- الأحزاب (33): 72.

2- راجع وسائل الشيعة 18:27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 3، الحديث 5.

حاصل الإشكال: إنّا لا نسلّم اتصال السيرة على هذه الكبرى بزمان الشارع؛ لعدم دليل قطعي على ذلك. و لا أقلّ من الشك فيه، فلا يثبت جواز التصرّف في أموال الناس و نفوسهم و أعراضهم إلّا بالدليل القطعي.

وفيه: أنّ روایات الطائفۃ الثانية كافية لإثبات تقریر هذه السيرة من جانب الشارع. فإنّ قوله (عليه السلام)

إنّا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بقوا و عاشوا إلّا بقیم و رئیس؛ لما لا بدّ لهم من أمر الدين و الدنيا صریح في ذلك. وكذا وصیة أمیر المؤمنین بنظم الأمر؛ نظراً إلى توقف ذلك على الولاية و الرئاسة العامة للوالی و الرئیس.

هذا مضافاً إلى أنّ ردّع هذه السيرة من جانب الشارع يستلزم إما رضائه بالهرج و المرج بين المسلمين أو رضائه بولاية الطواغیت و سلاطین الجور، و من العجب أنّ هذا المستشكل كيف فرض الشك في ذلك؟! منها: إنّا نسلّم ضرورة الرجوع إلى الفقيه فيما لا مناص من القيام به من الأمور الحسبة، مثل القيام بأمور الغیب والأموات إذا لم ينصبووا قياماً على صغارهم ولم يوصوا إلى وصی في أمورهم، فاقضت المصلحة إلى بيع بعض أموالهم أو تزويج صغار ولدهم؛ فإنّ الشارع بعد ما منع من الرجوع في ذلك إلى الطواغیت وقضاء الجور، و لمّا لم يجز في حكمته الإهمال في مثل هذه الأمور الضرورية التي في تعطيلها مفاسد كثيرة، كان القدر المتیقن هو الرجوع إلى الفقيه العادل العارف بأحكام الدين، إلّا أنّ ارتقاء هذه الحاجة لا يتوقف على ثبوت الولاية العامة للفقيه ليكون جميع تصرفاته نافذة، حتى في غير موارد الضرورة، بل إنّما يستكشف بذلك نفوذ تصرفاته نفسه أو وکيله في خصوص موارد الضرورة و مساس الحاجة.

وفيه: أَنَّهُ أَيْةٌ حاجةٌ وضرورةٌ أَشَدُّ من إِجْرَاءِ الْقَسْطِ وَالْعَدْلِ وَمِنْعَ الظَّالِمِ إِلَى الْمُظْلُومِ وَتَنظِيمُ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ شَؤُونِ مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ وَوَضْعِ الْقَانُونِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَالتَّصْدِي لِإِجْرَائِهِ وَمَجَازَاتِ الْمُتَعَدِّي عَنْهُ وَحَفْظِ حَقُوقِ الْمُحْرَمَيْنِ وَالْمُسْتَضْعَفِيْنِ وَإِقَامَةِ الْجَمَعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ وَالْحَرَاسَةِ عَنْ ثَغُورِ بَلَادِ الْمُسْلِمِيْنِ وَنَوَامِيسِهِمْ وَدَفْعِ دَسَائِسِ الْكُفَّارِ وَمَكَانِدِ الْمُنَافِقِيْنِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ الْأَسَاسِيَّةِ الْحَيَاتِيَّةِ، الَّتِي يَكُونُ فِي الْقِيَامِ بِهَا حَفْظِ بَيْضَةِ الإِسْلَامِ وَكِيَانِ الْمُسْلِمِيْنِ وَصَبَيَانَةِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنِ الْانْدَرَاسِ. وَلَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ هُوَ الْاِكْتِنَاءُ بِالْفَرْزِ بِهَذَا الْعَرْضِ الْعَرِيشِ سَلَّمَهُ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ إِلَّا مَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ.

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّهُ كَيْفَ يَكُونُ لَتَوْلِي أَمْوَالَ الْأَمْوَاتِ وَالْغَيْبِ وَالْقَصَّرِ وَالْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِمْ ضَرُورَةٌ تَوجُّبٌ تَفُوزُ تَصْرِيفَاتِ الْفَقِيهِ بِلِ عَدُولِ الْمُؤْمِنِيْنِ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ، وَلَكِنَّ الْقِيَامَ بِمَا تَحْفَظُ بِهِ بَيْضَةُ الإِسْلَامِ وَكِيَانُهُ وَمَصَالِحُ الْمُسْلِمِيْنِ وَمَا يَلْزَمُ مِنْ تَعْطِيلِهِ اخْتِلَالُ النَّظَامِ وَالْهَرَجِ وَالْمَرْجِ وَمَحْوِ آثَارِ الشَّرِيعَةِ وَدُرُوسِ ذَكْرِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، لَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْحَدِّ مِنَ الْفَرْزِ، لَكِنَّ يَقْتَضِي تَفُوزُ تَصْرِيفَاتِ الْفَقِيهِ فِي مُثَلِّ هَذِهِ الْأَمْوَالِ الْحَيَاتِيَّةِ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِيْنِ.

وَمَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ أَدَلَّةِ الْوَلَايَةِ الْمُطْلَقَةِ لِلْفَقِيهِ فَلَا مَنَاصَ مِنْ تَنْفِيذِ تَصْرِيفَاتِهِ فِي مُثَلِّ هَذِهِ الْأَمْوَالِ الْمُبْتَنِيَّ عَلَيْهَا أَسَاسَ مَصَالِحِ الإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِيْنِ مِنْ قَبْلِ الشَّارِعِ. كَمَا قَالَ الْإِمامُ الرَّاحِلُ (قَدَّسَ سَرَّهُ) فِي كِتَابِ الْبَيْعِ إِلَيْكَ نَصُّ عَبَارَتِهِ

وَلَا يَخْفَى أَنَّ حَفْظَ النَّظَامِ وَسَدِّ ثَغُورِ الْمُسْلِمِيْنِ وَحَفْظَ شَبَانِهِمْ مِنَ الْانْهَارَفِ عَنِ الإِسْلَامِ وَمِنْعَ التَّبْلِيغَاتِ الْمُضَادَّةِ لِلْإِسْلَامِ وَنَحْوُهَا مِنَ أَوْضَعِ الْحَسَبِيَّاتِ وَلَا يَمْكُنُ الْوَصْوَلُ

إليها إلّا بتشكيل حكومة عادلة إسلامية. فمع الغضّ عن أدلّة الولاية لا شك في أنّ الفقهاء العدول هم القدر المتيقن. فلا بدّ من دخالة نظرهم ولزوم كون الحكومة بإذنهم [\(1\)](#).

وقد اتضح مما ذكرنا عدم جواز مزاهمة فقيه لفقيه آخر إذا تصدّى للحكومة؛ نظراً إلى ابتناء ولاية الفقيه على أساس حفظ مصالح الإسلام والمسلمين. ومع حصول هذا الغرض بتصدّي الفقيه الأول للحكومة ينتفي ملاك فعليّة الولاية للفقيه الآخر.

نعم لو عجز الأول عن التصدّي لضعف تعبيره أو عدم ثفوذه رأيه بين الناس تصير الولاية فعلية لمن يقوى من الفقهاء العدول الجامع للشرائط على إدارة الحكومة وتحصيل الغرض المذكور.²

ص: 110

1- البيع، الإمام الخميني (قدس سرّهم) 2: 665.

الأول: في دور انتخاب الشعب

أمّا انتخاب الأُمّة ورأيهم فلا شك في عدم دخله في أصل مشروعية الولاية للفقيه الجامع، بل إنّما تنوط مشروعيتها بمدخل الأدلة المعتبرة السابقة بيانها بالوجوه والتقاريب المختلفة.

بل إنّما يكون لرأي الأُمّة وانتخابهم دور أساسى لفعالية ولاية الفقيه وإتمام الحجّة عليه لتصدي قيادة الأُمّة وزعامتهم العامة والحكومة على أساس الشريعة. كما وجّه بذلك أمير المؤمنين علي (عليه السلام) توجّه هذا التكليف إليه بقوله (عليه السلام)

لولا حضور الحاضر وقيام الحجّة بوجود الناصر.. لأنّقيت حبلها على غاربها..⁽¹⁾.

وذلك لوضوح أنّ القدرة على الحكومة وإعمال الولاية لا تيسّر بدون رأي الأُمّة وانتخابهم ومساعدتهم.

فالحاصل: أنّ مجرد قابلية الفقيه لتصدي الحكومة وتوفّر شرائط الفقاهة والولاية لا يكفي لتوجّه التكليف بذلك إليه ما دام لم تحصل موافقة الأُمّة وتأييدهم له؛ فإنّ من البناء المتسالّم عليه بين العقلاة من جميع الملل ابتناء القيادة والرئاسة على آراء عامة الناس، بل هو أمر وجداني واضح.

وعليه تنبع فعليّة ولاية الفقيه وتوجّه التكليف إليه في تصدي الحكومة على رأي عامة الناس وانتخابهم من دون دخل لذلك في أصل ثبوت الولاية للفقيه؛ فإنه ثابت له بضرورة المذهب، بل الدين، وبالنصوص المتظافرة. بل لو كان لرأي

ص: 111

الناس وانتخابهم تمام الدخل في ذلك لم يكن معنى لنيابة الفقهاء العدول الجامعين للشرائط عن الإمام الحجة (عج)؛ فإن الزعامة والرئاسة العامة والولاية المطلقة على جميع شئون الأمة ثابتة لهم بما أنهم حجاج ولـي الله الأعظم (أرواحنا له البقاء) ونائبين منا به (عليه السلام)، وبما أنهم من سلسلة الإمامة و منصوبين من جانب الإمام المعصوم (عليه السلام) لا بما أنهم وكلاء الناس و منصوبين من قبلهم.

الثاني: في شرطية الأعلمية

وأما الأعلمية فلو كانت في المسائل الشرعية الفردية التي لا مساس لها بأمر الحكومة، فلا ريب أنها وحدها لا يكفي في القيادة والزعامة والرئاسة؛ لوضوح عدم الملزمه بينها وبين حسن التدبير، فرب من هو أفقه من غيره، ولكن لا تدبير له بحيث يعجز عن إدارة بيته، فضلاً عن قيادة مجتمع المؤمنين. كما يشير إليه قوله (عليه السلام)

أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه وأعلمهم بأمر الله فيه [\(1\)](#).

فالمقصود من الأعلمية في النصوص الظاهرة في اعتبارها كما ورد في صحيح العيص و النصوص الواردة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) هو الأعلمية في تدبير الحكومة والإمارة والأعرافية برموز الرئاسة على أساس أحكام الدين وقوانين الشريعة. وعليه فيعتبر الأعلمية من كلتا الجهةتين. وعلى فرض التساوي في الفقاهة أو مفوضولية من هو أقوى تدبيراً وأحسن إدارة، لا ريب في تقديم من هو أقوى في التدبير والرئاسة والسياسة بعد فرض اجتهاده المطلق لأنّه أحفظ لبيضة الإسلام ومصالح المؤمنين.

ص: 112

1- نهج البلاغة: 247، الخطبة 173.

تعريف الجهاد

لفظ الجهاد على وزن فعال، مصدر ثانٍ للمجاهدة، كما صرّح به في مجمع البحرين ويظهر من الصاحح والنهاية والمصباح وسائر جوامع اللغة. وهو في الأصل إما من الجهاد (الفتح) وهو التعب والمشقة، أو من الجهود (بالضم) وهو الوسع والطاقة، كما عن ابن فارس في المقاييس، وعن الفراء على ما نقل عنه في الصاحح وعن الزمخشري في أساس البلاغة، وكذا في نهاية ابن الأثير. وقد اختاره في الرياض.

أو منهما كليهما وهما بمعنى الطاقة والواسع كما قال في المفردات ونقله ابن الأثير في النهاية عن بعض، وأيضاً يظهر من ابن فارس رجوع بذل الطاقة وغاية الوسع بالمال إلى المشقة. واختاره المقدس الأردبيلي في مجمع الفائدة.

واحتمل في المسالك والجواهر كونه إما من الجهود (الفتح) بمعنى التعب والمشقة، أو منه (الفتح والضم معاً) بمعنى الطاقة والواسع. وهو الذي صرّح به في الصاحح. وعلى أيّ حال فالمعنى هو معناه الشرعي حسب اصطلاح الفقهاء، ولا الكتاب والسنة؛ حيث جاء هذا اللفظ فيهما بمعناه الأعم.

وعرّفه الأكثرون بأنه بذل الوسع بالنفس والمال في محاربة المشركين أو الباغين على الوجه المخصوص، كما عن المسالك والرياض والجواهر وغيرهم.

وعرّفه الشهيد الأول بأنه بذل النفس والمال في إعلاء كلمة الإسلام وإقامة

شعائر الإيمان. وقد صرّح بهذا التعريف في مجمع البحرين وقال في المسالك: إنّه أراد بالأول إدخال جهاد المشركين وبالثاني جهاد الباغين. أقول: مقصوده من الأول بذل النفس والمال في إعلاء كلمة الإسلام و من الثاني بذلهما في إقامة شعائر الإيمان. ثمّ أشكّل عليه بأنّه غير مانع؛ لأنّ إعزاز الدين أعم من كونه بالجهاد المخصوص.

أقول: ولعل مقصوده أنّ بذل النفس والمال في إعلاء كلمة الإسلام وإقامة شعائر الإيمان قد يكون على سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لاـ المقاتلة المعهودة الخاصة المعروفة بالجهاد. وعليه فالتعريف الثاني غير مانع مما هو خارج عن المعرفة، بل أعم منه، كما يظهر هذا التوجيه للإيراد المزبور من صاحب الرياض.

وقد اتضح لك بما بيّناه أنّ تعريف الأكثـر هو الأصح؛ لأنّه أسلم من الإشكال.

الجهاد الابتدائي و الداعي

قد قسّم الفقهاء الجهاد إلى ابتدائي و داعي، كما صرّح به أبو الصلاح في الكافي و ابن إدريس في السرائر و الحلبـي في الإشارة و المحقق في الشرائع و العـلامـة في كتبـه. ويستفاد ذلك من كلمات أكثر الفقهاء، بل كلـهم؛ إنـما تصرـيـحاً أو تلوـيـحاً، وسيأتيـ في خلال هذا البحث نقل كلمات بعضـهم.

ومقصودـهم من الجهـاد الـمبـتدـأ أو الـابـتدـائـي، هو محـارـبةـ المـشـرـكـينـ وـ الـكـفـارـ لـغـرضـ دـعـائـهـمـ وـ جـلـبـهـمـ إـلـىـ إـلـاسـلامـ.

وهـاـنـاـ إـشـكـالـ اـعـتـقـادـيـ قدـ يـنـاقـشـ بـهـ بـعـضـ. وـ حـاـصـلـهـ: أنـ الدـعـاءـ إـلـىـ إـلـاسـلامـ لـاـ بـدـ أـنـ تـكـوـنـ بـالـبـيـانـ وـ الدـعـوـةـ اـسـتـدـلـالـيـةـ وـ التـبـلـيـغـ، لـاـ بـالـقـتـالـ، كـمـ أـشـيـرـ إـلـىـ ذـلـكـ فـيـ

قوله تعالى لا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ..⁽¹⁾ الإنسان (76):3. (2) قوله إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا⁽²⁾ ، وإِلَّا لعرف الإسلام بدين القهر والقتال، لا دين المنطق والبرهان.

والجواب: أن أساس الجهاد الابتدائي يرجع إلى رفع مزاحمة الجبارة والطاغيت عن شعوبهم وأقوامهم، وقلع سلطتهم وقهرهم عن رءوس المستضعفين المبتلين بظلمهم، حتى يرفع بذلك ستار الضلاله وحجاب جهلهم بمعالم الدين الحق، ويقصى موانع رشدهم وكمالهم. ومن هنا يكون الجهاد الابتدائي بعد دعوة الطاغيت إلى دين الله بالموعظة والاستدلال، وبعد إحراز عدم اعتنائهم بذلك وعدم رفع أيديهم الظالمة الجائرة عن رءوس المستضعفين من شعوبهم ومللهم المبتلين بجورهم وظلمهم.

فليس الجهاد الابتدائي على الشعوب والممل، بل على الحكومات الجائرة والطاغيت الذين يصدون عن سبيل الله وأنئمة الكفر الذين ليس لهم أي تعهد إنساني، كما قال تعالى فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفُرِ إِنَّهُمْ لَا يَأْمَنُونَ لَهُمْ⁽³⁾ ، ولغرض قلع مادة الفتنة وأصل الفساد عن المجتمع البشري، كما قال تعالى وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً⁽⁴⁾ . ومن هنا لا يقتل أي كافر ومشرك لأجل عدم انتقاله إلى الإسلام بعد الدعوة، كما هو من مسلمات الشريعة الإسلامية. هذه إشارة إلى إشكال قد يورد في المقام والجواب عنه في الجهاد الابتدائي. وتفصيل ذلك خارج عن غرض البحث الفقهي وموكول إلى محله من المباحث الاعتقادية.9.

ص: 115

1- البقرة

.256:2

3- التوبة (9):12.

4- البقرة (2):193، الأنفال (8):39.

وأَمَّا الجَهاد الدِّفَاعِي فَهُوَ مُحَارِبَةُ الْمُشْرِكِينَ وَالْكُفَّارِ وَالْبَغَاءِ وَكُلَّ عَدُوٍّ يَخْسِى مِنْهُ عَلَى بِيَضْنَةِ الإِسْلَامِ وَيَخْافُ مِنْ اسْتِيَالَتِهِ عَلَى دَارِ الإِسْلَامِ؛ لِأَجْلِ حَفْظِ مَعَالِمِ الدِّينِ وَبِيَضْنَةِ الإِسْلَامِ، وَلِغَرْضِ صِيَانَةِ الشَّرِيعَةِ وَآثَارِهَا عَنِ الدُّرُوسِ، وَلِحَرَاسَةِ نَوَامِيسِ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِقْرَارِ الْأَمْنِيَّةِ بَيْنَهُمْ. وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ دَفَاعُ كُلِّ شَخْصٍ عَنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ إِذَا وَقَعَ فِي مَعْرِضِ هَجْوُمٍ أَيِّ شَخْصٍ، كَافِرًا كَانَ الْمَهَاجِمُ أَوْ مُسْلِمًا فَاسِقًا.

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا إِذَا كَانَ مُسْلِمٌ فِي بَلَادِ الشَّرِكِ فَوْقَ حَرْبٍ بَيْنَ أَهْلِ ذَلِكَ الْدِيَارِ وَبَيْنِ عَدُوِّهِمْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَدْافِعَ عَنْ نَفْسِهِ حِينَئِذٍ بِالْقَتَالِ، كَمَا أُشِيرَ إِلَى ذَلِكَ فِي مَعْتَرِبِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ أَرْضَ الْحَرْبِ بِأَمْانٍ فَغَزَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ دَخَلُوا عَلَيْهِمْ قَوْمًا آخَرَوْنَ قَالَ

عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَمْنَعْ نَفْسَهُ وَيَقْاتَلْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ، وَأَمَّا أَنْ يَقْاتَلَ الْكُفَّارَ عَلَى حُكْمِ الْجُورِ وَسُنْتِهِمْ فَلَا يَحْلُّ لَهُ ذَلِكُ⁽¹⁾.

وَالْمَقْصُودُ ظَاهِرًا أَنَّهُ يَجُبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَدْافِعَ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ يَقْاتَلْ بِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِإِعْزَازِ الدِّينِ، فَالْمُسْلِمُ الْوَاقِعُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَبَيْنَ حَرُوْبِهِمْ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ قَتَالَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ، لَا لِأَجْلِ نَصْرَةِ طَائِفَةٍ مِّنَ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ هُوَ فِي دِيَارِهِمْ. هَذَا، وَلَكِنْ يَحْتَمِلُ كُونَ الْمَرَادِ مِنْ قَوْلِهِ: «يَمْنَعْ نَفْسَهُ» أَنْ يَحْبِسْ نَفْسَهُ لِلْقَتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، نَعَمْ بِنَاءً عَلَى ثَبُوتِ لِفَظِ «عَنْ»، كَمَا فِي الْجَوَاهِرِ: «عَنْ نَفْسِهِ» يَتَعَيَّنُ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ.

وَهُلْ يَطْلُقُ عَلَى الدِّفَاعِ عَنْوَانَ الْجَهَادِ؟ قَالَ فِي الشَّرِائِعَ: «وَقَدْ تَجَبَ³.

ص: 116

1- وسائل الشيعة 31:15، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، الباب 6، الحديث 3.

المحاربة على وجه الدفع.. ولا- يكون جهاداً». وقيده في الجوهر⁽¹⁾ بالمعنى الأ- شخص، أي إنما لا يطلق على الدفاع عنوان jihad إلا البدائي الدعائى، وإلا فيطلق عليه عنوان jihad بالمعنى الأعم الشامل للدفاع.

و مقتضى التحقيق: ما قال به صاحب الجوهر. و الشاهد على ذلك تقسم الفقهاء jihad إلى القسمين المزبورين، كما أشرنا إليه و سياتي نقل كلمات بعضهم.

و أما ما يظهر منه (قدس سره) من تقسم jihad إلى ثلاثة أقسام⁽²⁾ فلا- يصح؛ نظراً إلى اندرج الثالث منها في الثاني، و هما من قبيل الدفاع، كما هو ظاهر كلمات الأصحاب و هو واضح.

و اتضح بذلك ما يرد على ما قال في الدروس: «ظاهر الأصحاب عدم تسمية ذلك كله جهاداً، بل دفاع»⁽³⁾.

و أنّ وجوب الدفاع في جميع موارده من الضروريات؛ لوضوح أنّ به حفظ بيضة الإسلام و آثار الشريعة و صيانة نواميس المسلمين و إنقاذ النفس عن الهلاك، مع دلالة النصوص المتواترة على ذلك. و هذه النصوص جمعها صاحب الوسائل في أبواب jihad العدد و النهي عن المنكر و الحدود، فراجع إلى مظانها.

هل للفقيه الولاية على jihad البدائي؟

لا كلام في عدم اشتراط إذن أحد، لا الإمام (عليه السلام) و لا غيره في وجوب jihad الدفاعي، كما سبقت الإشارة إليه.

ص: 117

1- جواهر الكلام 15:21.

2- نفس المصدر: 18.

3- الدروس الشرعية 30:2.

وإنما الكلام في اشتراط حضور الإمام وإذنه أو إذن نائبه المنصوب من قبله (عليه السلام) بالخصوص في أصل مشروعية الجهاد البدائي.

ظاهر كلمات الأصحاب اشتراط ذلك وعدم مشروعية الجهاد البدائي بغير إذن الإمام المعصوم أو نائبه المنصوب لخصوص ذلك، كما صرّح بذلك في الشرائع، بل ادعى في الجوادر الإجماع على ذلك بقسميه، بقوله: «وعلى كل حال فلا خلاف بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه في أنه إنما يجب على الوجه المزبور بشرط وجود الإمام (عليه السلام) وبسط يده أو من نصبه للجهاد، ولو بتعميم ولايته له ولغيره في قطر من الأقطار، بل أصل مشروعيته مشروط بذلك فضلاً عن وجوبه»⁽¹⁾. وقال في الرياض: «بلا خلاف أعلم»⁽²⁾.

وإليك نبذة من كلمات الأصحاب في ذلك.

قال أبو الصلاح الحلبي، بعد بيان القسمين المزبورين للجهاد: «و خالف الثاني الأول؛ لأنّ الأول جهاد مبتدأ، وقف فرض النصرة فيه على داعي الحق؛ لوجوب معونته، دون داعي الضلال؛ لوجوب خذلانه. و حال jihad الثاني بخلاف ذلك؛ لتعلقه بنصرة الإسلام ودفع العدوان عن دار الإيمان؛ لأنّه إن لم يدفع العدوان، درس الحق وغلب على دار الإيمان»⁽³⁾.

وقال في السرائر: «و من يجب عليه jihad إنما يجب عليه عند شروطه. وهو أن يكون الإمام العادل الذي لا يجوز لهم القتال إلا بأمره ولا يسوغ لهم jihad من دونه ظاهراً، أو يكون من نصبه الإمام للقيام بأمر المسلمين في jihad حاضراً، ثمّ 7.

ص: 118

-
- 1- جواهر الكلام 11:21
 - 2- رياض المسائل 7:447
 - 3- الكافي في الفقه: 247

يدعوهم إلى الجهاد فيجب عليهم حينئذ القيام به. ومتى لم يكن الإمام ظاهراً ولا من نصبه حاضراً لم تجز مجاهاة العدوّ. والجهاد مع أئمّة الجور من غير إمام خطأ يستحق فاعله به الإثم، وإن أصاب لم يؤجر وإن أصيب كان مأثوماً، اللهم إلّا أن يُدْهِمَ المسلمين والعياذ بالله ألمّ من قبل العدوّ يخاف منه على بيضة الإسلام ويخشى بواره..»⁽¹⁾.

ونظيره عن أبي المجد الحلبي في الإشارة؛ حيث اشترط في الجهاد الابتدائي حضور الإمام المعصوم (عليه السلام) أو نائبه المنصوب من جانبه، بقوله: «مع أمر الإمام الأصل به أو من نصبه وجرى مجازه أو ما حكمه حكم ذلك من حصول الخوف الطاري على كلمة الإسلام..»⁽²⁾.

ونظيره ما عن الشهيد في الدروس⁽³⁾. إلى غير ذلك من كلمات الأصحاب المصرحة في ذلك، ولا حاجة إلى ذكرها بعد دعوى الإجماع بقسميه عليه في كلام فقيه نحري مثل صاحب الجواهر.

ولا يخفى أنّ مقصودهم من النائب في المقام هو المنصوب من جانب الإمام لخصوص الجهاد. كما صرّح به في الشرائع، وكذلك في كشف الغطاء⁽⁴⁾، ويفهم ذلك أيضاً من كلام غيرهما.

ولكن الإنصاف أنّ تحصيل الإجماع الكاشف عن رأي المعصوم بالتعبد مشكل جداً، بعد دلالة النصوص الواردة في المقام على ذلك، وإن كان إحراز استناد.

ص: 119

1- السرائر: 2:3.

2- إشارة السبق: 142.

3- الدروس الشرعية: 2:30.

4- كشف الغطاء: 2/410 السطر 2.

الأصحاب إليها لذلك مشكل؛ لخلوّ كلماتهم حسب فحصي عن الاستدلال بالنصوص لذلك، ولا سيّما القدماء منهم. ولكن من المحتمل قوياً أن دلالتها منشأ ذهابهم إلى اشتراط ذلك، وقوّة احتمال ذلك كافية في إسقاط الإجماع عن الاعتبار.

وعلى أيّ حال فاستدل لذلك بنصوص.

و منها: ما رواه الكليني بسنده الصحيح عن بشير الدّهان: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إني رأيت في المنام أَيْ قلت لك إنّ القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميّة والدم ولحم الخنزير، فقلت لي: نعم هو كذلك، فقال أبو عبد الله (عليه السلام)

هو كذلك، هو كذلك [\(1\)](#).

هذه الرواية لا إشكال في دلالتها على عدم مشروعية الجهاد بغير إذن الإمام المعصوم، وهي بإطلاقها وإن تشمل القتال الدّفاعي، إلا أنه خارج بالقرينة القطعية. وأمّا سندًا فلا إشكال في رجال سندها إلا بشير الدّهان الكوفي. وهو من أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السلام)، كما ذكره البرقي والكتسي والشيخ في رجاله. ولم يرد في حقه أَيْ ذمٌ ولا مدح، وهو مشمول لتوثيق ابن قولويه؛ نظرًا إلى وقوعه في أسناد كامل الزيارات، ولكن يشكل الحكم بوثاقته؛ لما بنينا على عدم إثبات وثاقة أحد رجال أسناد هذا الكتاب بإطلاق كلام ابن قولويه في المقدمة. وقد بحثنا عن ذلك مفصلاً في كتابنا مقياس الرواية.

و منها: صحيح عبد الله بن المغيرة قال: قال محمد بن عبد الله للرضا (عليه السلام) وأنا أسمع - حدثني أبي عن أهل بيته، عن آبائه آله قال له بعضهم: إنّ في بلادنا موضع رباط يقال له «قروين»، وعدواً يقال له «الديلم»، فهل من جهاد أو هل من رباط؟¹.

ص: 120

1- وسائل الشيعة 15:45، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، الباب 12، الحديث 1.

قال (عليه السلام): عليكم بهذا البيت فحجّوه، فأعاد عليه الحديث، فقال (عليه السلام)

عليكم بهذا البيت فحجّوه، أما يرضي أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا، فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بدرأً، فإن مات ينتظر أمرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا في فساطنه، وجمع بين السبابتين، ولا أقول: هكذا، وجمع بين السبابة والوسطى، فإن هذه أطول من هذه، فقال أبو الحسن (عليه السلام)

صدق [\(1\)](#). وأما اشتتماله على الرباط لا يضر بالمطلوب بلحاظ وجوب الرباط مطلقاً؛ لما ثبت في محله من عدم البأس في تبعيض فقرات الحديث في الحجية.

لا إشكال في دلالة هذه الرواية على المطلوب، كما لا إشكال في سندها؛ حيث ذكر الكليني لها طريقين، ولا إشكال في رجال طريقه الثاني.

و منها: موثقة سمعاعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لقي عباد البصري علي بن الحسين (عليه السلام) في طريق مكة، فقال له: يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته، وأقبلت على الحج ولmine، إنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْآيَةُ، فقال علي بن الحسين (عليه السلام)

أتم الآية، فقال آتَيْتُمُ الْعَايِدُونَ الْآيَةَ، فقال علي بن الحسين (عليه السلام)

إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج [\(2\)](#).

ورواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلاً. ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن 3.

ص: 121

1- وسائل الشيعة 15:47، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، الباب 12، الحديث 5.

2- وسائل الشيعة 15:46، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، الباب 12، الحديث 3.

أبيه، عن رجاله، عن علي بن الحسين (عليه السلام) مثله.

هذه الرواية لا إشكال في اعتبار سندها، ولكن لا ربط لها بالمطلوب؛ لأن الإمام (عليه السلام) ناظر في كلامه إلى اشتراط وجود ناصرين موصوفين بالأوصاف المذكورة، وليس بقصد بيان اعتبار إذن الإمام في مشروعية الجهاد. ولا يصح الاستدلال بها في المقام كما يظهر من بعض.

ومنها: حسنة عبد الملك بن عمرو، قال: قال لي أبو عبد الله

يا عبد الملك ما لي لا أراك تخرج إلى هذه المواقع التي يخرج إليها أهل بلادك؟ قال: قلت: وَأَيْنَ؟ قال:

جَدَّةُ وَعَبَادَانُ وَالْمَصِيَّصَةُ وَقَزْوِينُ، فَقَلَّتْ: انتظاراً لِأَمْرِكُمْ وَالْإِقْتَداءُ بِكُمْ، فَقَالَ (عليه السلام)

إِنَّ اللَّهَ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ، قَالَ: قَلَّتْ لَهُ: فَإِنَّ الْزِيَادِيَّةَ يَقُولُونَ لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ جَعْفَرَ خَلَافٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرَى الْجَهَادَ، فَقَالَ (عليه السلام)

أَنَا لَا أَرَاهُ؟! بَلِي وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَدْعُ عَلْمِي إِلَى جَهَلِهِمْ⁽¹⁾.

وفيه: أنّ غاية مدلولها عدم إذن الإمام (عليه السلام) في قضية شخصية لذلك القتال المعهود الذي وقع مورد سؤال للراوي وعدم مشروعية فعل الذين أقدموا عليه في زمانه. وأمّا اشتراط إذنه (عليه السلام) في الجهاد مطلقاً على سبيل القضية الحقيقة، فلا يستفاد من هذه الحسنة.

ومثله في الدلالة ما ورد عن أبي جعفر الثاني في حديث

وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الزَّمَانِ جَهَادًا، إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ وَالْجَوَارُ⁽²⁾. وَالْجَوَارُ: عَلَى وَزْنِ فَعَالٍ مَصْدِرِ الْمُجَاوِرَةِ أَيِ الْاعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ، كَمَا قَالَ فِي الصَّاحِحِ.

ص: 122

1- وسائل الشيعة 15:46، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، الباب 12، الحديث 2.

2- وسائل الشيعة 15:47، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، الباب 12، الحديث 4.

و منها: ما رواه الصدوق في الخصال بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد (عليه السلام) في حديث شرائع الدين قال

والجهاد واجب مع إمام عادل، ومن قتل دون ماله فهو شهيد [\(1\)](#).

وفيه مضافاً إلى ضعف سنته؛ لوقع تميم بن بهلول في سنته، لا يدل على المطلوب، إلا بناءً على ثبوت المفهوم لقيد مع إمام عادل و لكنه غير ثابت؛ لاحتمال عدم المفهوم؛ نظراً إلى عدم دلالة لفظ «مع» ولا وصف «إمام» على المفهوم، ولا سيما بعد توصيفه بعادل؛ حيث يقرّى إرادة معناه العام؛ لأن الإمام المعصوم لا يتسع بوصف العادل؛ لأنّه وصف أعم منه.

ومثله سندًا و دلالة ما رواه في تحف العقول [\(2\)](#).

و منها: نصوص دلت على النهي عن الخروج بالسيف قبل قيام القائم عَجَّ، وأنّه يصبح عقيماً، وأنّ الدماء المراقة في سبيل ذلك تذهب هدرأً.

و من هذا القبيل ما أمر فيه بالزمام البيت قبل قيامه (عليه السلام). مثل: مرفوعة رباعي عن علي بن الحسين، قال (عليه السلام) والله لا يخرج أحد منا قبل خروج القائم (عليه السلام)، إلا كان مثله كمثل فrex طار من وكره قبل أن يستوي جناحاه فأخذته الصبيان فعثروا به [\(3\)](#).

و صحيح سديير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام)

يا سديير ألم بيتك، وكن حلساً من أحلاسه، واسكن ما سكن الليل والنّهار، فإذا بلغك أنّ السفياني قد خرج [2](#).

ص: 123

1- وسائل الشيعة 15:49، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، الباب 12، الحديث 9.

2- تحف العقول: 419، وسائل الشيعة 15:49، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، الباب 12، الحديث 10.

3- وسائل الشيعة 15:51، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، الباب 13، الحديث 2.

فارحل إلينا، ولو على رجلك [\(1\)](#).

و معتبرة الحسين بن المختار عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

كل رأية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت، يعبد من دون الله عز و جل [\(2\)](#).

و معتبرة جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال

الزم الأرض ولا تحرك يدًا ولا رجلاً، حتى ترى علامات ذكرها لك، وما أراك تدركها: اختلافبني فلان، ومناد ينادي من السماء، ويجئكم الصوت من ناحية دمشق [\(3\)](#).

فهذه النصوص دلت بإطلاقها على عدم جواز قتال الطاغيت و محاربة سلاطين الجور في عصر الغيبة. وإطلاقها يشمل الجهاد، ولو بإذن الفقيه العادل.

ولكن وردت عدة نصوص أخرى في قبال النصوص المذبورة دلت بظاهرها على جواز الجهاد و مشروعية القتال إذا روعي فيه أحکام الجهاد وأحرز العمل بالحدود الشرعية التي وضعها الشارع في المسائل المرتبطة أو كان قائداً للجند وأمير الجيش عالمًا بحدود الله ورعاً في دينه، وكان غرضه من القتال الدعاء إلى إجراء أحکام الله المبينة في روايات أهل البيت (عليهم السلام).

فمن هذه النصوص: خبر محمد بن عبد الله السمندرى، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّي أكون بالباب يعني باب الأبواب فينادون السلاح فأخرج معهم، قال: فقال (عليه السلام) لي

رأيتك إن خرجمت فأسررت رجلاً فأعطيته الأمان وجعلت له من العقد ما جعله رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) للمشركين، أكان يفون لك به؟ قال: قلت: لا والله جعلت فداك ما كانوا يفون لي به، قال (عليه السلام)

فلا تخرج، قال: [6](#).

ص: 124

1- وسائل الشيعة 51:15، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، الباب 13، الحديث 3.

2- وسائل الشيعة 52:15، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، الباب 13، الحديث 6.

3- وسائل الشيعة 56:15، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، الباب 13، الحديث 16.

ثم قال (عليه السلام) لي

أما إنّ هناك السيف [\(1\)](#). أي أنّ الحاكم في تلك المعركة هو قهر السيف، لا حكم الله وحدوده الشرعية.

هذه الرواية دلت على جواز الجهاد ومشروعيته إذا أحرز فيه رعاية أحكامه؛ حيث يفهم ذلك من تعليقه (عليه السلام) جواز الخروج على إحراب رعاية حكم الأمان من جانب قائد الجيش، فيفهم منه أنّ قائد الجيش لو كان عالماً بأحكام الجهاد وعادلاً ورعاً عاملاً بها يجوز معه الخروج إلى الجهاد.

ولكنها ضعيفة سندًا بمحمد بن عبد الله السمندري وعبد الله بن المصدق. هذا مضافاً إلى احتمال كون التعليق في كلامه (عليه السلام) لأجل إقناع السائل والاحتجاج عليه، كما يشهد له بيان ذلك بصورة السؤال والجواب مخاطباً لشخص السائل على سبيل القضية الشخصية، فلم يبيّن التعليق على سبيل القضية الكلية الحقيقة، حتى تستفاد منه الكلية.

و منها: رواية الحسن بن راشد عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام)

لا- يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم، ولا ينفذ في الفيء أمر الله عز وجل، فإنه إن مات في ذلك المكان كان معيناً لعدوّنا في حبس حقنا والإشارة بدمائنا، و ميته ميّة جاهلية [\(2\)](#).

ورواه في الخصال [\(3\)](#) بعين هذا السند عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائة. قوله: الإشارة بدمائنا، يعني تعريضنا للقتل.5.

ص: 125

1- وسائل الشيعة 15:48، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، الباب 12، الحديث 7.

2- وسائل الشيعة 15:49، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، الباب 12، الحديث 8.

3- الخصال: 10/625.

هذه الرواية توقف دلالتها على المطلوب على ظهورها في المفهوم بدلالة الوصف وهو مشكلٌ، وأشكال منه الأخذ بإطلاق مفهومها الشامل لغير الإمام، لاــ أصل المفهوم في الجملة. هذا مضافاً إلى ما في الحسن بن راشد؛ لأنَّه كوفي مولىبني العباس و من أصحاب الصادق ظاهراً، أو هو الحسن بن راشد الطفاوي و من أصحاب الرضا (عليه السلام)، وكلاهما ضعيف؛ لأنَّ الأول ضعفه ابن الغضائري و الثاني ضعفه النجاشي.

وعلى أي حال فليس الرجل الحسن بن راشد الثقة؛ فإنه بغدادي من آل مهلب، و من أصحاب الإمام الهادي (عليه السلام)، و متآخر عن الواقع في سند هذه الرواية بطبقتين؛ لأنَّه في طبقة أبي بصير و محمد بن مسلم. وقد بحثنا عن ذلك في أول كتاب الخمس، من دليل تحرير الوسيلة، فراجع.

و منها: صحيح عيسى بن القاسم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول

عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له و انظروا لأنفسكم، فوالله إنَّ الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي، فإذا وجد رجلاً هو أعلم بعئمه من الذي هو فيها يخرجه و يجيء بذلك الرجل الذي هو أعلم بعئمه من الذي كان فيها، والله لو كانت لأحدكم نفسان يقاتلان بواحدة يجرب بها ثمَّ كانت الأخرى باقية تعمل على ما قد استبان لها، ولكن له نفس واحدة إذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة فأنتم أحق أن تختاروا لأنفسكم، إنَّما تأكم آت منا فانظروا على أي شيء تخرجون، ولا تقولوا خرج زيد، فإنَّ زيداً كان عالماً و كان صدوقاً و لم يدعكم إلى نفسه، وإنَّما دعاكم إلى الرضا من آل محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ولو ظهر لوفى بما دعاكم إليه، إنَّما خرج إلى سلطان مجتمع لينقضه فالخارج منا اليوم إلى أي شيء يدعوكم؟ إلى الرضا من آل محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

فنحن نشهدكم إنّا لسنا نرضى به، وهو يعصينا اليوم [\(1\)](#).

هذه الصحيحة لا إشكال في سندها، كما أنّ مقتضى التحقيق تامة دلالتها على المطلوب لأنّ قوله (عليه السلام) كان عالماً صدقاً.. مجتمع لينقضه. تعليل ظاهر في كون المعلّل به هو ملاك مشروعية الجهاد والقيام، ولا - غيره من الأوصاف والخصوصيات. ولما كان الفقيه الجامع العادل واجداً لهذه الأوصاف والخصوصيات المعلّل بها فيشرع القتال معه.

هذا، ولكنّها محمولة على غير الجهاد الابتدائي، بل من قبيل الدفاع عن حريم الإمام الواقع في معرض الخطر في ذلك الزمان بزعم زيد فكان قتاله من قبيل الدفاع، مع أنّ في بعض الروايات أنّه استشار الإمام في ذلك، وهو (عليه السلام) لم يمنعه، كما رواه في العيون هذا مضافاً إلى كون خروج زيد على طاغوت بنى الأمية، ولم يكن قتاله لدعاء الكفار والمشركين إلى الإسلام؛ حتى يكون من قبيل الجهاد الابتدائي.

ومقتضى التحقيق في المقام عدم تامة دلالة شيء من هذه النصوص على مشروعية الجهاد الابتدائي للفقيه في عصر الغيبة.

وعليه فلا ولایة له على ذلك؛ لخروجه عن عموم أدلة ولایته وإطلاقها بالنصوص الخاصة السابقة آنفاً، ولا إشكال في تامة بعضها سندًا ودلالة على عدم مشروعية الجهاد الابتدائي لغير الإمام المعصوم فالتحقيق عدم ثبوت الولاية للفقيه على البدأ بالجهاد كما قال السيد الماتن (قدس سره)، ولا سيّما بمحاضنة اتفاق الأصحاب على ذلك.¹

ص: 127

1- وسائل الشيعة 50:15، كتاب الجهاد، أبواب جihad العدو، الباب 13، الحديث 1.

[وجوب قيام الفقهاء مع بسط يدهم كفاية بالعدل والقسط وإقامة الحدود المعطلة وإحياء سنة النبي وتصدي الأمور الحسبة]

مسألة 3: يجب كفاية على النواب العامة القيام بالأمور المتقدمة؛ مع بسط يدهم وعدم الخوف من حكم الجور (1)، وبقدر الميسور مع الإمكان.

(1) وذلك لما دلّ من النصوص المتقدمة على وجوب القيام بالعدل والقسط وإقامة الحدود المعطلة وإحياء سنة النبي وتصدي الأمور الحسبة، بل وجوب ذلك للمتتمكن منه معلوم بضرورة العقل والشرع، مع قطع النظر عن النصوص الخاصة المتقدمة.

ولكه مع عدم الخوف على نفسه أو أنفس سائر المؤمنين من الطواغيت، بل عدم الخوف على عرضه وعدم لزوم الحرج من ذلك؛ وذلك لعمومات النهي عن إلقاء النفس إلى التهلكة وعن إذلال النفس و هتك العرض وإطلاقات تقيي الضرر والرج.

فيعلم من ذلك عدم رضى الشارع بشيء من هذه المحاذير في العمل بالوظيفة وإجراء الأحكام الشرعية، إلا ما أخذ في موضوعه إيثار المال والنفس، كالجهاد والدفاع، بل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مهمّات الشريعة، ولا سيّما إزالة البدع والتحريفات.

ولا يخفى أنه لا بدّ من مراعات الأهمية في ذلك، فإذا رأى الفقيه ب ايضاً الإسلام في خطر المحو وآثار الشريعة وشعائر الإيمان في خطر الدروس، ووثق بنفسه من القيام وأحسن التمكّن من الإطاحة بالطاغوت لاطمئنانه بمساعدة الناس، وجب عليه القيام بذلك، وتأسيس حكومة الإسلام، ولو انجرّ إلى بذل النفوس.

[وجوب مساعدة الفقهاء كفاية في إجراء السياسات وغيرها من الحسيّات وعدم جواز التوّي للحدود والقضاء وغيرها من قبل الجائر]

مسألة 4: يجب على الناس كفاية مساعدة الفقهاء في إجراء السياسات وغيرها من الحسيّات التي من مختصاتهم في عصر الغيبة مع الإمكان (1)، ومع عدمه بمقدار الميسور الممكن.

مسألة 5: لا- يجوز التوّي للحدود والقضاء وغيرها من إجراء السياسات غير الشرعية، فلو تولى من قبله مع الاختيار فأوقع ما يوجب الضمان ضمن، وكان فعله معصية كبيرة.

(1) و الوجه فيه أنّ وجوب مساعدة الفقهاء هو مقتضى ثبوت الولاية الشرعية للفقيه؛ فإنّ إعطاء الولاية إليه و نصبه حاكماً و ولياً على الناس يقتضي وجوب طاعته و لزوم مساعدته فيما يصدر منه في مقام الحكومة و الولاية، وإلا لا معنى لإعطاء الولاية إليه و جعله لهذا المنصب الشريف. فكيف كان ثبوت هذا المنصب للإمام المعصوم يقتضي ذلك فكذلك فيمن هو بمنزلته.

هذا مضافاً إلى أنّ أدلة وجوب تكفل الفقيه و تصديه لإجراء أحكام الله و إقامة حدوده بنفسها تقتضي مساعدة سائر المكلفين له في ذلك.

(2) و الوجه فيه ما دلّ من نصوص الكتاب و السنة على تحريم التحاكم إلى الطواغيت و الركون إليهم.

و قد سبق ذكر هذه النصوص في أوائل البحث. و مقتضى مدلول هذه النصوص كون جميع تصرفاته في الأموال و النفوس حينئذٍ معصية و عدوانية، فيتضمن كل ما أتلفه و ما جعل عليه اليد، من الأموال.

هذا مضافاً إلى ما دلّ على كون ما أُصيب من الظلمة و الطواغيت و أعوانهم سحتاً. مثل قول الصادق (عليه السلام) في صحيحه عمار

والسحت أنواع كثيرة، منها:

[حكم من أكرهه الجائز على تولّي أمر من الأمور]

مسألة 6: لو أكرهه الجائز على تولّي أمر من الأُمور جاز إلّا القتل و كان الجائز ضامناً⁽¹⁾، وفي إلّاق الجرح بالقتل تأمل. نعم يلحق به بعض المهمّات، وقد أشرنا إليه سابقاً.

ما أُصِيبَ مِنْ أَعْمَالِ الْوَلَاةِ الظَّلْمَةِ⁽¹⁾.

وقوله (عليه السلام) في مقبولة عمر بن حنظلة

من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنّما يأخذ سحتاً، وإن كان حقاً ثابتاً له؛ لأنّه أخذه بحكم الطاغوت⁽²⁾.

وأماماً وجه كونه معصية كبيرة؛ لأنّه مما أوعد الله عليه النار في صريح الكتاب، كقوله تعالى وَ لَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ⁽³⁾.

(1) والوجه فيه ما دلّ من النصوص على رفع العقاب عمّا استكره عليه و مقتضاه ارتفاع الحرمة و جواز الارتكاب. ولكن لا تشمل هذه النصوص القتل و الجرح و سائر مهمات الشريعة التي يقطع بأهميتها في نظر الشارع و عدم رضائه بوقوعها بأيّ وجه. ذلك لما استفيد من الأدلة من الأهمية و عظم خطرها في نظر الشارع. وقد أشار إلى ذلك السيد الماتن في بعض المسائل السابقة من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر وقد بحثنا عنه هناك، فراجع.

ثم إنّ في موارد الجواز كلّما هو موجب للضمان، من تصرفاته، يكون ضمانه على الجائز الذي أكرهه على ذلك لا-عليه نظراً إلى رفعه بالإكراه.

ص: 130

1- وسائل الشيعة 95:17، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 5، الحديث 12.

2- وسائل الشيعة 136:27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 1.

3- هود (11):113.

[حكم تولّي الفقيه الجامع للشراطط أمراً من قبل والي الجور من السياسات والقضاء و نحوها لمصلحة]

مسألة 7: لو تولّي الفقيه الجامع للشراطط أمراً من قبل والي الجور من السياسات والقضاء و نحوها لمصلحة، جاز (1) بل وجوب عليه إجراء الحدود الشرعية، والقضاء على الموازين الشرعية، وتصديّي الحسبيات، وليس له التعدي عن حدود الله تعالى.

[لو رأى الفقيه أن تصديّيه من قبل الجائز موجب لإجراء الحدود الشرعية والسياسات الإلهية]

مسألة 8: لو رأى الفقيه أن تصديّيه من قبل الجائز موجب لإجراء الحدود الشرعية والسياسات الإلهية يجب عليه التصديّي (2)، إلا أن يكون تصديّيه أعظم مفسدة.

[المتجزّي حال العامي في الأمور المتقدمة]

مسألة 9: ليس للمتجزّي شيء من الأمور المتقدمة (3)، فحاله حال العامي في ذلك على الأحوط. نعم لو فقد الفقيه والمجتهد المطلق، لا يبعد جواز تصديّيه للقضاء إذا كان مجتهداً في بابه، وكذا هو مقدم على سائر العدول في تصديّي الأمور الحسبية على الأحوط.

(1) وذلك لعمومات وجوب القيام بإجراة حدود الله وأحكامه وإقامة القسط والعدل والحكم بالحق، كما سبق ذكرها سابقاً. فإن تولّي ذلك من قبل الجائز إذا توقف عليه القيام بهذه المهمات التي لا يرضى الشارع بتركها وتعطيلها وكان لأجل مصلحة، كحفظ معالم الدين وآثار الشريعة عن الاندرس، يجوز لأجل ما له من المصلحة المهمة، بل يجب في فرض التوقف، كما يأتي في المسألة الآتية.

(2) قد علم وجه ذلك مما بيناه في المسألة السابقة.

(3) وذلك لعدم كونه عارفاً بالأحكام وفقيهاً في الدين وناظراً في الحال والحرام على الإطلاق، كما هو ظاهر قوله

نظر في حلالنا وحرامنا وعرف

وقوله

قد عرف حلالنا وحرامنا في معتبرة أبي خديجة (2)؛ فإن إطلاق هذه النصوص بل عمومها تقتضي اعتبار الاجتهاد المطلق.

هذا مضافاً إلى اقتضاء سائر الأدلة من النصوص وغيرها ثبوت الولاية للفقيه العالم بجميع أحكام الشريعة، وهو ليس إلا المجتهد المطلق.

نعم؛ يستفاد من بعض النصوص كفاية العلم بالأحكام المرتبطة بشئون الإمارة والحكومة في ثبوت الولاية، كقول أمير المؤمنين على (عليه السلام)

إنَّ أَحَقَّ النَّاسُ بِهَذَا الْأَمْرِ أَفْوَاهُمْ عَلَيْهِ وَأَعْلَمُهُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ فِيهِ (3)، بناءً على إرادة أمر الحكومة والإمارة من «هذا الأمر» ورجوع ضمير الهاء في «فيه» إليه، كما هو الظاهر. وقد بيّنا وجه الاستظهار من هذه الرواية سابقاً في خلال الاستدلال بالنصوص. وبناءً على ذلك يكفي الاجتهاد في الأحكام المرتبطة بشئون الحكومة والإمارة، بل يعتبر الأعلمية فيها، دون الأحكام الفردية التي لا مساس له بذلك كأكثر أحكام العبادات، بل كثير من أحكام المعاملات.

و كذلك الكلام في باب القضاء، كما دلّ عليه قوله (عليه السلام)

ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً، فتحاكموا 3.

ص: 132

1- وسائل الشيعة 136:27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 1.

2- وسائل الشيعة 139:27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 6.

3- نهج البلاغة: 247، الخطبة 173.

[عدم جواز الرجوع في الخصومات إلى حكام الجور وقضائه]

مسألة 10: لا- يجوز الرجوع في الخصومات إلى حكام الجور وقضائه، بل يجب على المتخاصلين الرجوع إلى الفقيه الجامع للشرائط (1)، ومع إمكان ذلك لرجوع إلى غيره، كان ما أخذته بحكمه سحتاً على تفصيل فيه.

إليه في معتبرة أبي خديجة رواها المشايخ الثلاثة(1).

(1) سبق بيان وجه ذلك مفصلاً. وأما لرجوع إلى غير الفقيه الجامع مع إمكان التحاكم إليه، فلو كان ذلك الغير من حكام الجور والظلمة والطاغية يكون ما أخذته بحكمه حراماً وسحتاً، كما ورد ذلك في النصوص، وسبق ذكرها آنفاً، وإلا فلو كان عادلاً ومجتهداً متجرناً في أحکام القضاء و ما يرتبط به من المسائل القضائية، يشكل الحكم بكون ما أخذته سحتاً. ولعل تفصيل السيد الماتن إشارة إلى ذلك والله العالم.

ثم إنّه لو لم يمكن الرجوع إلى الفقيه الجامع ولا المتجرzi في القضاء ولا المقدّم المنصوب من قبل الفقيه الجامع وتوقف استئنافه على الرجوع إلى حكم الجور جاز الرجوع وحلّ ما أخذته بل يجوز دفع الرشوة إليه لذلك كما هو ظاهر الأصحاب، كما قال في الجوهر حيث قال: «نعم لو توقف تحصيل الحق على بذله لقضاة حكم الجور جاز للراشى، وحرم على المرتاشي كما صرّح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافاً»(2).

ص: 133

1- الكافي 4/412:7، الفقيه 1/2:3، تهذيب الأحكام 6:219/516، وسائل الشيعة 13:27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 1، الحديث 5.

2- جواهر الكلام 145:22.

بل ولا فرق في ذلك بين إمكان الرجوع إلى قضاة العدل وعدهم في صورة توقف الاستئناف على الرجوع إلى قضاة الجور.

وسيأتي البحث عن ذلك مفصلاً في مبحث الرشوة في هذا الكتاب إن شاء الله وعليه فلا بد من حمل المقبولة على غير هذه الصورة.

انتهى المقال في شرح نبذة من مسائل تحرير الوسيلة للسيد الإمام الخميني الراحل (قدس سره) في ولادة الفقيه وما يرتبط بها. والحمد لله أولاً وآخراً وصلواته على محمد وآلها سرداً.

هل للمرأة الولاية على الحكومة والقضاء والإفتاء؟

اشارة

ص: 135

مسألة 1: يشترط في القاضي البلوغ والعقل والإيمان والعدالة والاجتهاد المطلق والذكورة (1) وطهارة المولد..

هل يجوز القضاء والحكومة للمرأة؟ تقييح محل الكلام (1) وقع الكلام في أنه هل يشترط الذكورة في الولاية على القضاء وفي الحكومة والإمارة على الأمة أم لا؟ وكذا وقع الكلام في اشتراطها في المرجعية والإفتاء.

وبعبارة أخرى: وقع الكلام في أنه هل يجوز في نظر الشارع الأقدس أن تتصدى المرأة لهذه المناصب أم لا يجوز لها تصدّي شيء منها، وإن بلغت المراتب العالية من العلم والفقاهة وتوفرت فيها سائر الشرائط؟

ص: 137

1- تحرير الوسيلة 2: 386

ونقدم الكلام هنا في ولایتها على منصب القضاء والحكومة، فنقول: لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط الذكورة في جواز القضاء، بل ادعى كثيرون من الفقهاء الإجماع عليه، كما عن الرياض والكافية والمسالك والمفاتيح ونهج الحق وفتح الكرامة وجواهر العروة⁽¹⁾ وغير ذلك من الكتب والجواعيم الفقهية يجدها المتتبّع، ولم يعرف من بين فقهائنا الإمامية حتى مخالف واحد.

نعم أنكر المقدّس الأربيلي الدليل إن لم يكن إجماع في المقام⁽²⁾.

وأمّا عدم ذكر الذكورة من شرائط القاضي في كلمات بعض الفقهاء فهو من باب الإيكال إلى الوضوح؛ اتكللاً على السيرة وارتكاز المتشرعة؛ نظراً إلى كون عدم صلاحية المرأة للقضاء أمراً ثابتاً في سيرتهم بحيث صار مرتکزاً في أذهانهم كسائر مسلمات الإسلام.

وقد يشكل على ذلك بأنه فلم ذكروا العقل من أحد الشروط المعتبرة في القاضي مع كون العقل أوضاع اعتباراً في القاضي من الذكورة.

ويمكن الجواب عن ذلك؛ بأنه لم يذكر أحد العقل من شرائط القاضي بدون ذكر الذكورة، وإن ذكره بعضهم مع الذكورة، ولكن من لم يذكر الذكورة لم يذكر العقل أيضاً، وإن ذكر الكمال في عداد الشروط بدون الذكورة.

والحاصل أنّ الذكورة مفروضة في كلماتهم من الشروط؛ لما قلنا. فكأنّهم

ص: 138

1- رياض المسائل 2:385، السطر 27، كفاية الأحكام: 261، السطر 12، مسالك الأفهام 13:327، مفاتيح الشرائع 3:246، نهج الحق وكتشاف الصدق: 562، مفتاح الكرامة 10:9، السطر 10، جواهر الكلام 12:40، العروة الوثقى 3:5.

2- مجمع الفائدة والبرهان 12:15.

قالوا: لا يجوز القضاء لأحد من الرجال، إلا من كان له الإيمان والكمال والعدالة والعلم وكذا سائر الشروط.

وقد نسب الخلاف إلى بعض العامة، كأبي حنيفة وابن جرير الطبرى. قال الشيخ في الخلاف في المسألة السادسة من كتاب القضاء: «لا يجوز أن تكون المرأة قاضية في شيء من الأحكام، وبه قال الشافعى، وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون قاضية فيما يجوز أن تكون شاهدة فيه وهو جميع الأحكام إلا الحدود والقصاص. وقال ابن جرير: يجوز أن تكون قاضية في كل ما يجوز أن يكون الرجل قاضياً فيه؛ لأنها تعدّ من أهل الاجتهاد»⁽¹⁾.

وفي كتاب الفقه الإسلامي للدكتور الزحيلي قال: «وأما الذكورة فهي شرط أيضاً عند المالكية والشافعية والحنابلة فلا تتولى امرأة القضاء.. وقال الحنفية: يجوز قضاء المرأة في الأموال، أي المنازعات المدنية؛ لأنّه تجوز شهادتها فيها.. وأجاز ابن جرير الطبرى قضاء المرأة في كل شيء؛ لجواز إفتئتها»⁽²⁾.

ولا يخفى أنه لا يعبأ بمخالفتهم بعد تسالم فقهائنا على اشتراط الذكورة في قضاء المرأة. بل تكون مخالفتهم من المؤيدات؛ لأن الرشد في خلافهم؛ كما ورد في نصوص أهل البيت (عليهم السلام).

ثم إن الإجماع لا ينبغي أن يعد دليلاً مستقلاً في المقام، بعد استناد الفقهاء إلى بعض النصوص الخاصة؛ لكونه محتمل المدرك. ولكن الإنصاف أن تسالم جميع الفقهاء قدّيماً وحديثاً على ذلك يكشف عن قطعية الحكم بينهم؛ فإنه رصيدٌ وثيقٌ لما استدل به في المقام، من القواعد والأيات والأحاديث والسير.⁶

ص: 139

1- الخلاف: 6: 213.

2- الفقه الإسلامي، الزحيلي 6: 745.

إشارة

قبل الورود في الاستدلال على اشتراط الذكورة في القضاء ينبغي بيان مقتضى الأصل لإعطاء الضابطة في المقام.

مقتضى الأصل

يمكن تقريب الأصل في المقام بوجوه ثلاثة:

الأول: ما يظهر من مطاوي كلمات صاحب الجواهر وغيره من أنّ مقتضى الأصل عدم الجواز في مثل المقام ما لم تقم حجّة شرعية على الحكم؛ وذلك لأنّ القضاء و الحكومة منصب لا بدّ له من الجعل، فما دام لم يدلّ دليل معتبر شرعي على جعل منصب القضاء لأحد لا يكون مشروعاً. وعليه فمقتضى الأصل عدم جواز القضاء للمرأة إلا أن يثبت الجواز بالدليل المعتبر الشرعي. ولا يخفى أنّ هذا الأصل ليس من الأصول العملية، بل قاعدة مسلمة عقلائية.

الثاني: ما يظهر من جماعة، من تقريب الأصل بنحو آخر، وحاصله: أنّ العقل إِنَّما يستقلّ بولاية الله على عباده لأنّه خالقهم و منعمهم، فيحکم العقل بلزم طاعته؛ شكرأً لنعمته. ولا يرى لغيره تعالى ولاية و سلطة على الناس إلا بإذن الله تعالى. وعليه فمقتضى هذه القاعدة العقلية عدم ثبوت الولاية للمرأة على الحكومة و القضاء، إلا إذا أحرز جعل الولاية لها من قبل الله أو الرسول أو الإمام المعصوم بدليل معتبر شرعي وقد بينا تقريب هذا الأصل مفصلاً في أول هذا الكتاب.

الثالث: ما يستفاد من كلام الشيخ في الخلاف؛ حيث علل لاشتراط الذكورة

في القاضي بقوله: «لا يجوز أن تكون المرأة قاضية في شيء من الأحكام.. ثم قال: دليلنا: أن جواز ذلك يحتاج إلى دليل؛ لأنّ القضاء حكم شرعي، فمن يصلح له يحتاج إلى دليل شرعي..»⁽¹⁾.

ولَا يخفى أَنَّه قد ينسبق إلى الذهن في البداية من ظاهر تعبيره بالحكم الشرعي، أَنَّ مقصوده منه هو الجواز التكليفي بالمعنى الأعم، بتقريره أَنَّه حكم شرعي توقيفي يتوقف إثباته على دليل معتبر من الشارع، وأنَّ الحكم هنا ليس من قبيل الحكم الإنساني الذي يصدر بإنشاء القاضي؛ لكي يرجع هذا التقرير إلى الأصل بالتقرير الذي استندناه من كلام صاحب الجواهر.

ولكن يشكل على ذلك: بأنَّ الجواز المذكور في كلام الشيخ لو كان تكليفيًّا يمكن إثباته بأصالة البراءة من حرمة القضاء للمرأة عند الشك فيه، بل المقصود منه بحسب تناسب الحكم والموضوع هو الجواز الوضعي، بمعنى نفوذ الحكم شرعاً. وأنَّه أيضاً حكم شرعي يحتاج إثباته إلى إنفاذ الشارع وإمضاكه، فما دام لم يقم دليل على مشروعية القضاء ونفوذه للمرأة لا ينفذ قضاوها شرعاً. وهذا هو لب مراد الشيخ في الخلاف. وهذا المعنى غير كون القضاء منصباً محتاجاً إلى جعل من الشارع.

ثم إنَّه قد يستشكل على هذا الأصل تمسكاً بعموم قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ⁽²⁾ و كذلك الآيات الآمرة بإجراء الحدود والقصاص و الديات؛ فإنَّ ظاهر هذه الآيات جواز القضاء، بل وجوب القيام بالقسط.⁵

ص: 141

1- الخلاف: 213.

2- النساء (4): 135.

وإجراء الأحكام الجزائية لكلٍّ من يتمكّن من ذلك، بلا فرق بين الرجال والنساء. وعليه فمقتضى إطلاق هذه الآيات، بل عمومها تأسيس أصل جواز القضاء لكلٍّ من يتمكّن من القيام به، إلا أن يثبت عدم الجواز بدليل.

وفيه: ما لا يخفى من الإشكال بأدنى تأمل؛ لوضوح كون هذه الآيات بصدق بيان أصل تكليف المؤمنين بالقيام بالقسط وإجراء الأحكام، من دون نظر لها إلى بيان شرائط من يصلح للقيام بذلك، ولا إلى جعل منصب القضاء وبيان شرائط القاضي. هذا مضافاً إلى لزوم تحصيص الأكثر المستهجن من ثبوت الإطلاق المزبور لها بهذا العرض العريض؛ نظراً إلى عدم صلاحية أكثر الناس للقضاء.

وأمّا الثمرة الفقهية المترتبة على تأسيس أصل عدم الجواز في المقام فهي تظهر في الحاجة إلى الدليل. فبناءً على ذلك إنَّ الذي يحتاج إلى الدليل الشرعي المعتبر هو جواز القضاء للمرأة. وأمّا بناءً على أصل جواز القضاء فالمحتج إلى الدليل هو إثبات عدم جواز القضاء للمرأة. وحيث أثبتنا أصل عدم جواز القضاء للمرأة بالتقارير الثلاثة المذبورة، وبالتالي سابقة في أول هذا الكتاب، فلذا تكون في غنى عن التمسك بالدليل لإثبات عدم جواز القضاء للمرأة، بل مجرد عدم قيام الدليل المعutبر على جواز القضاء للمرأة يكفي لإثبات عدم جواز القضاء لها.

ثم إنَّ هذا الأصل ليس من قبيل الأصل العملي؛ لكي يقال بعدم وصول النوبة إليه قبل البحث عن الدليل. بل يرجع إلى القاعدة العقلية أو العقلانية المقتضية لتوقف نفاذ قضاء المرأة على قيام الدليل الشرعي.

وعليه فلا بد لإثبات جواز القضاء والحكومة للمرأة من إقامة دليل معutبر شرعوي، وإنْ تكفي القاعدة المذبورة لإثبات عدم مشروعية القضاء والحكومة للمرأة، من دون حاجة إلى دليل لإثبات عدم الجواز.

والحاصل: أنّ مقتضى القاعدة عدم مشروعية القضاء والحكومة للنساء، ما لم يقم دليل معتبر شرعي على مشروعيتها لهنّ.

وسينأتي في ختام البحث عدم صلاحية ما توهمه دليلته لإثبات هذين المنصبين للمرأة. ولكن مضافاً إلى القاعدة المزبورة يمكن الاستدلال على عدم صلاحية المرأة للقضاء والحكومة في نظر الشارع الأقدس بأدلة من الكتاب والسنة والسيرة، تكشف بمجموعها عن عدم رضى الشارع بتولّي المرأة للقضاء والحكم.

الاستدلال بالكتاب

قد استدل في المقام بآيات من الكتاب المجيد. فمنها: قوله تعالى **أَلْرِجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** (1). لفظ «القَوَّام» صيغة المبالغة كالقييم والقيام. والمعنى أنّ الرجال قيّمون على النساء ومسطون عليهم في التدبير والتأديب والسياسة. ويشهد لذلك التعدي بحرف «على»، بخلاف ما لو تعدى بحرف الباء فيفيد التصدي للعمل والإقدام بالفعل؛ فإنّ قولهم: **فَلَانْ قَامَ بِذَلِكَ**، أي تصدّى بذلك الإتيان به. وعلّ ذلك في الآية أولاً: **بَأْنَ اللَّهُ فَضَّلَ الرَّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْعُقْلِ وَالْتَّدِبِيرِ**. وثانياً: **بَأْنَ الرَّجَالُ يَنْفَقُونَ عَلَى النِّسَاءِ فِي أُمُورِ الْمَعَاشِ وَيَعْطُونَهُنَّ الْمَهْوَرَ**.

قال الشيخ في التبيان: «والمعنى **أَلْرِجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** بالتأديب والتدبير لما فضل الله الرجال على النساء في العقل والرأي» (2).

ص: 143

1- النساء (4): 34.

2- التبيان: 3: 189.

قال في مجمع البيان **الرّجّالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** ؛ أي قيّمون على النساء مسلطون عليهن في التدبير والتّأديب والرياضنة والتعلّم بما فضل الله بعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ هذا بيان سبب تولية الرجال عليهن أي إنما ولاهم الله أمرهن لما لهم من زيادة الفضل عليهم بالعلم والعقل وحسن الرأي والعزم وبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ عليهم من المهر والنفقة. كل ذلك بيان علة تقويمهم عليهم وتوليتهم أمرهن⁽¹⁾.

وفي مجمع البحرين: «أي: لهم عليهن قيام الولاية والسياسة وعلل ذلك بأمررين: أحدهما: موهي من الله تعالى وهو أن الله فضل الرجال عليهن بأمور كثيرة من كمال العقل وحسن التدبير وزيادة القوّة في الأعمال والطاعات ولذلك خصوا بالبنوة والإمامنة والولاية وإقامة الشعائر والجهاد وقبول شهادتهم في كل الأمور ومزيد النصيب في الإرث وغير ذلك. وثانيهما: كسيبي، وهو أنهم ينفقون عليهم ويعطونهم المهر، مع أن فائدة النكاح مشتركة بينهما، والباء في قوله بِمَا أَنْفَقُوا للسببية وما مصدرية، أي: بسبب تفضيل الله وبسبب إفاقهم»⁽²⁾.

وفي فقه القرآن، لقطب الدين الرواندي: «أي: إِنَّهُمْ يَقُومُونَ بِأَمْرِهِنَّ وَبِتَأْدِيبِهِنَّ فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ يَجُبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَدْبِرَ أَمْرَ الْمَرْأَةِ وَأَنْ يَنْفَقَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ فَضْلَهُ وِإِنْفَاقَهُ مَعًا عَلَّةً لِكُونِهِ قَائِمًا عَلَيْهَا مُسْتَحْقًا لِطَاعَتِهَا»⁽³⁾.

وقال الفاضل الجواد الكاظمي في مسائل الأفهام **الرّجّالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** ، قيّمون على النساء في التدبير كقيام الولاية على رعيتهم..2.

ص: 144

1- مجمع البيان 3:68.

2- مجمع البحرين 6:142.

3- فقه القرآن 2:192.

بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ أَيْ: بِسَبِبِ تَقْضِيلِهِ بِعَضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ أَيْ: الرَّجُالُ عَلَى النِّسَاءِ وَذَلِكُ بِالْعِلْمِ وَالْعُقْلِ وَحُسْنِ الرَّأْيِ وَالتَّدْبِيرِ وَالْعَزْمِ وَمُزِيدٍ
الْقُوَّةِ فِي الْأَعْمَالِ وَالطَّاعَاتِ وَالفُرُوسِيَّةِ وَالرَّمْيِ وَأَنَّهُمْ الْأَنْبِيَاءُ وَالْأَئْمَاءُ وَالْعُلَمَاءُ وَفِيهِمُ الْإِمَامَةُ الْكَبِيرَ وَهِيَ الْخَلَافَةُ وَالصَّغْرَى، وَ
هِيَ الْاقْتِداءُ بِهِمْ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّهُمْ أَهْلُ الْجَهَادِ وَالْأَذَانِ وَالْخُطْبَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَمَّا أَوْجَبَ الْفَضْلَ عَلَيْهِنَّ. قَالَ فِي الْكَشَافِ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى
أَنَّ الْوَلَايَةَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُ بِالْفَضْلِ لَا بِالتَّغْلِيبِ وَالْاسْتِطَالَةِ وَالْقَهْرِ⁽¹⁾. وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ وَالظَّاهِرُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى تَفْسِيرِ
الآيَةِ بِذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا رِيبٌ فِي دَلَالَةِ هَذِهِ الآيَةِ عَلَى قِيمَوْمَةِ الرَّجُالِ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ لِأَنَّهُمْ مُتَّقِينَ مِنْ مَدْلُولِهَا بِقَرِينَةِ التَّعْلِيلِ بِإِنْفَاقِهِمْ عَلَيْهِنَّ. وَأَمَّا دَلَالَتُهَا
عَلَى جَعْلِ الْوَلَايَةِ وَحَقِّ الْقِيمَوْمَةِ لِقَبِيلِ الرَّجُالِ وَجَنْسِهِمْ عَلَى النِّسَاءِ فَيُمْكِنُ اسْتِفَادَتُهَا مِنْ النَّصُوصِ الْمُفَسَّرَةِ لَهُنَّا. وَسِيَّاْتِي ذَكْرُ بَعْضِهَا فِي
خَلَالِ الْبَحْثِ. وَلَعْلَهُ مِنْ بَابِ تَنْقِيْحِ الْمَلَكِ كَمَا يَأْتِي بِيَانُهُ.

وَمَمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ الْعَالَمُ الْطَّبَاطِبَائِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: «عُمُومُ هَذِهِ الْعَلَّةِ يُعْطِي أَنَّ الْحُكْمَ الْمُبْنَىَ عَلَيْهَا، أَعْنِي قَوْلَهُ الرَّجُالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ غَيْرِ
مَقْصُورٍ عَلَى الْأَزْوَاجِ بِأَنَّ يَخْتَصُّ الْقَوَّامِيَّةُ بِالرَّجُلِ عَلَى زَوْجِهِ. بَلِ الْحُكْمُ مَجْعُولٌ لِقَبِيلِ الرَّجُالِ عَلَى قَبِيلِ النِّسَاءِ فِي الْجَهَاتِ الْعَامَةِ الَّتِي
تَرْبِطُ بَهَا حَيَاةَ الْقَبِيلَيْنِ جَمِيعًا وَالْجَهَاتِ الْعَامَةِ الَّتِي تَرْبِطُ بَعْضَ الرَّجُالِ كَجَهَتِي الْحُكْمَةِ وَالْقَضَاءِ مثلاً، الَّتِيْنِ يَتَرَقَّفُ عَلَيْهِمَا حَيَاةُ
الْمَجَمِعِ. وَإِنَّمَا يَقُولُ مَنْ بِالْتَّعْقِلِ الَّذِي هُوَ فِي الرَّجُالِ بِالْطَّبِيعَ أَزِيدُ مِنْهُ فِي النِّسَاءِ. وَكَذَا الدَّفَاعُ الْحَرَبِيُّ الَّذِي يَرْتَبِطُ بِالشَّدَّةِ وَقُوَّةِ التَّعْقِلِ. كُلُّ
ذَلِكَ مَمَّا 3.

ص: 145

1- مَسَالِكُ الْأَفْهَامِ إِلَى آيَاتِ الْأَحْكَامِ 3: 257.

يقوم به الرجال على النساء وعلى هذا قوله **الرّجُلُ قَوَّامُنَ عَلَى النِّسَاءِ ذُو إِطْلَاقٍ تَامٍ**⁽¹⁾.

وأشكّل عليه بعض الأعاظم: «بأن شأن النزول وكذا السياق شاهدان على كون المراد قيمة الرجال بالنسبة إلى أزواجهم، إذ لا يمكن الالتزام بأن كلّ رجل بمقتضى عقله الذاتي وبمقتضى إنفاقه على خصوص زوجه له قيمة على جميع النساء حتى الأجنبيةات. ولو سلم الشك أيضًا فصرف الاحتمال يكفي في عدم صحة الاستدلال»⁽²⁾.

ويمكن تأييد هذا الإشكال بأن المقصود من الرجال لا بد أن يكون مرجع الضمير الفاعلي في «أنفقوا» ولا ريب في رجوعه إلى الرجال المتزوجين، وإن المراد إنفاقهم على أزواجهم المهر والنفقة، كما اتفق عليه المفسرون ونطقت به النصوص المفسرة. وإلا فمن الواضح أن غيرهم لا يعطون نفقة إلى النساء الأجنبيةات. وهذا قرينة واضحة على أنه ليس المقصود جميع الرجال أو جنسهم.

وهنا إشكال آخر: حاصله أن قوله **الرّجُلُ قَوَّامُنَ عَلَى النِّسَاءِ جَمْعٌ مَحْلِيٌ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ** فيدل على الشمول بالعموم الوضعي. ومن الواضح أنه غير مقصود، إذ لا معنى لولاية جميع الرجال على جميع النساء فكذلك إطلاق؛ إذ بعد عدم معقولية إرادة العموم الذي هو بالوضع لا ينقذ إطلاق بالفحوى لابتنائه على مقدّمات الحكمة التي منها عدم قرينة على التقييد. وأماماً شأن النزول فلا يصلح لتخصيص مفاد الآية على فرض دلالتها على الشمول.¹.

ص: 146

1- الميزان: 343.

2- دراسات في ولایة الفقیہ: 1: 350.

وبهذا البيان اتضح بطلان توهّم كون المقصود إتفاق مطلق الرجال على مطلق النساء، ولو الأجنبيات باعتبار إتفاق الحاكم والأمير من بيت المال على جميع الأمة و منها النساء، نظراً إلى مخالفة تفسير الإنفاق بهذا المعنى لسياق الآية، كما قلنا، مضافاً إلى كونه خلاف ظاهر لفظ الإنفاق بإطلاقه.

وعلى أي حال فلا إشكال في عدم الإطلاق أو العموم اللغطي للأية لتدلّ على سلطة الرجال بالنسبة إلى غير أزواجهم. ولكن الاستدلال بهذه الآية بفحوى الخطاب والأولوية القطعية.

وينبغي تقريب الفحوى المذكور في الآية وافتراقه عن القياس فنقول: إن فحوى الخطاب عبارة عن الدلالة الالتزامية للدليل اللغطي على الحكم المورد للاستدلال بنحو الأولوية القطعية مثل قوله تعالى فلا تُقلْ لَهُمَا أُفْ⁽¹⁾ فإنه ظاهر بالدلالة المطابقة في حرمة التأليف، وبالدلالة الالتزامية في حرمة الشتم والضرب على أساس الأولوية القطعية وهي تبنت على استظهار العرف من الخطاب وفهم أهل العرف من الدليل اللغطي؛ فإنّ أهل العرف يستظهرون من حرمة التأليف حرمة الضرب والشتم بالأولوية القطعية ويرون ذلك مدلولاً⁽²⁾ التزاماً للخطاب؛ حيث يرون موضوع الحرمة إهانة الوالدين و هتكهما، و يرون الشتم والضرب من أبرز مصاديق وأظهر أفراد طبيعي الإهانة، فهما أشدّ منعاً وأغلظ تحريمًا بالقياس إلى التأليف.

وكذلك في المقام؛ فإن الآية تدلّ بالصراحة على جعل القيمة للرجل على المرأة ونصبه بعنوان ولّي المرأة وقيمها في محيط الأسرة، وتدلّ بالدلالة القطعية⁽³⁾.

ص: 147

على كون المرأة تحت ولاية الرجل وقيمومته في خارج فضاء الأسرة. وذلك لأنَّ الآية إذا دللت صريحةً على جعل الولاية للرجل على المرأة ونفي ولاية المرأة في محيط الأُسرة وبيت، يفهم عرفاً نفي ولايتها على مجتمع المؤمنين بالأولوية القطعية، وعرف يستظهر ذلك من الآية؛ حيث يرى الولاية على الناس ومجتمع المؤمنين من أبرز مصاديق الولاية وأظهر أفرادها، بل لا يراها قابلاً للقياس مع الولاية على الأُسرة في الأهمية. ولذا يراها أحوج إلى لياقة التدبير وقدرة العقل والإدارة من الولاية على الأُسرة. وهذا ليس من القياس؛ حيث إنَّه لا يبقي على فهم أهل العرف من الخطاب وليس من شؤون الدلالة اللغوية، بل إنَّما يسري الحكم من موضوع الخطاب إلى موضوع آخر باستبطان العقل مع احتماله وجود خصوصية في موضوع الخطاب وهذا هو الفرق الأساسي بين القياس والفحوى. وقد بحثنا عن ذلك مفصلاً في كتابنا مقاييس الرواية، فراجع.

وحاصل الكلام: أنَّ الآية دللت بمنطقها على عدم ولاية المرأة في بيتها على زوجها، وبالفحوى على عدم ولايتها على عموم الناس؛ لوضوح أنَّه إذا لم يرض الشارع بولاتها على زوجها في بيتها فكيف يرضى بولاتها وحكومتها على الأُمة؟! وأيضاً يمكن الاستدلال بهذه الآية بتقديح الملائكة؛ حيث علل فيها قيمومة الرجال على النساء بتفضيل الرجال على النساء في العقل والرأي والتدبير وقوفة الجسم. وهو وإن لا يكون من قبيل العلة المنصوصة المأكولة موضوعاً للحكم، إلا أنَّه لا يتحمل دخل خصوصية غيره في ثبوت الولاية وقيمومه للرجال المتزوجين على أزواجهم، ولما كان هذا الملائكة التام موجوداً في قبيل الرجال بالنسبة إلى قبيل النساء، فلذا يثبت لهم الولاية وقيمومة عليهنَّ.

ومن الواضح عدم اختصاص هذا الملاك بالرجال بالنسبة إلى خصوص أزواجهم. وأمّا التعليل بالإتفاق عليهم و إن يختص بالأزواج، ولكن المعلوم بالتأمل أنّ كون أمر الإنفاق على الزوج بيد الزوج إنما هو باعتبار ما للرجل من الفضيلة على المرأة في العقل والرأي والتديير، كما قال تعالى **وَلَا تُؤْنِتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ** [\(1\)](#) وقد فسر السفهاء في النصوص المعتبرة [\(2\)](#) بالنساء والصبيان.

وأمّا احتمال قيمومة النساء للنساء فينفي ظاهر قيمومة الرجال على النساء، إذ ظاهرها حصر القيوممة في الرجال. ومقتضاه نفي قيمومة النساء مطلقاً، سواءً كان على الرجال أو على النساء، ولا سيّما بلحاظ تعليل ذلك بتفضيل الرجال عليهم في العقل والرأي والتديير. فكأن الآية تنادي بأنّ ملاك القيوممة وتولّي الأمور لما كان مرتبةً من العقل والرأي و كان الرجال واجدين لتلك المرتبة، دون النساء؛ فلذلك جعل هذا المنصب للرجال. ومعنى ذلك نفي صلاحية النساء لتولّي الأمور والقيوممة على غيرهن مطلقاً، حتى على النساء؛ نظراً إلى فقدانهن شرط هذا المنصب. ومن الواضح أنّ هذا الملاك لا يختص بالرجال بالنسبة إلى خصوص أزواجهم، بل يوجد في جنس الرجال بالقياس إلى جنس النساء، كما هو واضح.

فهذه الآية تصلح للاستدلال بها على عدم صلاحية النساء للقضاء والحكومة والإمارة، بل المرجعية والإفتاء بتنقية الملاك من مورد الآية إلى المقام، أو بالفحوى.

ولا يخفى أنّ تفضيل الرجال على النساء والإتفاق ليسا علة للحكم، بل من [1](#).

ص: 149

1- النساء (4): 5.

2- راجع نور الثقلين 1:442، البرهان في تفسير القرآن 1:341.

قبيل الحكم؛ لعدم دخل لذلك في موضوع الحكم الذي هو الرجولية، كما قررنا في كتابنا «مقاييس الرواية» ضابطة الفرق بين الحكم و بين العلة، من عدمأخذ الحكم في موضوع الحكم بخلاف العلة. و من هنا لا يمكن أن يستنتج من هذا التعليل جواز القضاء و الحكومة للنساء اللاتي يكنّ ذوات عقل و فضل و علم، كما قد يتوهمن.

فحاصل الكلام: أن هذه الآية تدل على المطلوب بالدلالة الالتزامية لا المطابقية أو التضمنية.

و منها: قوله تعالى وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ (1) الزخرف (43):18. (2)، فإن اختصاص الرجال بعلو الدرجة على النساء لا يكون إلا بلحاظ ما لهم من الحظ الأوفر في العقل و الرأي و التدبير بالنسبة إلى النساء، فلذا صار أمر تأديب الزوجة و طلاقها بيد الرجل. فهذه الآية توّكّد مضمون الآية السابقة؛ حيث دلت على كون الرجال واجدين للمرتبة العليا من العقل و الكمال المعتبرة في تولى القضاء و الحكومة، دون النساء.

و منها: قوله تعالى أَوْ مَنْ يُشَوَّرُ فِي الْحِلْيَةِ وَ هُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ(2). هذه الآية إما عطفت على قوله تعالى وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ.. أي أجعلوا له من عباده من ينشأ في الحلية..؟ أو عطفت على قوله تعالى أَمْ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ.. أي اتخاذ مما يخلق من ينشأ في الحلية وهذا الاحتمال الثاني هو الأظهر، وإن رجح الأول في مجتمع البيان.

وعلى أي حال فالمعنى المقصود ممن ينشأ في الحلية هو النساء، ولله الحمد.

ص: 150

1- البقرة

.228:-2

مصدر باب المخاصمة كالنزاع والمنازعة أي مقابلة الخصم لأخذ الحق منه بالمحاكمة وإقامة البرهان. قوله **غَيْرُ مُبِينٍ** أي: غير قادر على إقامة البرهان على الوجه التام ولا إظهار المطلوب وإثباته بالاستدلال، أي: جعلوا لله أو اتخاذ الله مما يخلق النساء اللاتي يتزينن بالزينة والحلية مع عجزهن عن الاستدلال وإحقاق الحق وغير قادرات على إقامة البرهان. فدللت هذه الآية على ضعف النساء في الرأي والعقل وعجزهن عن الاستدلال وإقامة البرهان وعدم قدرتهن على إثبات الحق وإحقاقه.

ومن الواضح أن هذه الخصوصية من أهم ما يتوقف عليه القضاء والحكومة والإمارة. فهذه الآية تدل على عدم صلاحية النساء لتولي هذه المناصب المحتاجة إلى عقل ورأي وتدبير فوق سائر الناس وإلى قوة وتمكن في الاستدلال وإقامة البرهان لإحقاق حقوق المظلومين وأخذها من الظالمين.

ومنها: قوله تعالى فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرٌ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى [\(1\)](#) فدللت هذه الآية ومثلها من الآيات على نقصان شهادة النساء في الاعتبار عن شهادة الرجل.

وإذا لم تقبل شهادة المرأة وحدها في قانون القضاء فكيف ينفذ حكمها؟ مع أن الحكم والقضاء أحوج من الشهادة إلى دليل الاعتبار؛ لأنّه أعظم خطراً من الشهادة قطعاً.

فدللت هذه الآية ونظائرها على عدم صلاحية المرأة للقضاء بالفحوى. هذا مضافاً إلى دلالة هذه الآية بالخصوص على المطلوب بلحاظ ما لها من تعليل عدم [2](#).

ص: 151

اعتبار شهادة المرأة الواحدة ووجوب ضمّ شهادة المرأة الأخرى إليها بضلالٍ إحدى المرأتين وانحرافها وتذكير الأخرى إياها في مورد الشهادة. ولا يخفى أنه ليس المقصود من الضلال هنا النسيان، كما قد يتوهّم، لكونه خلاف ظاهر مادة الضلال؛ فإن كل لفظ من فعل واسم ظاهرٍ في معناه الموضوع له. ومقتضى الأصل العقلاني في قانون المحاورة هو الأخذ بظاهر اللفظ والكلام.

وأما التذكير فلا يصلح للقرينة على إرادة النسيان؛ نظراً إلى استعماله غالباً في القرآن بمعنى التنبية على الضلال. كما يبيّن التذكير من رسالات النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في قوله تعالى فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ⁽¹⁾.

وأمّا وجه ضلال المرأة في الشهادة بلحاظ غلبة العواطف والإحساسات عليها، وعدم قدرة راسخ لها قبال مطامع الدنيا. فربما تورث ذلك زلّتها وضلالتها عن الحق فتميل إلى الشهادة على الباطل. فلذا قرر الشارع انضمام مرأة أخرى إليها لتذكّرها وتنعها عن الميل إلى الباطل في مقام الشهادة.

ومن الواضح أنّ من يضلّ في مقام الشهادة يضلّ في مقام القضاء والحكم بالفحوى؛ نظراً إلى احتياج القضاء إلى استقامة في العدل وتركيز في الذهن ودقة في النظر على وجه أكمل وأتمّ من مقام الشهادة.

فهذه الآية دلّت بالخصوص أيضاً بهذا التقريب الثاني على عدم صلاحية النساء للقضاء والحكومة، بل المرجعية والإفتاء.

ومنها: قوله تعالى وَقَرْنَ فِي يُؤْتَكُنَ⁽²⁾ بتقريب أن توّلى المرأة للقضاء.³

ص: 152

1- الغاشية (88): 21.

2- الأحزاب (33): 33.

وتصدّيها للحكومة والإمارة يستدعي الخروج من البيت واحتلاطها مع الرجال وإسماع صوتها لهم. ومن هنا عيّر الأصحاب عائشة بهذه الآية في مورد خروجها إلى البصرة. ولا فرق في ذلك بين نساء النبي وسائر النساء؛ فإنّ القرار في البيت وعدم الاختلاط مع الرجال ومنع إسماع الصوت لا- يختصّ بنساء النبي، بل دلت النصوص المتواترة على وجوب تحصين المرأة بالبيت ومنع احتلاطها ومحالمتها مع الرجال الأجانب، وقد ذكرنا كثيراً من هذه النصوص في كتاب الستر والنظر من دليل تحرير الوسيلة فراجع.

ومنها: قوله تعالى وَاللَّٰٓتِي تَخَافُونَ شُوْزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا⁽¹⁾. حيث دلّ على كون تأديب المرأة بيد الرجل، بل جوز له ضربها عند خوف الشوز؛ وهو المعصية والطغيان عن طاعة الرجل، كما دلت عليه النصوص الواردة في تفسير هذه الآية، واتفق عليه المفسرون، بل الآية نفسها ظاهرة في ذلك بلا حاجة إلى تفسير ولا دليل من الخارج. وذلك بقرينة المقابلة بين الشوز وبين الإطاعة بقوله فَإِنْ أَطَعْنُكُمْ.. . ومن موارد الشوز خروجها عن بيت الزوج بغير إذنه ووروده في مجالس الأجانب. وهذا ينافي جعل الولاية على القضاء والحكومة للنساء واستقلالهنّ في ذلك، كما هو واضح.

ويمكن الاستشهاد بذلك أيضاً بالآيات الأخرى الدالة على وجوب الستر والحجاب على المرأة. وقد بحثنا عن هذه الآيات في كتاب الستر والنظر من دليل تحرير الوسيلة، فراجع.4.

ص: 153

1- النساء (4): 34.

وقد دلت على عدم صلاحية المرأة للحكومة والقضاء طوائف من النصوص المتضادرة المعتبرة بعضها. هذه النصوص وإن كان كثيرون منها ضعيفاً في السندي، إلا أن تظاهر ما دل منها على المطلوب كاف للاطمئنان بصدورها وإثبات تمامية حجيتها على المطلوب مع أن بينها ما هو تام دلالةً وسندًا.

فمنها: ما دل على اختصاص منصب القضاء بالإمام العادل أو وصي النبي، كما في صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

اتقوا الحكومة فإنّ الحكومة إنما هي للإمام العادل بالقضاء العادل في المسلمين، كنبي أو وصي النبي [\(1\)](#); لظهور الحصر في عدم صلاحية غير النبي ووصيه الإمام العادل لإحراز منصب القضاء. ولا يخفى أنّ هذه الرواية صحيحة بطرق الصدوق لصحة طريقه إلى سليمان بن خالد.

وخبر إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال
قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لشريح: يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبيٌ أو وصيٌّ أو شقي [\(2\)](#). فإنّ هذه الطائفة من النصوص تنادي بسياقها أنّ هذا المنصب فوق شأن النساء، كما هو واضح.

ومنها: النصوص الدالة على جعل منصب القضاء والحكم للرواية العارفين بالحلال والحرام وأحكام القضاء؛ حيث يظهر منها اختصاص هذا المنصب

ص: 154

1- وسائل الشيعة 17:27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 3، الحديث 3.

2- وسائل الشيعة 17:27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 3، الحديث 2.

بالرجال، مثل معتبرة أبي خديجة عن الصادق (عليه السلام)

اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا، فإني قد جعلته عليكم قاضياً⁽¹⁾.

و معتبرة الأخرى عنه (عليه السلام)

ولكن انظروا إلى رجلٍ منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه⁽²⁾. وفي أكثر النسخ «قضائنا».

فإنَّ في هاتين المعتبرتين إشعارٌ بصلاحية خصوص الرجل لمنصب القضاء كما قال في الجوهر وإن كان لا مفهوم لهما؛ لكي تنفي به صلاحية المرأة؛ حيث لا مفهوم للقب والوصف وأمَّا الحمل على الغالب فخلاف الظاهر، بل الوجدان؛ حيث لم يعهد تصدِّي مرأة للقضاء بين الناس ولو في موارد قليلة معدودة، حتى يكون هو غير الغالب.

ولذا لا ينعقد الإطلاق لكلامه (عليه السلام)

ينظران من كان منكم ممَّن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فليرضوا به حَكْماً؛ فإني قد جعلته عليكم حاكماً⁽³⁾ في مقبولة عمر بن حنظلة، كما قد يتوجه؛ نظراً إلى عدم ذكر الرجل وأعمية لفظ «من» الموصول.

هذا مضافاً إلى ابتناء الإطلاق على مقدّمات الحكمة التي منها عدم وجود قرينة صالحة للاتكال عليها في البين. ولا ريب أنَّ مجموع الآيات والأخبار الآمرة بقرار النساء في البيوت وتحصينهنَّ بها والناهية عن اختلاطهن مع الرجال ومكالمتهن معهم وعدم خروجهنَّ عن البيوت بغير إذن أزواجهنَّ وغير ذلك.

ص: 155

1- وسائل الشيعة 139:27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 6.

2- وسائل الشيعة 13:27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 1، الحديث 5.

3- وسائل الشيعة 136:27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 1.

و لا سيما أن ارتكاز المتشيعة الناشئ من استقرار سيرة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وعلي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) على عدم جعل أحد من النساء الفقيهات قاضياً، وكذلك من بعدهما من الأئمة المتأخرة، قرينة صالحة للاتكال عليها في عدم إرادة النساء من إطلاق المقبولة، مع تأكيد هذه القريئة بالتصريح بالرجل في المعترتين.

ومما يؤيد ذلك ما دلّ من النصوص على أنّ الإمام الحجّة (عَجَّ) في عصر قيامه يبعث من الرجال قضاةً إلى أقطار العالم، مثل ما رواه النعماني في كتاب الغيبة ياسناده عن الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: «إذا قام القائم (عَجَّ) بعث في أقاليم الأرض، في كلّ إقليم رجلاً. يقول (عَلَيْهِ السَّلَامُ): عهديك في كفّك، فإذا ورد عليك ما لا تفهمه ولا تعرف القضاء فيه فانظر إلى كفّك واعمل بما فيها»⁽¹⁾.

ومنها: ما دلّ على عدم جواز توبي المرأة للقضاء بالصراحة. مثل ما رواه الكليني و الصدوق بأسانيدهم المختلفة عن أبي جعفر (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وأبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): عن أمير المؤمنين علي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في رسالته إلى ابنه الحسن

لا تُمَلِّكِ المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها معللاً بقوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

فإنّ المرأة ريحانة و ليست بقهرمانة⁽²⁾. و دعوى اختصاص مدلوله بأمور البيت خلاف ظاهر إطلاق النهي؛ حيث لا قرينة في كلامه (عَلَيْهِ السَّلَامُ) على التقييد. فدلاته على المطلوب واضحة. وأمّا سنته وإن كان ضعيفاً، إلا أنّ تعدد طرقها و اختلاف رواتها يقوّي جانب صدورها عن المعصوم (عَلَيْهِ السَّلَامُ).

و ما رواه الصدوق في الخصال بسنده عن جابر بن يزيد الجعفي عن 3.

ص: 156

1- بحار الأنوار 52:365:144.

2- وسائل الشيعة 20:168، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، الباب 87، الحديث 1 و 2 و 3.

ولا تتوّل المرأة القضاء⁽¹⁾.

لا كلام في دلالتها، وأماماً سندها ضعيف. وقد نقله في البحار⁽²⁾ بطريق آخر عن الصدوق عن القطّان عن العسكري عن الجوهرى. وجوهرى هو محمد بن زكريا البصري. وقد ذكره الصدوق في طريقه إلى شعيب بن واقد وغيره باسم الجوهرى الغلاibi البصري⁽³⁾.

وما رواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلي (عليه السلام)

قال: يا علي ليس على المرأة جمعة إلى أن قال ولا تولى القضاء⁽⁴⁾. دلالة هذه الرواية على المطلوب واضحة، ولكن طريق الصدوق إلى حماد وأنس ضعيف.

والإشكال بأنّ قوله (عليه السلام)

لا تولى القضاء على وزان قوله

ليس على المرأة.. وبمعنى نفي الوجوب، يدفعه تناسب الحكم والموضع؛ حيث إنّه يتضمن كون المقصود في القضاء نفي المشروعية.

وما رواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلاً عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و إذا كان أمراً لكم شراركم وأغناياً لكم بخلاءكم، وأموركم إلى نسائلكم، فبطن الأرض خيراً لكم من ظهرها⁽⁵⁾.

وما رواه العامة بأسانيدهم وطرقهم المختلفة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

لن يُفلح قوم .6.

ص: 157

1- وسائل الشيعة 20:220، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، الباب 123، الحديث 1.

2- بحار الأنوار 100:1/254.

3- راجع الفقيه 4:532، الأموال، الصدوق: 509، التوحيد: 80.

4- وسائل الشيعة 16:27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 2، الحديث 1.

5- تحف العقول: 36.

ولوا أمرهم امرأة⁽¹⁾. ورواه أيضاً من أصحابنا الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلاً عن النبي⁽²⁾.

و ما رواه الديلمي في إعلام الدين ياسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ليأتين على الناس زمان يُظْرَف فيه الماجن ويُقْرَب فيه المنصف. قال: فقيل له متى يا أمير المؤمنين (عليه السلام)? فقال (عليه السلام): إذا اتّخذت الأمانة مغنمًا والزكاة مغراً و العبادة استطالة و الصلة مناً. فقيل: متى ذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال: إذا سلطن النساء و سلطن الإمام و أمر الصبيان⁽³⁾.

وما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره بسنده عن عبد الله بن عباس عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال في حديث

إنّ من أشراط القيمة إضاعة الصلاة إلى أن قال فعندنا إمارة النساء و مشاورة الإمام و قعود الصبيان على المنابر..⁽⁴⁾.

و من أقوى النصوص الدالّة على عدم صلاحية النساء للأمارّة و الحكومة و القضاء، بل مطلق السلطنة، صحيح حمران؛ فإنّها من أتمها سنداً و دلالة على المطلوب. رواه محمد بن يعقوب عن علي بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن حمران قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في حديث طويل

فإذا رأيت الحق قد مات و ذهب أهله و رأيت الجور قد شمل البلاد و رأيت القرآن قد خُلِقَ و أحدث فيه ما ليس فيه و وُجِّه على الأهواء.. و رأيت النساء وقد غلَبْنَ على⁶.

ص: 158

1- صحيح البخاري 9/687، سنن النسائي 227:8، مسنّ الإمام أحمد بن حنبل 5:48.

2- تحف العقول: 35.

3- بحار الأنوار 100:261.

4- بحار الأنوار 6:305.

الملك وغلبن على كل أمرٍ، لا يؤتى إلا ما لهن فيه هو..، فكُنْ على حَمْدِ الله عز وجل النجاة واعلم أن الناس في سخط الله عز وجل⁽¹⁾.

ولا إشكال في دلالة هذه الصحيحة على المطلوب، بلا حاجة إلى تعریف وبيان؛ فإنه على فرض ظهور لفظ

الملك في السلطنة والإماراة والحكومة وعدم شموله للقضاء وضعاً، يشمله بالفعوى؛ حيث إنه يشمل السلطة على كل أمر اجتماعي أو سياسي أو نظامي ونحو ذلك مما هو دون القضاء في الأهمية، فضلاً عن القضاء. هذا مع أن القضاء من شؤون الحكومة والملك، ولا سيما أن الكلام في الأعمّ من القضاء.

واحتمال كون المراد غلبتهن على جميع الأمور بمجموعها مخالف لظهور

كل أمرٍ في الاستغراق الظاهر في كل واحد من الأمور بآحادها.

و منها: ما دل على النهي عن طاعة النساء والترغيب في مخالفتهن.

مثل صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

ذكر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) النِّسَاءَ، فَقَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أَعْصُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرُنَا فِي الْمُنْكَرِ. وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِنَّ وَكَوْنُوا مِنْ خَيَارِهِنَّ عَلَى حذر⁽²⁾.

و مرفوعة مطلب بن زياد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

تعوّذوا بالله من طالحات نسائكم، وكونوا من خيارهن على حذر ولا - تطيعوهن في المعروف فيما أمرنكم بالمنكر⁽³⁾. و مثله أحاديث أخرى⁽⁴⁾.

ص: 159

1- الكافي 7/36:8

2- نفس المصدر 2/516:5

3- نفس المصدر: 7/517

4- نفس المصدر: 5/517 و 12.

و مرفوعة يعقوب بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كل امرء تدبره امرأة فهو ملعون [\(1\)](#).

وبهذا الإسناد عن أمير المؤمنين (عليه السلام)

في خلاف النساء البركة [\(2\)](#).

و ما رواه الشيخ في الأمالى بسنده عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال في جواب اليهودي

أول من أطاع النساء، آدم فأنزله الله من الجنة، وقد يبين فضل الرجال على النساء في الدنيا.. [\(3\)](#)، إلى غير ذلك من النصوص المتظافرة.

و قد دلت هذه الطائفة من النصوص على عدم ولاية المرأة على زوجها في أمور البيت وغيرها، فكيف بالولاية على أمور الناس وأعراضهم ونفوسهم؟ فإذا لم يرض الشارع بتدبير المرأة ولايتها على أمور البيت، فكيف يرضى بإعطاء الولاية لها على الحكم والإمارة بين الناس؟ بل ظاهر صحيحه ابن سنان و مرفوعتي يعقوب بن يزيد المنع عن طاعة مطلق النساء و قبيلهن في مطلق الأمور، كما هو واضح.

منها: ما دل على فضل الرجال على النساء.

مثل ما روي في تفسير الإمام الحسن العسكري عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

ما من رجل رديء، إلا والمرأة الرديئة أردى منه. وما من امرأة صالحة؛ إلا والرجل الصالح أفضل منها. وما ساوى الله قط امرأة برجل، إلا ما كان من تسوية الله فاطمة بعلی (عليه السلام) وإلحاقها به وهي امرأة بأفضل رجال العالمين [\(4\)](#).⁷

ص: 160

1- الكافي 5/518:10.

2- نفس المصدر: 9/518.

3- بحار الأنوار 9:299/4.

4- التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري (عليه السلام): 657/374.

ورواه في البحار⁽¹⁾ أيضاً.

وما رواه الصدوق في العلل والأمالي بسنده عن الحسن بن علي (عليه السلام) قال

جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فسألته عن مسائل فكان فيما سأله، أخبرني ما فضل الرجال على النساء؟ قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كفضل السماء على الأرض، أو كفضل الماء على الأرض فبالماء تحبى الأرض وبالرجال تحبى النساء. لو لا الرجال ما خلق النساء لقول الله عز وجل آل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض⁽²⁾.

ومنها: ما دل على النهي عن مشاورة النساء؛ ومخالفتهن على فرض المشاورة.

مثل خبر سليمان بن خالد قال: سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول

إياكم و مشاورة النساء فإن فيهن الضعف والوهن والعجز⁽³⁾.

وما روي في نهج البلاغة في وصية أمير المؤمنين علي (عليه السلام) لابنه الحسن (عليه السلام)

وإياك و مشاورة النساء؛ فإن رأيهن إلى الأفن وعزمهن إلى الوهن⁽⁴⁾. الأفن هو ضعف الرأي ونقشه، وكذا الوهن أي الضعف مطلقاً.

ومن ذلك خبر عمرو بن عثمان عن أبي عبد الله في حديث قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

النساء لا يشاورن في النجوى ولا يطعن في ذوي القربي. إن المرأة إذا أستَّت ذهب خير شَرِّ طريها وبقي شرّهما. وذلك أنه يعم رحمها ويسوء خلقها.⁰

ص: 161

1- بحار الأنوار 100: 11/259.

2- علل الشرائع: 1/512، الأمالي، الصدوق: 1/161، بحار الأنوار 100: 1/241.

3- الكافي 5: 5/517.

4- نهج البلاغة: 405، الوصية 31، بحار الأنوار 100: 54/252.

ويحتد لسانها. وإن الرجل إذا أسن ذهب شرُّ شطريه وبقي خيرهما. وذلك أنه يَنْوِب عقله ويستحكم رأيه ويحسن خلقه⁽¹⁾. ورواه الصدوق أيضاً بسنده عن جابر بن أبي جعفر (عليه السلام).

وما رواه الصدوق بسنده عن جابر قال سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول

ليس على النساء أذان إلى أن قال ولا تول المرأة القضاء ولا تلي الإمارة ولا تستشار..⁽²⁾.

وما رواه المجلسي عن كتاب الإمامة والتبصرة بسنده عن الصادق عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال

شاوروا النساء وخالفوهن، فإن خلافهن بركة⁽³⁾.

وقد دلت هذه النصوص بالفحوى على عدم رضى الشارع بتول المرأة للقضاء وتصديها للأماراة والحكومة بين الناس؛ لوضوح كونه أعظم خطراً عن المشاورة في الأمور.

ومنها: ما دل على ضعف رأي النساء، بل عدم صلاحيتهن للرأي في الأحكام الشرعية.

مثل معتبرة عامر بن عبد الله بن جذاعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

ما للنساء والرأي. نقله الكشي في ضمن أحوال محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إن امرأتي تتقول بقول زرارة و محمد بن مسلم في الاستطاعة و ترى رأيهما. فقال (عليه السلام)

ما للنساء والرأي؟ و القول بقولهما؟! إنهمما ليسا بشيء في ولاية أي 0.

ص: 162

1- وسائل الشيعة 182:20، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، الباب 96، الحديث 6.

2- وسائل الشيعة 220:20، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، الباب 123، الحديث 1.

3- بحار الأنوار 100:25/262

ليس لهما ولاية على تشريع شيء من الأحكام، أو أنهما ليسا ممن تتم ولaitna بمتابعة رأيهما⁽¹⁾.

ومن الواضح عدم صلاحية من لا اعتبار برأيه في الأحكام الشرعية للقضاء والحكومة والإفتاء.

هذا بحسب الدلالة أمّا سنداً فالآقوى اعتبار سند هذه الرواية؛ إذ لا كلام في رجالها إلّا في عامر بن عبد الله بن جذاعة. وأنه وإن ورد فيه ما يتضمن ذمّه، إلّا أن النصوص الدالّة على ذلك ضعيفة، إما بالإرسال أو عدم وثاقة رواتها، كما أنّ ما تضمن من النصوص مدحه أيضاً ضعيف. وأمّا وجه اعتبار روایاته، فهو من المعاريف؛ حيث كان صاحب الكتاب والأصل وترجم عليه الصادق (عليه السلام) في بعض النصوص المعتبرة، وقد وقع في أسناد كامل الزيارات مع عدم ورود ذمّ في حقه في رواية معتبرة. وأمّا محمد بن عيسى بن عبيد الواقع في طريقه، فالتحقيق وثاقته. وقد حرّرنا حاله في بعض مجلدات دليل تحرير الوسيلة.

وكذا سيف بن عميرة التخعي، فإنه ثقة قاله العلّامة والشيخ و ابن شهرآشوب، ونقل ابن داود توثيقه عن النجاشي و اختار توثيقه الشيخ الحر العاملبي وغيره. وبعد هذه التوثيقات الصريحة من فحول الرجالين لا يعبأ بنقل الشهيد تضعيقه عن بعض مبهمًا. فالآقوى اعتبار هذه الرواية.

وصحيحة مساعدة بن زياد عن أبي الحسن الكاظم (عليه السلام)

فأيّ سفيه أسفه بعد النساء من شارب الخمر⁽²⁾. ومثلها خبر آخر عن الباقر (عليه السلام)⁽³⁾.

ص: 163

1- اختيار معرفة الرجال: 168/282.

2- بحار الأنوار 10/127:76، نور الثقلين 1:442/51.

3- نور الثقلين 1:442/53.

و ما رواه عبد الله بن أبي بكر عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) أنّ علياً (عليه السلام) قال في حديث: «و قد كان من نقض طلحة والزبير بيعتهما و خروجهما بعائشة ما قد بلغكم، وهو ضعف النساء و ضعف رأيهم، وقد قال الله عزّ و جلّ الْجَلُ�لُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ»⁽¹⁾.

وفي بعض النصوص

و قد نقض طلحة والزبير و خرجا بعائشة وهي من النساء و ضعف رأيهم..⁽²⁾.

وما روي عن علي (عليه السلام)

إياك و مشاورة النساء فإنّ رأيهن إلى الأفن و عزمهن إلى الوهن وقد سبق ذكره آنفاً.

و خبر السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): المرأة لا يوصى إليها لأنّ الله عزّ و جلّ يقول ولا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ⁽³⁾.

حاصل الكلام في تحقيق الاستدلال بالسنة أنه لا ريب ولا إشكال في تمامية الاستدلال بها على عدم جواز القضاء والحكومة، بل الإفتاء للمرأة.

و ذلك أولاً: لدلالة صحيح حمران و معتبرة عامر بن جذاعة و صحيح مساعدة بن زياد و صحيح عبد الله بن سنان، فإنّ هذه النصوص تامة سندًا و دلالة على المطلوب.

و ثانياً: لكثرة النصوص الواردة في المقام، و مع كثرة الدالآة منها على المطلوب و تظافرها لا يبقى أي شك في صدورها بهذا المضمون في الجملة من 1.

ص: 164

1- بحار الأنوار 48/73:32

2- الجمل، ضمن مصنفات الشيخ المفيد 1:245

3- نور الثقلين 1:442/52

المعصومين (عليهم السلام). وعلى فرض النقاش في السند ولا نسلّمه ينجر ضعفها بالشهرة العظيمة. اللهم إلّا أن يناقش في إحراز استناد الأصحاب إلى هذه النصوص؛ نظراً إلى احتمال استنادهم إلى بعض ما حرّرناه من الأصول في المقام، كما استظهرنا من كلام الشيخ في الخلاف.

ولكن مع ذلك كلّه فالأمر سهل بعد دلالة النصوص الصحيح على المطلوب وجود ما هو قطعي الدلالة من بين النصوص المتظافرة.

الاستدلال بالسيرة

ثم إنّ مما يمكن أن يستدلّ به على عدم جواز القضاء للمرأة استقرار سيرة النبي وعلي (عليه السلام) في حكمتهما على عدم تولية القضاء والإمارة إلى المرأة؛ حيث لم يسمع حتى في رواية واحدة أن ينصبها امرأة للقضاء في طول زمان حكمتهما على المسلمين، بل ولم يسمع ذلك في الأديان السالفة أيضاً.

ص: 165

اشارة

قد يستدل لإثبات جواز القضاء و الحكومة للمرأة بأمور:

الاستدلال بالعقل

و مما استدل به على جواز القضاء و الحكومة للمرأة: حكم العقل بقابلية من هو أحسن تدبيراً وعلمًا للحكومة و القضاء بين الناس، وإن كان الغالب بل الأغلب فضيلة الرجال على النساء في العقل والتدبير، ولكن يمكن أحياناً أن يكون بعض النساء أليق من الرجال الموجودين لتصدي منصب القضاء و الحكومة في العلم والتدبير. ويتحقق موضوع حكم العقل بإمكان ذلك في النساء. وعليه فيحكم العقل بأنه كلما إذا وجدت امرأة فضلى من الرجال الموجودين في زمان أو مكان خاص لا بدّ من تقديمها على الرجال في الحكومة و القضاء؛ لحكمه بقابلية الأحسن والأعلم والأقوى والأفضل وتقديم الأليق من غيره.

وفيه: أن العقل مع حكمه باختصاص الولاية على الناس بالله تعالى بما أنه خالق الناس و منعمهم وعدم ولاية غيره تعالى على أحد من الناس بمجرد الأفضلية والأعلمية والأحسنية، فلذا لا يرى لغير الله تعالى حقاً في تعين شرائط القابلية والاستحقاق لإحراز منصب القضاء و الحكومة و إعطاء الولاية على ذلك، بل إنما يرى ذلك في شأن الله تعالى و من فوضى إليه ذلك من جانبه تعالى.

وبعبارة أخرى: إن الله تعالى هو الحاكم بالأصلية وإن الولاية على القضاء و الحكومة ثابتة له بالذات بحكم العقل. وأما غيره تعالى فالولاية إنما هي ثابتة له

بالعرض. ومن هنا لا يرى العقل حق تعين شرائط التولية على القضاء والحكومة ولا اختيار ذلك، إلا لله تعالى حيث يحكم بلزم تقويض الولاية من جانب الله تعالى.

إن قلت: إن ما حكم به العقل حكم بالشرع، وإن الشارع جعل العقل حجة على العباد، كما ورد في النصوص

العقل حجّة باطنة و

قادس الحق. فحكمه بقابلية الأحسن والأليق حكم الشع أيضاً.

قلت: لما كانت الولاية على القضاء والحكومة ولاية شرعية في نظر العقل؛ نظراً إلى حكمه بلزم كونها من جانب الشارع فقط، فلذا لا بد في خصوص هذا المورد من دليل شرعي تبعدي مولوي من جانب الشارع؛ لكي تثبت به الولاية الشرعية على القضاء والحكومة. وهذا معنى ما سبق من الشيخ (قدس سره) في الخلاف، من أن جواز القضاء ونفوذه حكم شرعي ولا يثبت إلا بدليل شرعي.

الاستدلال بقاعدة الاشتراك

و مما استدل به على جواز القضاء والحكومة للمرأة: قاعدة اشتراك التكليف بين جميع المكلفين، بلا فرق بين الرجال والنساء؛ فإن هذه القاعدة تثبت أن كل مورد ثبت فيه الحكم على نحو القضية الحقيقية لواحد من المكلفين يثبت في حق غيره، من دون فرق بين الرجال والنساء ولا سائر أصناف المكلفين.

وفيه: أن عمدة دليل هذه القاعدة هي دعوى اتفاق الفقهاء وارتكاز المتشرعة، ولكتها خلاف الوجдан؛ نظراً إلى قيام الضرورة والاتفاق على اختلاف الرجال والنساء في كثير من الأحكام التكليفية كما في أبواب الصلاة والحج والنذر والجهاد والستر والنظر والأحكام الوضعية كالإرث وغيره، مع أن جميع هذه

الأحكام وضعت على نحو القضايا الحقيقة أيضاً.

وقد تمسّك لهذه القاعدة بمثل ما ورد عن الصادق (عليه السلام)

حلال محمد حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة (1) وما عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

حكمي على الواحد حكمي على الجماعة (2)، وغير ذلك مما ربط له بالمقام؛ فأنّ مثل الأول ناظر إلى دوام أحكام الشريعة إلى يوم القيمة وعدم اختصاصه بزمان خاص، وقبيل الثاني ناظر إلى عدم وضع الأحكام على نحو القضية الشخصية.

وما قيل من اقتضاء جعل الأحكام الشرعية على نحو القضايا الحقيقة اشتراك الأحكام بين جميع المكلفين واضح البطلان؛ نظراً إلى وضوح دخل موضوع الحكم وقيوده وشرائطه في ثبوت التكليف، كما بحثنا عن ذلك مفصلاً في مبادئ الأصول؛ حيث إن الشارع ربما يجعل الحكم لصنف خاص من المكلفين كالنساء والسدات والذين لا يرجون نكاحاً والرجال الأجانب والمحارم والختن وغير ذلك من أصناف المكلفين. وربما يبيّن بعد جعل أصل الحكم شرائط وقيود لذلك الموضوع وثبت الحكم له بأدلة منفصلة عن دليل جعل أصل الحكم.

وحيثند لا معنى لاشتراك ذلك الحكم المجنوع بين جميع المكلفين، بل يختص بذلك الموضوع الحاصل فيه تلك القيود والشروط، مثل صلاة المريض والقاعد والمضطجع وفي المحمل وصلاة العاري والغريق، وتطهير المتّجس بالبول بغسلة متّين، والجهاد على الرجل دون النساء، وكون إرث الذكر مثل إرث الأنثيين، وإلى غير ذلك، وكم له من نظير في أحكام الشريعة.2

ص: 168

1- الكافي 19/58:1

2- عوالي الالكي 197/456:1، بحار الأنوار 2:272:4

وإن ثبوت جواز القضاء والحكومة للنساء أيضاً هو محل البحث في المقام وأول الكلام. ولا بد من إقامة الدليل على إلغاء شرط الذكورة و تعميم موضوع جواز القضاء إلى النساء.

وإنما تنفع قاعدة الاشتراك في دائرة موضوع الحكم. ولما أثبتنا اختصاص موضوع جواز القضاء بالرجال. فمعنى اشتراكه بين الرجال عدم اختصاصه ببعض الرجال الواحد لشروط القضاء دون البعض الآخر أو بزمان دون زمان، وأنه لا يمكن التبعيض في ثبوت الحكم بحسب أصناف الرجال.

الاستدلال بالأيات

منها: إطلاق قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ (١). يشمل جميع مصاديق القسط ولو توقيف القيام به على القضاء و الحكومة؛ لوضوح كون ذلك من مصاديق القيام بالقسط و العدل.

وعليه فالأصل الأولي اللغطي المستفاد من عموم هذه الآية وإطلاقها مشروعية القيام بالقسط لجميع المكلفين، بل وجوبه عليهم كفائياً، بلا فرق بين الرجال و النساء.

وفيه: أن المبادر من الأمر بالقيام بالقسط وإيجابه على عموم الناس في المحاورات العرفية هو غير تصدّي الحكومة و القضاء، بل المبادر منه هو أصل إيجاب إقامة القسط على المؤمنين حسب تمكّنهم من ذلك وقدرتهم، لا جعل منصب الحكومة و القضاء لكل أحد لأجل إقامة القسط، فضلاً عن شرائط القاضي و الحاكم. وإن يشمل القيام الفردي و الاجتماعي، كما قال تعالى:

ص: 169

.135:(4) النساء - 1

لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ⁽¹⁾ وَأَنْ تَعْوُمُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَادَى⁽²⁾ . ولكن الذي تكون الآية بصدق بيانه هو الحكم التكليفي، ولا نظر لها إلى جعل الحكم الوضعي بتولية منصب الحكومة والقضاوة، فضلاً عن بيان شرائط الحاكم والقاضي، وإن انعقاد الإطلاق للخطاب من تلك الجهة.

و مما قد يتوهם دلالتها على جواز القضاء والحكومة للمرأة ما دلّ من الآيات على تعين الحدود والديات والقصاص ووجوب إجرائها على المكلفين؛ فإنّ هذه الآيات عامة لجميع المكلفين؛ حيث لا تخاطب صنفاً خاصاً منهم، فتشمل بعمومها النساء أيضاً. وعليه فكلّ امرأة توفرت في شرائط القضاء كالعلم بالأحكام والعدالة يجب عليها إجراء الحدود والأحكام، من دون فرق بينها وبين الرجل.

وفيه: أنّ هذه الآيات بصدق أصل ايجاب الحدود وتعيين مقدارها، من دون نظر لها إلى إعطاء الولاية على القضاء إلى أحد وجعله منصب القضاء، فضلاً عن بيان شرائطه، كما قلنا في الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى كُنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ .

ومن الآيات التي استدل بها على تأسيس أصل جواز القضاء للمرأة قوله تعالى وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النِّسَاءِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ⁽³⁾ بدعوى دلالته على جواز الحكم بالعدل ومشروعيته مطلقاً، بلا فرق بين الرجال والنساء.

وفيه: أنّ هذه الآية تدلّ على وجوب كون الحكم بالعدل على فرض تصدّي منصب القضاء والحكومة؛ فإنّ معنى قوله وَإِذَا حَكَمْتُمْ.. إنكم إذا تصدّيتم⁸.

ص: 170

1- الحديد 25:(57)

2- سباء 46:(34)

3- النساء 58:(4)

منصب الحكومة والقضاء فاحكموا بالعدل. ولا نظر لها إلى بيان من يصلح لتصديق القضاء والحكومة وما هو شرائطه.

وأمام الآيات الآمرة بالحكم بالحق مثل قوله تعالى يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فأنجحهم بين الناس بـالحق [\(1\)](#). وقوله تعالى إنا أنزلنا إليك الكتاب بـالحق ليتحكم بين الناس بما أراك الله [\(2\)](#) النمل [\(27\):32](#).

فلا إطلاق لها؛ إذ الأولى خطاب لداود (عليه السلام) والثانية خطاب لنبينا محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). فاتضح بهذا البيان عدم صحة تأسيس أصل جواز القضاء والحكم اتكالاً على إطلاقات الحكم بالحق أو العدل، مضافاً إلى تقديرها على فرض ثبوتها بما دلّ من النصوص على عدم جواز القضاء للمرأة.

وقد يستدل لذلك بالآيات النازلة في بلقيس ملكة قوم سبا، حيث إنّه نقل فيها عن قول الهدى بقوله تعالى إني وجدت امرأة تمثل كهؤم وأُوتئت من كُلّ شيءٍ ولها عرشٌ عظيم [\(4\)](#) وعن قول بلقيس قالت يا أيها الملاّء أفتوني في أمرٍ ما كنتُ قاطعةً أمراً حتى تشهدون [\(4\)](#). بتقرير أنه يستفاد من هذه الآيات تمجيد بلقيس وتصديق تدبيرها في أمر الحكومة فيستكشف منها رضى الشارع بحكومة النساء وجواز حكمهن بين الناس إذا كان من أهل التدبير والدراءة والقوة، ونفي اشتراط الذكورة عن الواجبات منهن لسائر الشرائط.

وفيه: أن هذه الآيات لا ربط لها بتأييد حكومة بلقيس ولا مدحها، بل يستفاد [2](#).

ص: 171

1- .26:38 (ص)

2- النساء

.105: -3

4- النمل [\(27\):23](#)

من بعض فقرأتها ذمّها وعدم تأييد حكمتها وكونها باطلة. مثل قوله تعالى وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْتَجِدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَرَزَّانَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ⁽¹⁾؛ حيث دلّ على كون سلوك بلقيس وقومها ومشيهم في جميع شؤونهم من تزيين الشيطان وعدولاً عن الحق واعوجاجاً عن سبيل الله. ومثل قوله تعالى تقلّاً عن سليمان (عليه السلام) : - إِرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَنَانَيْتَهُمْ بِحُنُودٍ لَا - قَبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذْلَّهُ وَهُمْ صَاغِرُونَ⁽²⁾؛ حيث دلّ على كون سليمان بصدق الإطاحة بحكومة بلقيس. فلو كانت حكمتها مرضية عند الله تعالى فلم كان سليمان بهذا الصدد؟! وأما إرجاعها إلى الحكومة مجددًا، فلا يستفاد من هذه الآيات.

وأما التواريخ الناطقة بذلك فلا سند معتبر لها ليتكلّ عليها في المقام. هذا مضافاً إلى ما دلّ من النصوص من ذمّ قوم سباً من جهة حكومة بلقيس عليهم كما نقل السيد في الـلهوف عن سيد الشهداء (عليه السلام)

وأيم الله لَتَقْتُلُنِي الفَتَّةُ الْبَاغِيَةُ وَلَيَلْبِسْنِهِمُ اللَّهُ ذُلْلًا شَامِلًا وَسِيفًا قَاطِعًا وَلَيُسْلِطَنَ عَلَيْهِمْ مَنْ يُذَلِّهِمْ، حتّى يكونوا أذلّ من قوم سباً إذ مَلَكُتُهُمْ امرأةً منهم فـ حـ كـ مـ تـ في أموالـهـمـ وـ دـمـائـهـمـ⁽³⁾.

الاستدلال بالسنة

وقد يستدلّ لجواز تولّي القضاء والحكم للنساء ببعض النصوص.

منها: ما روي عن علي (عليه السلام)

إياك و مشاورة النساء إلا من جربت بكمال

ص: 172

-
- 1- النمل (27): 24.
 - 2- النمل (27): 37.
 - 3- اللهوف: 60 و 62، بحار الأنوار 368:44

عقله⁽¹⁾; حيث دلّ بالاستثناء على أنّ في النساء أيضاً يوجد من هو كمل عقله وصلاح للمشاورة. وعليه فلا تشمل النصوص النافية عن المشاورة والدالّة على ضعف رأيهمّ لمثل هذه النساء. فلا مانع من توليهنّ للقضاء والحكم.

وفيه: أنّ ظاهر هذه الرواية أنه قلّما يتحقق وجود المجرّبة بكمال العقل من بين النساء لشهادة ذيلها، فراجع. مع عدم وجود هذا الاستثناء في سائر النصوص المتظافرة الدالّة على ذلك. ومن الواضح أنّ في جعل القانون يلاحظ الأغلب فلا مانع من عدم جواز تولي النساء للقضاء مطلقاً بمقتضى طبعهنّ الغالب عليهنّ.

هذا مضافاً إلى ورود إشكال آخر على الاستدلال بهذه الرواية، وحاصله: أنّ من لا يصلح للمشاورة لا يصلح للقضاء والحكم، بالفحوى؛ لكونه أعظم خطراً، ولا عكس؛ لوضوح عدم صلاحية كل من يصلح للمشاورة للقضاء والحكم. وهذا الإشكال لا دافع منه، وإن كانت الملازمة في طرف الأصل ثابتة، فإنّ من لا يصلح للمشاورة لضعف عقله وفساد رأيه، لا يصلح لإحراز منصب القضاء والحكومة، كما هو واضح.

منها: ما ورد عن علي (عليه السلام)

إنّ أحّق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه وأعلمهم بأمر الله فيه⁽²⁾; حيث إنّه قد يتطرق كون المرأة أقوى وأعلم من الرجال بحكم الله في أمر الحكومة.

وفيه: مع قطع النظر عمّا في سنته من الإشكال، أنّ نظر الإمام (عليه السلام) في هذه الرواية إلى تقديم الأقوى والأعلم من غيره مع قطع النظر عن سائر الشرائط المعتبرة المرتكزة في أذهان المسلمين المتسالم عليها؛ لأنّ الذي كان مورداً للنزاع³.

ص: 173

1- كنز الفوائد: 176، بحار الأنوار 56/253:100.

2- نهج البلاغة: 247، الخطبة 173.

والاختلاف بين طالبي الرئاسة والحكومة في ذلك الزمان هو الأقوائية في تدبير الحكومة والأعلمية بأحكام الشريعة كما ابنتلية الأمة بالمصداق العظيم من هذه الجهة بعد النبي، فانحرفوا في انتخاب الأعلم بحكم الله وأقوى الناس بالحكومة، فقدّموا المفضول على الأفضل.

و ممّا استدلّ به على جواز القضاء للمرأة ما رواه النعmani في كتابه الغيبة عن أحمد بن هودة عن النهاوندي عن عبد الله بن حمّاد الأنباري عن ابن بكير عن حمران عن أبي جعفر (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ

كَائِنَيْ بِدِينِكُمْ هَذَا لَا يَزَالُ مُولِّيًّا يَفْحَصُ بَدْمَهُ ثُمَّ لَا يَرْدُهُ عَلَيْكُمْ، إِلَّا رَجُلٌ مَّا أَهْلُ الْبَيْتِ فَيُعْطِيكُمْ فِي السَّنَةِ عَطَاءَيْنِ وَيَرْزُقُكُمْ فِي الشَّهْرِ رَزْقَيْنِ وَتَؤْتُونَ الْحُكْمَ فِي زَمَانِهِ، حَتَّىْ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَتَقْضِي فِي بَيْتِهَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) [\(1\)](#).

بتقرير أَنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ قَضَاءُ الْمَرْأَةِ مَشْرُوعًاً جَائزًاً لَمْ يَجْزِ قَضَاؤُهَا حَتَّىْ فِي بَيْتِهَا، بِلَا فَرْقٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ آخِرِ الزَّمَانِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَزْمَانِ.

وَفِيهِ: أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ ضَعِيفَةُ سِنَدًا حِيثُ وَقَعَ فِي طَرِيقِهَا أَحْمَدُ بْنُ هُوَدَةٍ وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ النَّصَرِ الْمَكَّيُّ بْنُ أَبِي هَرَاسَةَ، يَلْقَبُ أَبُوهُ هُوَدَةً. وَهُوَ لَمْ تُثْبَتْ وَثَاقَتُهُ. وَكَذَا وَقَعَ فِي طَرِيقِهَا النَّهَاوَنَدِيُّ. وَهُوَ مُجَاهُولٌ، بَلْ لَا أَثْرٌ لِذِكْرِهِ فِي الْجَوَامِعِ الرَّجَالِيَّةِ.

وَأَمَّا دَلَالَةُ فَهِيَ قَاصِرَةٌ عَنِ إِثْبَاتِ الْمَدْعَى؛ نَظَرًا إِلَىِ اخْتِصَاصِ مَدْلُولِهَا بِزَمَانِ الْحَجَّةِ (عَجَّ)، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ (عليه السلام) وَتَؤْتُونَ الْحُكْمَ فِي زَمَانِهِ... وَهَذَا لَا يَبْثُتُ جَوازَ القَضَاءِ لِلْمَرْأَةِ وَمَشْرُوعِيَّتِهِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ. هَذَا [2](#).

ص: 174

1- الغيبة، النعmani: 30/239، بحار الأنوار 52:352/106.

مضافاً إلى أنه يحتمل كون المراد من قضاء المرأة في بيتها تدبيرها في أمور أولادها و حكمها بينهم في أمور المعاش والتربية والتأديب في محيط الأسرة. فهذه الرواية لا تصلح لإثبات مشروعية القضاء للمرأة بأي وجه، لا سندأ ولا دلالة. هذا مع أن الشرائط المعتبرة في القاضي ليست من الأحكام الأولية غير القابلة للتغيير، بل من شئون ولایة الإمام المعصوم، فلا ينافي عدم جواز القضاء للمرأة قبل زمان الحجة (عج)؛ لقصور أدلة النصب.

منها: خبر مصادف، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أتحجّ المرأة عن الرجل؟ قال (عليه السلام)

نعم إذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجّت، رب امرأة خيرٌ من رجل [\(1\)](#).

فإن إطلاق كلامه (عليه السلام) في الذيل يقتضي عدم قصور كثير من النساء في الصلاحية عن الرجال من جميع الجهات، حتى في الرأي والتبشير وما يرتبط بالقضاء، بل أصلح من الرجال.

وفي أولاً: أن هذه الرواية ضعيفة سنداً بوقوع مصادف في طريقه.

و ثانياً: أن كون المرأة فقيهة وكون رب امرأة خيراً من رجل في الإتيان بمناسك الحج، لا ربط له بالقضاء والحكومة المحتاجة إلى الرأي والتدبير. وليس الكلام في اشتراط العلم والفقاهة.

وقد اتضحت من خلال النصوص التي بينها عدم صلاحية المرأة لتصدي القضاء وتولي الحكومة العامة على المسلمين، ولا أثر لما يدل على صلاحيتها لذلك في شيء من الجوابات [5](#).

ص: 175

وقع الكلام بين الفقهاء المعاصرين في اشتراط الرجولية في جواز التقليد. ولم يعقد هذا البحث في كلمات القدماء، بل أكثر المتأخرین. نعم ظاهر الشهید الثاني في صفات القاضي من كتاب القضاة اشتراط الذکورة في الصلاحية للإفتاء؛ حيث قال: «وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشروط الإفتاء وهي البلوغ والعقل والذکورة.. إجمالاً»⁽¹⁾.

وهذا الاستظهار من كلامه (قدس سرّه) مبني على كون مراده مطلق الإفتاء، كما هو ظاهر لفظ الإفتاء؛ فإنه إخبار عن حكم الله بخلاف القضاة الذي هو إنشاء الحكم لقطع المنازعـة وفصل الخصومة. وأما إرادة القضاة من لفظ الإفتاء، كما احتمله صاحب الفصول في مبحث الاجتهاد والتقليل من كتاب الفصول، فغير وجيه؛ لكونه خلاف ظاهر لفظ الإفتاء، بل صاحب الفصول؛ حيث رجح كون المقصود هو مطلق الإفتاء، وجعله ظاهر اللـفـظ؛ حيث قال: «فيتمكن أن يريد بالإفتاء القضاة، وأن يريد به مطلق الفتوى، كما هو الظاهر»⁽²⁾. أي: ظاهر لفظ الإفتاء وقرينة المقابلة مع القضاة.

وأما الإجماع على اشتراط الذکورة وإن صرّح به الشهید في كلامه المزبور، إلا أن تحصيله في كلمات الفقهاء مشكل؛ حيث لم يتعرضوا لذلك في كلماتهم.

ص: 176

1- الروضـة البـهـيـة 3:62.

2- الفصول الغـرـوـيـة: 424 / السـطـر 29.

نعم يمكن أن يقال: إن عدم تعرضهم لذلك فعله لأجل وضوح اشتراط الرجالية في جواز التقليد عندهم؛ نظراً إلى تصريحهم بذلك في صفات القاضي، مع وضوح كون التقليد أهم وأعظم خطاً من القضاء لسريانه في جميع الأحكام العبادية والوضعية من النكاح والطلاق وأنواع المعاملات، بل إن مرجعية التقليد نوع قيادة للأمة وزعامة عامة للشيعة، ولا يقصر قطعاً عن القضاء في الأهمية والحاجة إلى التدبير وقوة الرأي، بل إنما تبني مشروعية القضاء على أساس الإفتاء. ولذا صرّحوا بعدم جواز تولي القضاء لغير الجامع لشروط الإفتاء.

ولذا لمّا كان اشتراط الرجالية في مرجعية التقليد واضحًا بالفحوى، لم يتعرضوا له، إيكالاً إلى الوضوح أو لعدم طرح مبحث الاجتهاد والتقليد في الفقه بعنوان كتاب مستقل في زمنهم بل عمدة المتأخرين.

وعلى أي حال لا يكون عدم تعرض الفقهاء لاشتراط الرجالية في منصب الإفتاء ومرجعية التقليد من جهة عدم قبولهم لاعتبار هذا الشرط؛ فإن نسبة ذلك إليهم استناداً إلى عدم التعرض مشكل جدّاً، بل خلافه مقطوع.

وأمّا ذهاب أبناء العامة إلى عدم اشتراط الرجالية في الإفتاء كما نسب إليهم فعلى فرض ثبوته لا يصح للاستدلال به؛ نظراً إلى ما ورد في نصوص أهل البيت (عليهم السلام) من الحث والترغيب على مخالفتهم والأخذ بما خالفوه؛ معللاً بأن الرشد في خلافهم. هذا مضاناً إلى كون المسألة بينهم اختلافيةً.

ثم إن عمدة ما يمكن أن يتّكل عليه النافون في الاستدلال على عدم اشتراط الرجالية في الإفتاء ومرجعية التقليد، بناء العقلاء؛ حيث إنّه لا فرق في بنائهم على الرجوع إلى أهل الخبرة في العلوم والفنون بين النساء والرجال.

ولكن يرد عليه أن حجية بناء العقلاء فيما لا يكون مصتب البناء بعينه، بل

جرت في نظائره كالتقليد المعهود الشرعي في العمل بالتكليف والأحكام الشرعية التوقيفية تتوقف على إحراز إمضاء الشارع. وإنّ القدر المتيقن من إمضاء الشارع لبناء العقلاة في المقام إنّما هو في الرجال؛ حيث إنّه ورد من الشارع نصوص دلّت على مشروعيّة التقليد من الفقهاء العدول من الرجال. مثل ما ورد عن العسكري (عليه السلام)

فأمّا من كان من الفقهاء صانناً لنفسه، حافظاً لدینه.. فللعوام أن يقلّدوه..⁽¹⁾ وما ورد في النصوص المتضادرة من إرجاع الأئمّة (عليهم السلام) شيعتهم وأصحابهم إلى الفقهاء من الرواية. وإنّ المتيقن من مدلول هذه النصوص جواز تقليد الفقهاء الرجال، بل هو الظاهر من مجموع هذه النصوص. أمّا جواز تقليد المرأة فلا يستفاد من هذه النصوص؛ نظراً إلى انصراف عنوان الفقهاء بحسب الارتكاز واللغة إلى الرجال الفقهاء دون النساء الفقيهات، وكذا نصوص الإرجاع فإنّه لا إطلاق ولا عموم لها لتدلّ على جواز تقليد مطلق الثقة؛ لأنّه من الواضح عدم كفاية مجرد الوثاقة والأمن من الكذب في الصلاحية للإفتاء. وأمّا ما يستفاد من هذه النصوص، من تعليق الإرجاع على الوثاقة واهتمامهم (عليهم السلام) بياحراز هذا الوصف. إنّما هو في فرض المفروغية عن حصول سائر الشروط من العلم والاعتقاد الصحيح والرجولية.

هذا مضافاً إلى شيوع جعل الأحاديث والاعتماد على الأقىسة والاستحسانات في تلك الأزمان ولما كان عمدة ما يمنع عن ذلك هي الوثاقة، فلذا اهتمّ بها الأئمّة (عليهم السلام)، بل ولم يوجد في شيء من نصوص الإرجاع حتى مورد واحد إرجاع إلى المرأة الفقيهة، مع عدم قلّة النساء المؤمنات الفقيهات في عصرهم (عليهم السلام). ولذلك يستثنى من هذه النصوص عدم صلاحية النساء للإفتاء والتقليد.².

ص: 178

و حاصل الكلام: إنّ بناء العقلاء لا حجية له في جواز تقليد المرأة؛ نظراً إلى احتياجه في الحجية إلى إمضاء الشارع في ما لا يكون بعينه مصبّ بناءهم كالمقام، ولا سيّما مع احتمال خصوصية لأمر التقليد غير موجودة فيسائر موارد الرجوع إلى أهل الخبرة، فمن المحتمل عدم جواز تقليد النساء لأجل تلك الخصوصية، كما يكشف ارتکاز المتشرعة من لدن عصر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى زمان المعصومين (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) على عدم صلاحية النساء للشهادة في موارد كثيرة عن عدم صلاحيتهن للقضاء. ويشهد لذلك ما دلّ من النصوص على لزوم قرارهن و تحصينهن بالبيت والتستر وعدم الاختلاط والمكالمة مع رجال الأجانب وعدم إرجاع أحد من الأصحاب إليهم في الاستفتاء والإرجاع إلى الرجال الفقهاء في جميع الموارد.

بل مجموع هذه القرائن يكفي لردّ بناء العقلاء. ولعل الشارع انكل عليها في الردع؛ نظراً إلى كفايتها وصلاحيتها للرداودية عن ذلك.

هذا مضافاً إلى استقرار سيرة المتشرعة على عدم تقليد النساء الفقيهات من لدن عصر الأئمة إلى الآن. وهذا أصلح شيء لردّ بناء العقلاء. ويشهد لهذه السيرة ما يستشم من أحاديث الإرجاع كما أشرنا إليه آنفاً.

وأمّا دعوى كون عدة من الصحابيات فقيهات، مثل عائشة وأم سلمة وحفصة وأم حبيبة وجويرية أمّهات المؤمنين وأسماء بنت أبي بكر وأم أيمن وأم كلثوم بنت أبي بكر وعائشة بنت طلحة وغيرهن من الصحابيات والتابعيات، فعلى فرض كونهن فقيهات فلا دليل على تحقق إفتائهن والتقليد منها بأي وجه لعدم ملائمة بينهما، مع أنّ كونهن فقيهات بالحمل الشائع مقطوع العدم. هذا مضافاً إلى عدم الاستشهاد برأيهن في نصوص أهل البيت، بل لم يسمع ما يدلّ على اعتناء أصحابنا الشيعة بنقلهن مما روين من النصوص.

فلم يعرف بين نصوص أهل البيت المروية في جوامعنا الروائية ما يقعن في طريقه. ويشهد على ذلك ما ورد من النصوص في ذم عائشة لخروجها على علي (عليه السلام) وتنقيص طلحة والزبير في تبعيتما لها، معللاً بضعف رأيهما؛ لكونها من النساء، مع كونها من رأس هذه النساء.

أما النصوص: فيمكن أن يستفاد من عدة من النصوص الواردة من أهل البيت (عليهم السلام) عدم صلاحية النساء لإحراز منصب الإفتاء والمرجعية للتقليد. وهذه النصوص صالحة باستقلالها لردع بناء العقلاط المزبور.

منها: ما دلّ على سلب حق الرأي للنساء في أمر التقليد والإفتاء بالصراحة مثل معتبرة عامر بن عبد الله جذاعة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إنّ امرأتي تقول بقول زرارة و محمد بن مسلم في الاستطاعة. فقال (عليه السلام)

ما للنساء والرأي [\(1\)](#).

فإنّ مقصود الإمام (عليه السلام) من الرأي هو الرأي في مقام الإفتاء؛ وذلك بقرينة ظهور كلام المسائل «إنّ امرأتي تقول بقول زرارة» في كون موضوع السؤال هو رأي امرأته في المسائل الشرعية لا عملها، فلذا لم يقل: «تأخذ بقول زرارة».

منها: ما دلّ على ضعف رأيهن مطلقاً، وقد سبق ذكر هذه النصوص في الاستدلال على عدم صلاحية النساء للقضاء، وكذا بعض.

منها: ما دلّ على منع مشاورتهن ومخالفتهن على فرض المشورة، و العمومات الناهية عن طاعة النساء في ما لا يقاس من جهة الأهمية بمثل الإفتاء والمرجعية.

منها: قوله تعالى وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ [\(2\)](#). الدال على عجز النساء.8.

ص: 180

1- اختيار معرفة الرجال: 282/168، جامع الرواية 2:194.

2- الزخرف (43): 18.

عن إقامة البرهان وعيّنه عن الفرق والتمييز بين الحق والباطل في مقام المحاجة والاستدلال. وهو شامل للاستدلال في مقام الاجتهاد والاستنباط بالملائكة.

و منها: ما دلّ من النصوص المتواترة على وجوب تسترهنّ و قرارهنّ في البيوت، والأمرة منها بتحصين النساء في البيوت؛ معللاً بأنهنّ عيّن و عورة، إلى غير ذلك من النصوص الموجبة للقطع بعدم رضى الشارع بتصدي النساء لمناصب اجتماعية مستلزم لاختلاطهنّ و حشرهنّ مع الرجال. ومن الواضح أنّ مرجعية الإفتاء والتقليد نوع قيادة للأمة و زعامة عامة للمؤمنين، ولا ينفك هذا المنصب العظيم عن مخالطة الرجال والمكالمة معهم.

و أمّا خبر مصادف قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أتحجّ المرأة عن الرجل؟ قال

نعم، إذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجّت، ربّ امرأة خير من رجل [\(1\)](#). مضافاً إلى ضعف سنته بوقوع المصادف في طريقه فغاية مدلوله صلاحية المرأة الفقيهة للنيابة عن حجّ الرجل وأنه ربّ امرأة خيرٌ من رجل في الإتيان بمناسك الحجّ صحيحةً، ولا ربط له بمسألة الإفتاء والصلاحية لمرجعية التقليد، كما هو واضح.

ثم إنّه قد يستدلّ لجواز تقليد النساء بما رواه الصدوق في كمال الدين والشيخ في كتاب الغيبة بإسنادهما عن أحمد بن إبراهيم أنه قال: دخلت على خديجة بنت محمد بن علي الرضا (عليه السلام) في سنة 282 (وفي كتاب الغيبة 262) بالمدينة فكلمتها من وراء حجاب و سألتها عن دينها فسمّت لي من تأّلت به. ثمّ قالت: فلان بن الحسن (عليه السلام) فسمّته. فقلت: لها جعلني الله فدلك، معاينةً أو خبراً؟ [5](#).

ص: 181

قالت: خبراً عن أبي محمد (عليه السلام)⁽¹⁾ كتب به إلى أمّه. فقلت لها: فأين المولود؟ فقالت: مسْتُور. فقلت: فإلى من تفزع الشيعة؟ قالت: إلى الجدة أمّ أبي محمد (عليه السلام). فقلت: أقتدي بمن وصيّته، إلى امرأة؟ فقالت: أقتد بالحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام). إنّ الحسين بن علي أوصى إلى أخته زينب بنت علي بن أبي طالب (عليه السلام) في الظاهر و كان ما يخرج عن علي بن الحسين من علم ينسب إلى زينب بنت علي (عليه السلام) ستراً على علي بن الحسين. ثمّ قالت: إنكم قوم أصحاب الأخبار. أ ما رويتم أنّ التاسع من ولد الحسين (عليه السلام) يقسم ميراثه و هو في الحياة؟⁽²⁾.

هذه الرواية صحيحة لوثيقة محمد بن جعفر الأُسدي وقد عده الشيخ في كتاب الغيبة⁽³⁾ من الثقات التي كانت ترد عليهم التوجيهات و نقل توجيعاً في توثيقه. وأحمد بن إبراهيم هذا هو أبو بشر، بقرينة رواية التلوكبي عنه، كما روى عنه هذه الرواية بطريق آخر في كتاب الغيبة، و هو لا إشكال في وثاقته، كما قال الشيخ النجاشي والعلامة.

وجه الاستدلال به أنّ من تفزع الشيعة إليه في غياب الإمام الحجة (عليه السلام) لا بدّ و أن يصلح للرجوع إليه في التكاليف الدينية و ليس المرجعية للتقليل إلا ذلك.

وفيه أولاً: إنّ هذه الاستفادة من الرواية مناف لضرورة المذهب من حصر نواب الإمام الحجة (ع) في زمان الغيبة الصغرى في الأربعه الخاصة.

و ثانياً: كانت الجدة مفزع الشيعة؛ لضرورة صيانة الإمام الحجة، كما في زينب و البحث في غير الضرورة.⁵.

ص: 182

1- وهو الإمام العسكري (عليه السلام).

2- كمال الدين: 27/501، الغيبة، الشيخ الطوسي: 196/230.

3- الغيبة، الشيخ الطوسي: 390/415.

و ثالثاً: إن هذه الرواية غاية مدلولها إن جده صاحب الأمر وهي أم الإمام العسكري (عليه السلام) كانت تتشرف عند صاحب الأمر و تروي عنه بعض الأخبار. وهذا غير ممنوع في زمان الغيبة الصغرى، وليس من قبيل النيابة والوكالة عن الإمام. فلا ينافي نيابة النواب الخاصة الذين أرجع إليهم الإمام (عليه السلام) الشيعة في أمورهم واستفتاء مسائلهم الشرعية مطلقاً.

و من الواضح أن مجرد نقل الأخبار والروايات ليس معيار الصلاحية للإفتاء و مرجعية التقليد، و كم من امرأة راوية في عصر الأئمة (عليهم السلام) من بين الأصحاب. وقد ورد في بعض النصوص ما يدل على ذلك، مثل ما ورد عن الصادق (عليه السلام) في جواب السؤال عن وظائف الصبيان في الحج

مِنْ امْمِهِ تَلَقَّى حَمِيدَةَ فَسُئَلَتْ كَيْفَ تُصْنَعُ بِصَبِيَانِهَا [\(1\)](#).

و ما ورد عن حكيمه عمّة الإمام الحسن العسكري: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ صَبَاحًاً وَمَسَاءً وَإِنَّهُ لِيَبْتَغِنِي عَمَّا تَسْأَلُونِي عَنْهُ فَأُخْبِرُكُمْ» [\(2\)](#).

فهذه النصوص لا تدل على أكثر من حجية رواية النساء المؤمنات العادلات كالرجال العدول. وهذا غير الإفتاء والاستفتاء والتقليد وأخذ الأحكام الشرعية ومعالج الدين والعمل برأيهن، مما يناسب شئون مرجعية التقليد.

هذا تمام الكلام في حكم قضاء المرأة و حكومتها و تقليدها.

والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد وآلـهـ المـيـامـينـ 1ـ.

ص: 183

1ـ الكافي 4:301ـ .5

2ـ بحار الأنوار 14:51ـ .14

ثبوت الهلال بحكم الحاكم

اشارة

ص: 185

يثبت الهلال بالرؤيا، وإن تفرد به الرائي، والتواتر والشیاع المفیدین للعلم ومضی ثلاثة أيام من الشهر السابق وبالبينة الشرعية وهي شهادة عدلين وحكم الحاكم إذا لم يعلم خطأه ولا خطأ مستنته [\(1\)](#).

(1) وقع الكلام في نفوذ حكم الحاكم بثبوت الهلال ودخول شهر رمضان أو الشوال، بأنه لو شهد رجلان عدلان عند الحاكم بثبوت الهلال أو علم به الحاكم نفسه فحكم بوجوب الصوم أو الإفطار، فهل ينفذ حكمه ويجب العمل به ويجزى كسائر الطرق الشرعية أم لا؟ وبعبارة أخرى: هل يكون حكم الحاكم بثبوت الهلال أمارة شرعية على ذلك أم لا؟ فقد نسب في الحدائق [\(2\)](#) إلى الشهيد في الدروس وإلى السيد في المدارك والفضل الخراساني في الذخيرة نفوذ حكم الحاكم في المقام ووجوب اتباعه. بل

ص: 187

1- تحرير الوسيلة: 279.

2- الحدائق الناصرة: 13: 263.

نسبة في الحديث إلى ظاهر الأصحاب؛ حيث قال: «و إنما الإشكال في أنه هل يجب على المكلّف العمل بحكم الحاكم الشرعي متى ثبت ذلك عنده و حكم به أم لا بد من سمعه بنفسه من الشاهدين؟ ظاهر الأصحاب الأول»⁽¹⁾. و ممّن ذهب إلى ذلك كاشف الغطاء؛ حيث قال في بيان ما يثبت به شهر رمضان: «سادسها: حكم الفقيه المجتهد المأمون بالنسبة إلى مقلّديه سواء حكم برؤية أو بینة أو غيرهما»⁽²⁾.

و قد ذهب إلى ذلك في الجوواهر؛ حيث قال: «إنّ الظاهر ثبوته أي الهلال بحكم الحاكم المستند إلى علمه»⁽³⁾. ثمّ شرع في بيان الاستدلال و رد المخالفين، بل ادعى إمكان تحصيل الإجماع عليه. و اختاره صاحب العروة و السيد الحكيم⁽⁴⁾ وغيرهم من الفقهاء المتقدمين و المتأخررين و المعاصرین. و خالفهم جمّعٌ من الفقهاء المتقدمين و المتأخررين و المعاصرين. وقد استدل على ثبوت الهلال بحكم الحاكم و نفوذ حكمه و وجوب اتباعه بالصيام عند حكمه بدخول شهر رمضان وبالإفطار إذا حكم بدخول شهر شوال بأمور:

منها: ما يدلّ على إثبات الولاية العامة للفقيه الجامع كما استدل به في الحديث⁽⁵⁾ و الجوواهر⁽⁶⁾ و المستمسك⁽⁷⁾.

ص: 188

-
- 1- الحديث الناضرة 258:13.
 - 2- كشف الغطاء: 325 // السطر 26.
 - 3- جواهر الكلام 359:16.
 - 4- العروة الوثقى 224:2، مستمسك العروة الوثقى 460:8.
 - 5- الحديث الناضرة 259:13.
 - 6- جواهر الكلام 360:16.
 - 7- مستمسك العروة الوثقى 460:8.

ويمكن الاستدلال على ثبوت الولاية العامة للفقيه الجامع بثلاثة وجوه:

الأول: دعوى الضرورة على ذلك وهي عمدة ما اتكل عليه الإمام الراحل [\(1\)](#) لإثبات الولاية المطلقة للفقيه العادل الجامع لشروط الإفاءة في عصر الغيبة.

وهي بأحد تقريرين:

أحدهما: أنا نعلم بالضرورة عدم إهمال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) شيئاً مما يحتاج إليه الأمة حتى آداب النوم والطعام، وغيرها من الحدود والأحكام الإلهية، كما في صحيح حمّاد عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول (عليه السلام)

ما من شيء إلا و فيه كتاب أو سنة [\(2\)](#).

وصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بيتت للأمة جميع ما تحتاج إليه [\(3\)](#).

وموثقة عاصم بن حميد عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال

خطب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في حجّة الوداع فقال: يا أيها الناس والله ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به، وما من شيء يبعدكم من النار ويباعدكم من الجنة إلا وقد نهيتكم عنه [\(4\)](#).

وخبر عمر بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً يحتاج إليه الأمة إلا أنزله في كتابه وبيّنه لرسوله وجعل لكلّ 2.

ص: 189

1- البيع، الإمام الخميني (قدس سرّهم) 619:2، الاجتهاد والتقليل، الإمام الخميني (قدس سرّهم): 22.

2- الكافي 4/59:1.

3- الواقي 216/274:1.

4- الكافي 2/74:2.

شيء حدّاً و جعل عليه دليلاً يدلّ عليه و جعل على من تعدى ذلك الحدّ حدّاً[\(1\)](#).

وعليه فكيف يهمل الشارع الأقدس أمر قيادة الأمة والحكومة والولاية عليهم، و الحال أنّ أمر الولاية أهمّ من جميع الأحكام، بل لم يناد بشيء كما نودي بالولاية؛ لأنّ الولاية بمثابة مفتاح الشريعة وأساس أحكامها، كما صرّح بذلك في عدّة نصوص صحاح و معترفة[\(2\)](#).

و من الواضح أنّ الأحكام الإلهية بنطاقها الواسع الشامل للسياسات والجزائيات والماليات و.. لا تختص بعصر الشارع. ومن الضروري تحكيمها في جميع الأعصار، كما في صحيح زراره قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحلال والحرام؟ فقال (عليه السلام)

حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيمة و حرامه حرام أبداً إلى يوم القيمة لا يكون غيره ولا يجيء غيره[\(3\)](#).

وعليه فلا اختصاص لقوله تعالى إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ[\(4\)](#) بعصر النبي، ولا سيما بمحاجة ما دلّ على النهي عن الرجوع والتحاكم إلى الطاغوت، كما صرّح بذلك في قوله تعالى وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَبِيوا الطّاغُوتَ[\(5\)](#).

ص: 190

1- الكافي 2/59:1

2- راجع الكافي 1/18:2 و 3 و 5.

3- الكافي 19/58:1

4- النساء (4):105.

5- النحل (16):36.

وقوله تعالى ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إلينك و ما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت و قد أمرُوا أن يكُفُروا به⁽¹⁾، فإن تشكيل الحكومة الإسلامية، التي بين في الآية الأولى هدفًا لإنزال القرآن، وكذا حرمة المراجعة والتحاكم إلى الطاغوت المصرح بها في الآيتين الأخيرتين، لا يختص بعصر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؛ لكي ترك الأمة سدى بلا قائد أمين ولا ولبي حاكم عادل فقيه في طول زمان الغيبة، التي هي أكثر من زمان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بأضعف.

و من البدئي الواضح أنه لا يتحقق هذا الغرض الأساسي ولا يمكن العمل بهذا الحكم، إلا بتشكيل الحكومة بقيادة الفقيه العادل. أمّا اعتبار الفقاهة فالأجل لزوم علم الحاكم بالأحكام و ضرورة معرفته بالحلال و الحرام ليتيسّر له قيادة الأمة و الحكومة بين المسلمين على أساس القرآن و ما جاء به النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و أهل البيت (عليهم السَّلام). و أمّا العدالة فلأن يتعدى عن حدود الله و لا يظلم الناس فإنّها من أهمّ ما يعتبر وجوده في الوالي، كما هو واضح و دلت عليه النصوص.

ثانيهما: أن ولاية الفقيه هي من شئون إمامية الأمة المعصومين (عليهم السَّلام)؛ نظراً إلى أن الإمامة هي نظاماً للأمة و لاماً لفرقتهم و ضامناً لإجراء أحكام الشريعة و حدود الله بين خلقه.

كما ورد في كلام أمير المؤمنين علي (عليه السلام)

فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك.. والإمامية نظاماً للأمة⁽²⁾ نقل صبحي الصالح «الأمانة» و لكنه غلط و الأصح الإمامة، كما في مصادر نهج البلاغة⁽³⁾.

وما ورد في خطبة الصديقة الطاهرة (سلام الله عليها)

ففرض الله الإيمان تطهيراً من 4.

ص: 191

1- النساء (4): 60.

2- نهج البلاغة: 512، الحكمة 252.

3- مصادر نهج البلاغة و أسانيده 193: 4.

الشرك.. و الطاعة نظاماً للملة و الإمامة لِمَّا من الفرقة⁽¹⁾.

وما ورد في خبر الفضل بن شاذان بل معتبرته عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في حديث قال (عليه السلام)

فِلِمْ جَعَلَ أُولَئِكُمْ أَمْرًا وَأَمْرَ بِطَاعَتِهِمْ؟ قِيلَ: لِعِلَّهُ كَثِيرًا.

منها: أنَّ الْخَلْقَ لِمَا وَقَوْا عَلَى حَدَّ مَحْدُودٍ وَأَمْرُوا أَنْ لَا يَتَعَدَّوْا ذَلِكَ الْحَدَّ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادِهِمْ، لَمْ يَكُنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ وَلَا يَقُولُ إِلَّا بِأَنْ يُجْعَلَ عَلَيْهِمْ فِيهِ أَمْيَنًا يَمْنَعُهُمْ مِنَ التَّعْدِي وَالدُّخُولِ فِيمَا حَظَرَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِكَانَ أَحَدٌ لَا يَتَرَكُ لَذَّتَهُ وَمِنْفَعَتَهُ لِفَسَادِغَيْرِهِ، فَجُعِلَ عَلَيْهِمْ قِيمًا يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْفَسَادِ وَيَقِيمُ فِيهِمُ الْحَدُودُ وَالْأَحْكَامُ.

وَمِنْهَا: أَنَّا لَا نَجِدُ فِرَقَةً مِنَ الْفَرَقِ وَلَا مَلَأَةً مِنَ الْمَلَلِ بَقَوْا وَعَاشُوا، إِلَّا بِقِيمٍ وَرَئِيسٍ؛ لِمَا لَا بَدَّ لَهُمْ مِنْهُ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، فَلَمْ يَجِزْ فِي حِكْمَةِ الْحَكِيمِ أَنْ يَتَرَكَ الْخَلْقُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا بَدَّ لَهُمْ مِنْهُ وَلَا قَوْمٌ لَهُمْ إِلَّا بِهِ فَيَقَاتِلُونَ بِهِ عَدُوَّهُمْ وَيَقْسَسُونَ بِهِ فَيَهُمْ وَيَقِيمُ لَهُمْ جُمْعَتِهِمْ وَجَمَاعَتِهِمْ وَيَمْنَعُ ظَالِمَهُمْ مِنْ مَظْلَمِهِمْ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِزْ لَهُمْ إِمَاماً قِيمًا أَمْيَنًا حَافِظًا مُسْتَوْدِعًا لِلَّدْرَسَتِ الْمَلَأَةِ وَذَهَبِ الدِّينِ وَغُيَرِتِ السُّنَّةَ وَالْأَحْكَامَ وَلِزَادَ فِي الْمُبَدِّعِينَ وَنَقَصَ مِنْهُ الْمُلَاحِدُونَ وَشَبَّهُوا ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّا قَدْ وَجَدْنَا الْخَلْقَ مِنْ قَوْصِينَ مُحْتَاجِينَ غَيْرَ كَامِلِينَ، مَعَ اخْتِلَافِهِمْ وَاخْتِلَافِ أَهْوَاهِهِمْ وَتَشَتَّتَ أَنْحَائِهِمْ، فَلَوْ لَمْ يَجِزْ لَهُمْ قِيمًا حَافِظًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَفَسَدُوا عَلَى نَحْوِ مَا بَيْنَاهُ وَغُيَرِتِ الشَّرَائِعُ وَالسُّنَّنُ وَالْأَحْكَامُ وَالإِيمَانُ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ فَسَادُ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ⁽²⁾.

وَمَا وَرَدَ فِي وصِيَةِ عَلِيٍّ (عليه السلام) لِلْحَسَنِيْنِ لِمَا ضَرَبَهُ ابْنُ مُلْجَمَ (لَعْنُهُ اللَّهُ) 6.

ص: 192

1- كشف الغمة: 2:110.

2- علل الشرائع: 9/253، بحار الأنوار: 6:60/1.

أوصيكم وجميع ولدي وأهلي و من بلغه كتابي بتقوى الله ونظم أمركم (١)؛ بناءً على إرادة الإمارة والحكومة من الأمر، كما هو الظاهر؛ لوضوح ضرورة النظم في أمور المعاش اليومية العجزية، مع عدم تناسبه لشأن الإمام (عليه السلام) في مقام الوصية بأهم ما يجب على الأمة من الأحكام، كرعاية التقوى وإصلاح ذات البين. وعلى فرض إرادة مطلق الأمر يشمل المقام بالإطلاق، فإن إدارة أمور المسلمين وتدبيرهم وسياستهم من أهم أمورهم وأحوجها إلى النظم ولا سيما بلحاظ كونها عویصة كانت الأمة مبتلاً بها في عصره (عليه السلام) ولا يتحقق هذا المهم، إلا بقيّم لهم ورئيس ينتظم بينهم بسياسة وتدبير واحد.

وعليه فكلّ ما يستدل به على لزوم الإمامة للأمة، يمكن الاستدلال به على ولایة الفقیہ ولزوم قیادته لهم. ولا سيما بلحاظ طول زمان الغيبة. وبهذا التقریب تكون ولایة الفقیہ من أصول المذهب.

الثاني: أنه قد دلّ الدليل على ولایة الفقیہ في أمور الحسبة (٢) مثل أمور الغیب والقصّر والصغار ومن لا وارث له و من لا وصیّ له وكلّ ما يقطع بعدم رضى الشارع بتركه و تعطيله مما يحتاج إلى التصدي والتکفل بأمره. ومن الواضح الضروري أنّ من أهم أمور الحسبة هو أمر الحكومة والإمارة والولاية وقيادة الأمة، كما ورد في خبر الفضل المتفقدم آنفاً.

وكما نقطع بعدم رضى الشارع بترك هذا الأمر المهم، فكذلك نقطع بعدم رضاه بأن يتصدى لذلك ويتکفل به من لا يليق به من الطواغيت والفسقة أو الجھاں الذين.

ص: 193

-
- 1- نهج البلاغة: 421، الوصية 47.
 - 2- الحسبة: إما اسم مصدر «الحسْب» بمعنى الكفاية، وإنما من الحسبة بمعنى التدبير، كما في المصباح المنير، نقل عن الأصممي، قال: فلان حسن الحسبة أي حسن التدبير.

لا يعرفون حلال الشريعة و حرامها و لا قضاياها و حدودها و قصاصها و دياتها.

وعليه فنقطع بالضرورة أنّ الشارع لا يرضى بترك تشكيل الحكومة على أساس الأحكام الإلهية ولا بتشكيلها بقيادة غير الفقيه العادل الجامع لشرائط الإفتاء.

الثالث: الأدلة اللغظية:

و هي نصوص استدل بها لخصوص المقام مثل معتبرة أبي خديجة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) إياكم أن يحاكم بعضكم ببعضًا إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه [\(1\)](#).

ومقبولة عمر بن حنظلة عن الصادق (عليه السلام) في حديث

ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فليرضوا به حكماً. فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله و علينا رد و الراد علينا الراد على الله و هو في حد الشرك بالله تعالى [\(2\)](#).

والاستدلال بهما يتوقف على عمومية التعليل بقوله (عليه السلام)

فإنني قد جعلته قاضياً في الأولى و

فإنني قد جعلته عليكم حاكماً في الثانية كما هو الظاهر لغير مقام القضاء و شموله للولاية على الحكومة بما لها من الشئون.

وكذا ما ورد في توقيع الحجّة (عج)

أمّا الحوادث الواقعية فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا؛ فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله [\(3\)](#)؛ نظراً إلى عموم لفظ 9.

ص: 194

1- وسائل الشيعة 13:27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 1، الحديث 5.

2- وسائل الشيعة 136:27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 1.

3- وسائل الشيعة 140:27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 9.

الحوادث لجميع الأمور من العبادات والمعاملات والسياسات والجزئيات وغيرها؛ لكونه جمعاً محلّى بالألف واللام وهو من أداة العموم، وإن لا يبعد دعوى انصرافها إلى بيان الأحكام الشرعية بقرينة لفظ

رواية حديثنا؛ نظراً إلى عدم تناسبه بأمر الحكومة والولاية. ولكن تعليله في الذيل بقوله

«فإنهم حجّتي.. يشمل جميع ما كانوا (عليهم السلام) حجة على العباد و من أهمّها أمر القيادة والولاية على الأمة، وما يرتبط بشؤون الإمارة والحكومة.

وما ورد عن الإمام الكاظم (عليه السلام)

الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها⁽¹⁾، حيث من الواضح أنّ من أهم خواص حصن البلد حفظ أهله من العدوان. و عليه فيدل هذا الخبر على أنّ شأن الفقهاء و منصبهم حفظ كيان الإسلام و نواميس المسلمين و دفع أعدائهم، فلا إشكال في دلالته على المطلوب.

وما ورد في موثقة السكوني عن الصادق (عليه السلام)

الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا⁽²⁾.

فإنّ من أهم الأمانات التي أودعها الله إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) دينه و شريعته و إنّ من أهم وظائف الأمين حفظ الأمانة. ولا يكون حفظ الدين بمجرد التعليم و التعليم و الإفتاء و التقليد. بل إنّما يتبيّن رياح إجراء أحكامه و تنفيذ قوانينه بين الناس. ولا يمكن ذلك إلا بتأسيس الحكومة الإسلامية بقيادة الفقيه العادل الجامع لشروط الإفتاء.

وما ورد عن علي (عليه السلام)

العلماء حكّام على الناس⁽³⁾ و

مجاري الأمور و الأحكام على أيدي العلماء بالله الأمانة على حلاله و حرامه⁽⁴⁾.

ص: 195

1- الكافي .3/38:1

2- الكافي .5/46:1

3- مستدرك الوسائل 17:321، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 33.

4- مستدرك الوسائل 17:315، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 16.

وغيرها من النصوص الدالة على المطلوب. ولا يضرّ ضعف أسناد بعضها بعد تمامية سند عدّة منها. بل كثرة هذه النصوص و تظافرها تمنع عن التوقف والتردّي في صدور مضمونها عن المعصوم (عليه السلام). هذا مع أنّ في الوجه الأوّل غنى وكفاية لإثبات المطلوب.

هذا حاصل الكلام و خلاصته في المقام و سبق البحث عن مسألة ولایة الفقیہ مفصلاً في أوّل هذا الكتاب، فراجع.

وبعد ما لاحظت من الأدلة القاطعة على ثبوت الولاية العامة للفقيه الجامع على الحكومة وقيادة الأمة ثبتت ولايته ونفوذه حكمه في أمر الهلال، بالفحوى.

ودعوى أن للشارع طرقاً أخرى لإثبات الهلال لا يحتاج إلى حكم الحاكم، ففيه: أنّ مضني ثلاثة من الشهر السابق عالمة قطعية لا يحكم الحاكم بخلافه قطعاً. وكذا لمن رأى الهلال بعينه وقطع به فلا معنى لحجية حكم الحاكم في حقّه، إذا حكم بخلاف مقطوعة، وإن لا يجوز له المخالفه بت bliغ ذلك وإعلان ردّ حكم الحاكم، بل يجب عليه متابعته في الظاهر، وإنّا ليدخل في حكم الراد على أهل البيت (عليهم السلام) كما ورد في معتبرة أبي خديجة. وإنما يرجع إلى حكم الحاكم إذا لم يمض الثلاثون فعند ذلك لو لم يحكم به الحاكم ليقع الاختلاف بين المؤمنين، بل الهرج والمرح، كما صرّح به بعض المحققين⁽¹⁾. ولعله لذلك قد يقال باستقرار سيرة المتشرعا على الرجوع إلى الحاكم في إثبات الهلال⁽²⁾، ولا اختصاص لهذه السيرة برجوع أبناء العامة إلى قضائهم و حكامهم في إثبات أمر الهلال، كما توهّم⁽³⁾.

ص: 196

-
- 1- مستمسك العروة الوثقى 461:8
 - 2- جواهر الكلام 360:16، مستمسك العروة الوثقى 461:8
 - 3- المستند في شرح العروة الوثقى، الزكاة 22:86.

ثم لا يخفى أنَّ الكلام تارة: في كبرى ولاية الفقيه، وأخرى: في صغراها بأنَّه هل يرتبط ثبوت الهلال موضوعاً بالحاكم بمعنى أنَّه من شؤون الإمارة والحكومة أم لا؟ وبعبارة أخرى: إنَّ الاستدلال على نفوذ حكم الفقيه وحجيته في ثبوت الهلال بأدلة ولاية الفقيه تارة: يكون كبروياً فيبحث عن تماميتها وعمومها بالنسبة إلى جميع الموضوعات العامة المحتاجة إلى الفتق والرتوق والفصل والجسم، سواء كان من المرافعات أم لا. وقد سبق البحث عن ذلك مفصلاً في أول الكتاب، وأشارنا إليه آنفاً وأثبتنا هذه الكبرى. وأخرى: يكون البحث صغروياً بأنَّه هل يكون ثبوت الهلال من قبيل الموضوعات العامة المحتاجة إلى الجسم أم لا؟ فإذا أثبنا هذه الصغرى وضممناها إلى الكبرى المزبورة يثبت بذلك المطلوب، وهو اعتبار حكم الحاكم ونفوذه في ثبوت الهلال في الجملة. والمتيقن من الحجية ما إذا كان مستنده البينة. ولذا يظهر من صاحب الجوهر المستمسك وغيرها المفروغية عن نفوذ حكم الحاكم إذا كان باستناد البينة.

وذلك لتمامية أدلة ولاية الفقيه عندهم كبروياً وصغروياً في المقام، ولضرورة جواز الحكم بالبينة. وإنما عقدوا البحث في نفوذ حكمه ثبوت الهلال إذا كان مستنده علمه؛ نظراً إلى ما وقع من الخلاف في جواز حكم الحاكم بعلمه.

وعلى أيِّ حال فالبحث هاهنا في مقامين:

الأول: في إثبات ولاية الفقيه كبروياً وصغروياً.

والثاني: في نفوذ حكم الحاكم ثبوت الهلال باستناد علمه.

أما المقام الأول: فقد سبق البحث عنه كبروياً.

وأما صغروياً فنقول: يمكن الاستدلال على كون ثبوت الهلال من الأمور

العامة الحسبة المتوقف حسمها بحكم الحاكم:

أولاًً: بأنه لو لا حكم الحاكم بثبوت الهلال رِيماً يقع الاختلاف والهرج والمرج بين المؤمنين حتى في البلدين المتقاربين، بل في بلد واحد، ولا سيما بلحاظ تأثير ذلك في عيد الفطر وإقامة صلاته الموكول إلى الإمام والحاكم.

و ثانياً: بنصوص يستفاد منها أن الحكم بثبوت الهلال من شئون الحكومة وإمام المسلمين.

فمن هذه النصوص صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال

إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثة أيام، أمر الإمام بيفطر ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس. وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بيفطر ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلٌ بهم [\(1\)](#).

و دلالته على المطلوب واضحة؛ لأنَّه لو لم يكن الحكم بثبوت الهلال والأمر بالإفطار من شئون الحاكم لم يجز إيكال ذلك إلى الإمام. وأما الإشكال بأنَّ المقصود منه الإمام المعصوم (عليه السلام)، فلا يضر بما نحن بصدده، بعد إثبات أنَّ ما كان للأئمة (عليهم السلام) من الولاية العامة ثابتٌ في حق الفقيه الجامع.

منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين، ولم يُجز في الهلال إلا شاهدي عدل [\(2\)](#)، أي لم ينفذ.

منها: صحيحه الآخر عن أبي جعفر قال (عليه السلام)

لو كان الأمر إلينا أجزنا شهادة 1.

ص: 198

1- وسائل الشيعة 10:275، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب 6، الحديث 1.

2- وسائل الشيعة 27:264، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب 14، الحديث 1.

الرجل الواحد إذا علم منه خيرٌ مع يمين الخصم في حقوق الناس. فأمّا ما كان من حقوق الله عز وجل أو رؤية الهلال فلا [\(1\)](#). قوله أجزنا: أي أنفذا، فإنه من الإجازة بمعنى الإنفاذ.

منها: صحيح الحلببي عن أبي عبد الله (عليه السلام)

إنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: لا أُجيز في الهلال، إلّا شهادة رجلين عدلين [\(2\)](#).

منها: صحيح شعيب بن يعقوب عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام)

إنّ علياً (عليه السلام) قال: لا أُجيز في الطلاق ولا في الهلال إلّا رجلين [\(3\)](#).

منها: مرفوعة أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه قال

قضى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بشهادة الواحد واليمين في الدين. وأمّا الهلال فلا، إلّا بشهادتي عدل [\(4\)](#).

ووجه الدلالة على المطلوب: أن لفظة «يجيز واجيز» من الإجازة والإنداد، وهو ظاهر في الحكم الإنساني، بخلاف «يجوز»، فإنه من الجواز بمعنى الحكم التكليفي الإلهي. ولا سيما لفظ «كان» في صحة محمد بن مسلم الأولى؛ نظراً إلى ظهوره في استمرار صدور الحكم بثبوت الهلال من جانب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وتكرره. وأمّا الإشكال بأنّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لمّا كان مشرّعاً للأحكام فإنجازته بمعنى التشريع، فلا يعبأ به بعد ورود هذا التعبير في كلام أمير المؤمنين وسائر الأئمة (عليهم السلام)، ولا سيما قول أبي جعفر

لو كان الأمر إلينا أجزنا..؛ نظراً إلى ظهور لفظ «الأمر» في 7.

ص: 199

-
- 1- وسائل الشيعة 268:27، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب 14، الحديث 12.
 - 2- وسائل الشيعة 286:10، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب 11، الحديث 1.
 - 3- وسائل الشيعة 289:10، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب 11، الحديث 9.
 - 4- وسائل الشيعة 292:10، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب 11، الحديث 17.

الإمارة والحكومة، أي لو كنّا مبسوطي الأيدي في أمر الحكومة.

وأما التعبير بلفظ «لا يجوز» و «لا يجزي»⁽¹⁾ في بعض نصوص المقام فلا يصلح للقرئية على إرادة الجواز من لفظ «أجيز و يجيز»، فإنَّ واحد من اللفظين يدلُّ على معناه الخاص وضعًّا.

وقد وردت في المقام نصوص أخرى لا تخلو من إشعار بذلك:

منها: خبر عبد الله بن سنان قال: صام علي (عليه السلام) بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان، فرأوا الهلال، فأمر منادياً ينادي اقضوا يوماً فإنَّ الشهر تسعه وعشرون يوماً⁽²⁾. وحيث إنَّ الإمام (عليه السلام) أمر منادياً وكلفه بالنداء بين مجتمع المؤمنين، فلا يخلو من إشعار بأنَّ ذلك كان من شؤون الإمارة وبيد الإمام (عليه السلام).

مثله: ما روي عن النبي بطريق العامة

أنَّ ليلة الشك أصبح الناس فجاء أعرابي إليه، فشهد برؤيه الهلال، فأمر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) منادياً ينادي من لم يأكل فليصم و من أكل فليمسك⁽³⁾.

وإن كان الأنسب في خبر عبد الله بن سنان كون أمر الإمام (عليه السلام) من قبيل الإعلان بوجوب القضاء؛ لفرض أنَّ الناس رأوا الهلال من دون إناثة ثبوته بحكم الإمام (عليه السلام).³

ص: 200

1- راجع وسائل الشيعة 10:286، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب 11، الحديث 2، 3، 10، 13، 15.

2- وسائل الشيعة 10:296، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب 14، الحديث 1.

3- انظر جواهر الكلام 16:197، السنن الكبرى، البيهقي 4:212، المبسوط، السرخسي 3:62.

منها: نصوص وردت في موضع التقية، ولكنّها تدلّ على أنَّ الأمر بالإفطار والصيام كان بيد إمام المسلمين. ويظهر من هذه النصوص استقرار سيرة المسلمين في عهد الأئمَّة (عليهم السَّلام) على ذلك.

مثل مرسلة رفاعة عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السَّلام) قال

دخلتُ على أبي العباس بالحيرة فقال: يا أبا عبد الله! ما تقول في الصيام اليوم. فقلت: ذاك إلى الإمام، إن صمت صمنا. وإن أفترطت أفترنا. وقال: يا غلام علىي بالمائدة، فأكلتُ معه وأنا أعلم والله أَنَّه من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسراً علىي من أن يضرب عنقي ولا يُعبد الله (1). وفي نسخة الوسائل

قال: ذاك إلى الإمام (2)، ولكن الصحيح

قللت: ذاك... وجه دلالتها على المطلوب، أنَّ الإمام (عليه السَّلام) وإن كان في موضع التقية، إلا أنَّ تقيته كان في تطبيق «الإمام» الموكول إليه أمر ثبوت الهلال على أبي العباس بقوله (عليه السَّلام)

إن صمت صمنا وإن أفترطت أفترنا، لا في أصل بيان الكبرى بقوله (عليه السَّلام)

ذاك إلى الإمام فكان مقصوده (عليه السَّلام) إمام الحق.

وأمّا احتمال التقية في قوله (عليه السَّلام)

ذاك إلى الإمام وغير وجيه؛ حيث لا حاجة إلى التقية فيه بعد تحققها بتطبيق هذه الكبرى على أبي العباس بقوله

إن صمت صمنا... ولا يجوز الحكم بالباطل من غير ضرورة التقية. وحيث لا ضرورة للتقية في بيان أصل هذه الكبرى فتتم حجيتها على المطلوب، وهو كون الأمر بالإفطار والصيام في يوم الشك باختيار إمام المسلمين، بما له من منصب).

ص: 201

1- وسائل الشيعة 10:132، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 57، الحديث 5.

2- وسائل الشيعة 7:95، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 57، الحديث 5، (ط مكتبة الإسلامية).

الإمارة والحكومة. فيستكشف منه عدم كونها باطلةً.

وصحيح عيسى بن أبي منصور أَنَّه قال: كنت عند أَبِي عبد الله (عليه السلام) في اليوم الذي يشك فيه. فقال (عليه السلام)

يا غلام! اذهب فانظر أصام السلطان أم لا؟ فذهب ثم عاد. فقال: لا. فدعا بالغداء فتغذى معه [\(1\)](#). ولا يخفى أَنَّه لا تقبية في إفطار الإمام عند عيسى بن أبي منصور لكونه من خيار أصحابه، بل كان العيد ثابتًا عنده فأمر بالفحص عن حال السلطان لئلا يتلي بمخالفته. ومن ذلك يعلم أَنَّ مخالفة السلطان كان أمرًا مستترًا في ارتکاز المسلمين في ذلك الزمان. فيعلم من ذلك استقرار سيرتهم على رجوعهم في ذلك إلى إمام المسلمين.

ونظيره مرسل داود بن الحصين عن أَبِي عبد الله (عليه السلام) أَنَّه قال، وهو بالحيرة في زمان أَبِي العباس

إِنِّي دخلت عليه وقد شَكَّ الناس في الصوم، وهو اللَّهُ من شهر رمضان، فسَلَّمْتُ عليه. فقال: يا أَبا عبد الله! أَصُمتِ اليوم؟ فقلت

لا، والمائدة بين يديه. قال: «فاذن فَكُلْ»، قال

فدنوت فأكلت. قال (عليه السلام): وقلت

الصوم معك والفطر معك، فقال الرجل لأَبِي عبد الله (عليه السلام): تقطر يوماً من شهر رمضان؟ فقال

أَيُّ وَاللَّهِ أَفْطَرْ يوْمًاً مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُضْرِبَ عَنِّي [\(2\)](#).

والحاصل أَنَّ هذه الطائفة من الروايات تكشف عن استقرار سيرة المسلمين في عهد الأئمة على رجوعهم إلى إمام المسلمين وأميرهم وحاكمهم في الحكم بثبوت الهالال. وإن سيرتهم هذه كانت ناشئة من سيرة المسلمين في زمن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والخلفاء

وأمير المؤمنين (عليه السلام)، ولا سيما بعد دلالة الصاحح المزبورة⁴.

ص: 202

1- وسائل الشيعة 10:131، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 57، الحديث 1.

2- وسائل الشيعة 10:131، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 57، الحديث 4.

على ذلك لا يبقى شك في اتصال هذه السيرة بزمان المعصومين (عليهم السلام). فلا يصح ما قد يقال: إنّها كانت ناشئة من بدعة خلفاء بنبي أمّة وبني العباس، كما تقوه به بعض.

ثم إنّ مما دلّ بالخصوص على كون الحكم بثبوت الهلال بيد الإمام، صحيح محمد بن قيس⁽¹⁾، ودلالته على المطلوب واضحة. وأمّا احتمال كون المقصود خصوص إمام الحق المعصوم فلا دليل عليه. وعلى فرض كونه المقصود لا يضر بالمطلوب بعد تمامية أدلة النيابة.

جواز حكم الحاكم بعلمه

أمّا المقام الثاني: فقد وقع الكلام في إنّه هل يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه من دون بيّنة ولا يمين أم لا؟ ولا يخفى أنّ محلّ الكلام في المقام هو الشبهات الموضوعية، التي تثبت شرعاً بالبيّنات والآيمان؛ إذ لا إشكال ولا خلاف في جواز حكم القاضي بعلمه في الشبهات الحكيمية؛ حيث إنّه لا شيء أقرب إلى الواقع عنده من علمه فإنّ حجيته ذاتية، بل منع العمل به موجب للتناقض.

ثم إنّ من الوجوه التي استدلوّا بها لإثبات الهلال بحكم الحاكم بعلمه و وجوب اتّباعه: أولوية نفوذ حكم الحاكم بعلمه باستناد البيّنة؛ إذ لا نزاع في جواز حكمه بشهادة عدلين مع كون البيّنة أمارة ظنية و حجيتها مجعلولة بدليل الاعتبار، بخلاف العلم؛ فإنّ حجيته ذاتية. وعليه فلا ريب في أنّ علم الحاكم نفسه أقوى اعتباراً و سندًا من شهادة البيّنة التي ربما لا يورث له أزيد من الظنّ. وعليه فلا ريب في حجيّة حكم الحاكم في المقام و نفوذه و وجوب اتّباعه.

ص: 203

1- وسائل الشيعة 275:10، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب 6، الحديث 1.

وقد استدل بهذا الوجه صاحب المدارك على ما نسب إليه في الحدائق⁽¹⁾ واستدل به أيضاً صاحب الجواهر⁽²⁾.

ومنها: ما استدل به صاحب الجواهر⁽³⁾، من أنّ تفوز حكم الحكم في حقّ سائر المكلفين باستناد شهادة العدلين أمر ثابت في الشرع، مع عدم حصول شهود للحاكم نفسه وجدانًا بشهادتهما وعدم كون شهادتهما في محضره شهادة عند غيره من المكلفين. فيكشف ذلك عن أنّ اعتبار حكم الحكم بأيّ مستند كان حجّةً عنده، وإن لم تثبت حجيته لغيره ومن دون خصوصية لشهادة البينة.

ثم إنّه من الوجوه التي يمكن الاستدلال بها على جواز حكم الحكم بعلمه الآيات والأخبار الدالّة على وجوب الحكم بالحق، مثل قوله تعالى يا داؤد إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ⁽⁴⁾. وقوله تعالى أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ⁽⁵⁾.

بتقرير أنه إذا علم الحكم بالحق والعدل وقطع بهما بعلمه الوجданى، يجب عليه أن يحكم على طبقه بمقتضى هذه الآيات.

ومنها: الآيات والأخبار الأمرة بالحدود والديات والقصاص فإنّها تخاطب الحكم وتأمره بإقامتها على نحو القضية الحقيقة. فإذا علم وأحرز تحقق موضوعها في الخارج يجب عليه إقامتها بمقتضى هذه الآيات، وإلا يرتكب العصيان بمخالفة 8.

ص: 204

1- الحدائق الناصرة 13:263.

2- جواهر الكلام 16:359.

3- نفس المصدر.

4- (ص) 38:26.

5- النساء (4):58.

هذه الآيات. وإن التفصيل بين أنواع الموضوعات العامة في جواز حكم الحاكم بعلمه خلاف الإجماع المركب. ومن هنا اتضحت عدم صحة حصر الحرمة في الحكم بخلاف علمه، كما عن صاحب الجواهر⁽¹⁾ بل يحرم ترك الحكم بالحق أيضاً، كما دل عليه قوله تعالى وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِدُونَ⁽²⁾ وسائل الشيعة 10:255، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب 3، الحديث 12. (3)

و منها: خبر الحسين بن خالد؛ حيث علل فيه الإمام الصادق (عليه السلام) وجوب حكم الإمام بعلمه في حقوق الله بقوله (عليه السلام) لأن الحق إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته، وإذا كان للناس فهو للناس⁽⁴⁾.
و من الواضح أن الحكم بالإفطار أو الصيام عند ثبوت الهلال من حقوق الله.

هذا مضافاً إلى تحقق الشهرة العظيمة بين فقهائنا في ذلك، أي: جواز حكم الحاكم بعلمه. بل حتى الإجماع عليه مستفيضاً، كما في الجواهر⁽⁵⁾ عن الانتصار والغنية ومحكي الخلاف ونهج الحق وظاهر السرائر.

أما المخالفون فاستدلوا على عدم اعتبار حكم الحاكم بثبوت الهلال بأمور:

الأول: النصوص الحاصرة مثل صحيح الفضل بن عثمان عن الصادق (عليه السلام)
ليس على أهل القبلة إلا الرؤية⁽⁵⁾، وما يكون بمضمونه و صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)
إن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا أجزي في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين.²

ص: 205

1- جواهر الكلام 40:89.

2- المائدة

.47:-3

4- وسائل الشيعة 28:57، كتاب الحدود، مقدمات الحدود، الباب 32، الحديث 3.

5- جواهر الكلام 40:88.

عدلين (1). نظراً إلى أنه دلّ بمفهوم الحصر على عدم ثبوت الهلال بغير البينة.

وفيه أولاً: أنّ الحصر المطلق مقطوع العدم؛ لضرورة وجود طرق قطعية وأمارات شرعية متعددة أخرى لإثبات الهلال، مثل مضي ثلاثة أيام من الشهر السابق والتواتر والشیاع المفیدین للعلم، و منها الرؤیة وشهادة عدلين.

و ثانياً: إنّ الحصر في صحة الحلبي بإضافة شهادة الفاسق، كما أجاب به في الجواهر (2). والمعنى لا أجيزة في رؤية الهلال، إلا شهادة رجلين عدلين، لا فاسقين. وكذا الجواب عن الحصر الوارد في الرؤیة وغيرها.

و ثالثاً: يمكن توجيه صحيح الحلبي بأنّ المقصود حصر الأمارة التعبدية في شهادة عدلين قبل من يرى حجية شهادة رجل واحد كبناء العامة، من دون نظر إلى العلم الوجданی، كما أنّ المناسب لشأن الشارع جعل حجية الأمارة الطنية. وأجيب عن الحصر بوجوه أخرى لا حاجة إلى ذكرها.

الثاني: عدم كون موضوع ثبوت الهلال ولا الحكم بالإفطار أو الصيام من شئون الحكومة نظراً إلى وجود طرق أخرى لذلك. وقد عرفت جواب هذا الإشكال مفصلاً في تقرير صغرى أدلة ولایة الفقيه في المقام، فلا نعيد.

الثالث: النصوص النافية عن الأخذ بالشك والظن في أمر ثبوت الهلال، مثل قوله (عليه السلام)

إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتلطّي في صحيح الخزار (3).

ص: 206

1- وسائل الشيعة 10:286، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب 11، الحديث 1.

2- جواهر الكلام 16:359.

3- وسائل الشيعة 10:289، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب 11، الحديث 10.

وقوله (عليه السلام)

إياك و الشك و الظن، فإن خفي عليكم فأتموا الشهر الأول ثلاثة في موثق إسحاق بن عمّار [\(1\)](#).

وقوله (عليه السلام)

وليس بالرأي ولا بالتلطّي ولكن بالبرؤية في صحيح محمد بن مسلم [\(2\)](#)، وغيره من النصوص الواردة في المقام.

ومن الواضح أن حكم الحاكم لا يفيد أكثر من الظن. ولا سيما بقرينة المقابلة بالبرؤية و مضي ثلاثة يوماً لظهورها في الحصر ونفي الاعتبار عن غيرهما.

وفيه: أن الملاك في ثبوت الهلال بحكم الحاكم هو دليل اعتباره. قد دل الدليل المعتبر والحجّة الشرعية على اعتبار حكم الحاكم بثبوت الهلال ونقوذه، وإلا فالبينة أيضاً لا تفيد أكثر من الظن وجданاً.

الرابع: ما ورد في صحيح هشام عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إنما أقضني بينكم بالبيئات والآيمان [\(3\)](#); نظراً إلى دلالته على حصر مدرك القضاء في البيئة واليمين، فدل بمفهومه على عدم جواز القضاء بغيرهما حتى العلم.

وفيه: أن الحصر إضافي. والمقصود نفي مدركيّة غير البيئة واليمين للقضاء مما لا يفيد العلم ويحتاج في اعتباره إلى جعل الحجّية من قبل الشارع، كالأقىسة والاستحسانات والظنون، دون ما يكون حجيته ذاتية؛ فإنه لا يتطرق إليه الجعل نفياً وإثباتاً. ويشهد على ما قلنا ما ورد من النصوص النافية عن العمل بالأقىسة 1.

ص: 207

1- وسائل الشيعة 10:255، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب 3، الحديث 11.

2- وسائل الشيعة 10:252، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب 3، الحديث 2.

3- تهذيب الأحكام 6:229/552، وسائل الشيعة 27:232، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب 2، الحديث 1.

والظنون في القضاء، كما عقد بهذا العنوان باباً في الوسائل [\(1\)](#).

ويؤيد ما قلنا ما دلّ من النصوص على حكم أمير المؤمنين عليٌّ (عليه السلام) بعلمه وتصديق النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِيَّاهُ بِأَنَّ

هذا حكم الله [\(2\)](#).

ثم إنَّ صحيح هشام المزبور رواه في الكافي [\(3\)](#) عن سعد بن هشام بن الحكم، ولكنه غير صحيح؛ لعدم ذكر لهذا الاسم في كتب الرجال. ونقل عن بعض نسخ الكافي عن سعد و هشام بن الحكم وهو غير بعيد. ولكن الأمر سهل بعد صحة طريق التهذيب.

وقد عرفت مما بيَّناه في إثبات صغرى ولایة الفقيه في المقام أنَّ أمر ثبوت الهلال وإعلان عيد الفطر من شئون الفقيه المتولّي للأماراة والحكومة بين المؤمنين، كما يفهم ذلك من قوله (عليه السلام)

لو كان الأمر إلينا لأجزنا في صحيح محمد بن مسلم و قوله (عليه السلام)

أمر الإمام باتفاق ذلك اليوم.. في صحيح محمد بن قيس. وما ورد عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وعلي (عليه السلام) أنَّهما كانوا لا يجيزان في الهلال، إلَّا شهادة رجلين عدلين، وما ورد أنَّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قضى بذلك، وكذا قوله (عليه السلام)

ذاك إلى الإمام في مرسل رفاعة، وغير ذلك مما دلَّ على أنَّ الحكم بثبوت الهلال من شئون الإمامة وإمارة المسلمين و مما يرتبط بالقاضي.

هذا مضافاً إلى كون أمر ثبوت الهلال وإعلان العيد من الأمور العامة التي في معرض الاختلاف المحتاجة إلى الحسم المتوقف على حكم من يده زمام الإمارة والحكومة [7](#).

ص: 208

1- وسائل الشيعة 35:27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 6.

2- وسائل الشيعة 274:27، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب 18، الحديث 1.

3- الكافي 1/414:7

ولا يخفى أنّ قوله (عليه السلام)

لو كان الأمر إلينا.. ليس بمعنى تعليق جواز الحكم بثبوت الهلال بشاهدين عدلين على كون الإمارة والحكومة بأيديهم (عليهم السلام)، و إلا فمن الواضح عدم إناطة جواز الحكم لهم (عليهم السلام) بذلك بتصديهم للأمارة والحكومة، وهذا من الواضح، بل من ضروري المذهب.

بل المشهور بين الفقهاء جواز الحكم للفقيه الجامع في عصر الغيبة بشاهد عدل ويمين في حقوق الناس والديون، فلا بد أن يكون كذلك الحكم بثبوت الهلال؛ نظراً إلى مجئهما في فقرة واحدة في النصوص الدالة على ذلك.

و عليه فليس المقصود تعليق أصل جواز الحكم بتصدي الإمارة والحكومة، بل المقصود أنه لو كان أمر الحكومة والإمارة على المسلمين بأيديهم (عليهم السلام) كما كان بأيدي الخلفاء لم يحكموا بين عامة المسلمين بثبوت الهلال إلا بشاهدين عدلين، لا بشاهد واحد، كما كان دأب خلفاء بني العباس و سلاطينهم. فلا دلالة لل الصحيح المزبور على عدم جواز الحكم بثبوت الهلال لغير متصدّي الإمارة والحكومة من الفقهاء بوجه، وهذا واضح.

ثم إنّه قد يقال: إن المرجعية نوع حكومة خفية على المقلّدين في جميع شؤونهم الفردية والاجتماعية؛ حيث إن المقلّد لا يأخذ وظيفته إلا من مرجع تقليده، بل المرجعية بمعناه المصطلح كانت ثابتةً للأئمة (عليهم السلام) مع عدم بسط أيديهم، بل كانت ثابتةً أيضاً حتى لبعض الفقهاء من أصحابهم، مثل زرارة و محمد بن مسلم وأبي بصير و هشام بن الحكم و عمار السباطي و يونس بن عبد الرحمن و الفضل بن شاذان وغيرهم.

وعليه فلا يبعد دعوى شمول النصوص المزبورة للفقهاء والمراجع أيضاً

لأنّ المرجعية منصب بالإمارة والحكومة، فإنّها نوع رئاسة دينية ودنوية بين الناس المقلّدين.

وفيه: على فرض ثبوت المرجعية بمعناه المصطلح الآن في زمن الأئمة (عليهم السلام)، فمن بعيد جدًا ظهور لفظ الإمام والسلطان والإمارة والقضاء فيها، بل هذه العناوين وما شابهها من صرفة عن المرجعية. وعلى فرض الشمول فإنّ أظهر أفرادها من يده الإمارة والحكومة من بين الفقهاء.

والحاصل: أنّ عمدة الوجه في كون الحكم بثبوت الهلال من شأن الفقيه المتولّي للأمارة والحكومة مضافاً إلى ظهور التعابير الواردة في النصوص في ذلك أنّ هذا الموضوع من الأمور العامة الواقعة في معرض الاختلاف والفرقة بين الأمة، ويتوقف حسم ذلك على حكم من يده زمام الإمارة والحكومة. وعمدة الوجه في تعين الرجوع إليه في أمر ثبوت الهلال وقوع الاختلاف غالباً بين الأمة في البلاد المتقاربة، بل في بلد واحد وهو موجب لوهن الدين والفرقة والنزاع بين المسلمين ولا مناص لجسم مادة الاختلاف والوهن إلا من الرجوع إلى من يده زمام الإمارة.

والوجه الآخر: أنّ الولاية العامة تصير فعليتها بتصدي الإمارة والحكومة والغلبة أو أكثرية التابعين. بمعنى أنّ الولاية تكون شأنية لمن كان من الفقهاء واحداً لشرائطها العلمي والعدالة ولكن تصير فعليتها بذلك، كما سبق بيان وجه ذلك مفصلاً في أول هذا الكتاب.

نفود حكم الحاكم بالنسبة إلى غير مقلديه، حتى الحاكم الآخر

مسألة 5: لا تختص حجية حكم الحاكم بمقلديه، بل حجة حتى على الحاكم الآخر (1) لو لم يثبت خطوة أو خطأ مستند (2).

(1) والوجه فيه أولاً: أنّ ما دلّ على ثبوت الولاية العامة للفقيه كان يتنبّى على أساس غرض حسم مادة الخلاف والهرج والمرج، وإقامة حدود الله وإجراء أحكام الشريعة بين المسلمين.

ومن الواضح أنّ تتحقق هذا الغرض يتوقف على حجية حكم الحاكم في حق جميع المؤمنين الذي هو يعيش بينهم. فلو لم يكن حكمه حجية في حق غير مقلديه، بل حتى الحاكم الآخر لينقض الغرض. ولكنه يتمّ في بلد واحد أو بلدين متقاربين، لا يحتمل انفكاكهما من حيث ثبوت الهلال، وإلا فلا ينفذ حكم الحاكم في حق من يعيش في البلاد المتبااعدة الممكّن انفكاكها عن بلد الحاكم من جهة ثبوت الهلال.

و ثانياً: إطلاقات حرمة ردّ حكم الحاكم، مثل مقبولة الحنظة و توقيع الحجّة، فإنّها لا تختص في الشمول بمقلدي الحاكم.

(2) وجه ذلك واضح؛ نظراً إلى عدم كون حكم الحاكم مغيراً للحكم الواقعي، بل هو أمارة شرعية مجعلة في ظرف الجهل ظاهراً. ومع العلم الوجданاني ينتفي موضوعه، ولا يجوز مخالفته العلم، لكون حجيته ذاتية، فيجب العمل به، ولكن على

ص: 211

1- تحرير الوسيلة 297:1.

نحو لا يخالف الحاكم بت bliغ الخلاف لأنّ علمه حجّة له لا لغيره. فلذا لا يجوز له إعلان ذلك، وإلا يدخل عمله في عمومات تحريم رد حكم الحاكم.

و خالف في ذلك كاشف الغطاء فخصّ ص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه. وقد سبق عبارته في أول البحث. ولعل وجهه العمل بالمقبولة و عدم الواقع في مخالفة حكم الحاكم و نقضه فيما إذا صدر الحكم من عدّة من الفقهاء متخالفاً؛ بزعم أنه لا مناص من القول بذلك في عدم الرد و النقض، ولكن اتضح جوابه في خلال ما بيّناه.

والحمد لله رب العالمين وصلواته على رسوله وآلـه الميامين المعصومين.

ص: 212

أولياء الصغار

اشارة

ص: 213

ولاية الأب والجد

مسألة 5: ولاية التصرف في مال الطفل والنظر في مصالحه وشئونه لأبيه وجدّه لأبيه⁽¹⁾، (1) لا خلاف في ولاية الأب والجد للأب على الصغير، بلا فرق بين الذكر والأنثى، كما صرّح بعدم الخلاف في المسالك والكافية⁽²⁾، بل في التذكرة الإجماع⁽³⁾، وفي مجمع البرهان، إجماع الأمة⁽⁴⁾، وفي الجواهر الإجماع بقسميه عليه⁽⁵⁾.

وقد دلت النصوص المستفيضة بل قيل المتوترة على ذلك.

وهي العدمة في الاستدلال؛ حيث لا مناص من احتمال استناد المجمعين في المقام إلى هذه النصوص.

ص: 215

1- تحرير الوسيلة 14:2.

2- مسالك الأفهام 161:4، كفاية الأحكام: 113 // السطر 15.

3- تذكرة الفقهاء 80:2 // السطر 28 (ط الحجري).

4- مجمع الفائدة و البرهان 231:9.

5- جواهر الكلام 170:29.

وقد وردت هذه النصوص في أولياء عقد النكاح وأموال اليتامى وفي الوصية. ونكتفي هنا بذكر بعضها:

منها: ما دل على صحة الوصية بالولاية على الأطفال للأب مطلقاً، مثل معتبرة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام): أَنَّهُ سُئلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بْوْلَدَهُ وَبِمَالِهِ وَأَذْنَ لَهُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْمَالِ وَأَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ (عليه السلام)

لَا بَأْسَ بِهِ؛ مَنْ أَجْلَ أَنَّ أَبَاهُ قَدْ أَذْنَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ حَيٌّ [\(1\)](#).

فإنّها وإن وردت في المضاربة بمال الصغير، إلا أنّ مقتضى عموم التعليل عدم اختصاص الحكم بالمضاربة، كما يدل بالفحوى على ثبوت الولاية للجدّ ما سيأتي من النصوص الدالة على أقوائية ولاية الجدّ على ولایة الأب.

منها: ما دل على جواز تصرف الأب في مال ولده صغيراً كان أو كبيراً بغير إذنه معللاً بأنّ الولد و ماله لأبيه، مثل صحاح محمد بن مسلم و عبد الله بن سنان و سعيد بن يسار و ابن أبي يغفور [\(2\)](#) وغيره من النصوص البالغة حد الاستفاضة.

ولكن تحمل إطلاقات هذه النصوص على صورة احتياج الأب إلى مال الولد و اضطراره إليه في قوته، بل هو ظاهر نصوص متعددة من هذه الطائفة، مثل صحيح عبد الله بن سنان [\(3\)](#)، و خبر علي بن جعفر [\(4\)](#)، و لا سيما بقرينة صحيحه الحسين بن 6.

ص: 216

1- وسائل الشيعة 19:427، كتاب الرصايا، الباب 92، الحديث 1.

2- وسائل الشيعة 17:262، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 78، الحديث 1 و 3 و 4 و 5 و 7.

3- وسائل الشيعة 17:263، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 78، الحديث 3.

4- وسائل الشيعة 17:264، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 78، الحديث 6.

أبي العلاء⁽¹⁾; فإنّها حاكمة على إطلاقات هذه النصوص وناظرةٌ إليها. وهي صحيحة بطريق الصدوق في معاني الأخبار.

منها: ما دلّ على ولایة الأب على عقد نکاح الصغير مطلقاً، بلا فرق بين الذکر والأنثی، مثل صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في الصبی يتزوج الصبیة يتوارثان؟ فقال (عليه السلام)

إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم⁽²⁾. ومن الواضح أن المقصود من الآبوين في هذه الصحیحة هو أب الصبی و أب الصبیة. فتشیة الأب بلحاظ ذلك.

وصحیح إسماعیل بن بزیع قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصبیة يزوجها أبوها، ثم يموت وهي صغیرة، فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها. يجوز عليها التزوج أو الأمر إليها؟ قال (عليه السلام)

يجوز عليها تزوج أيها⁽³⁾. وصحیح ابن أبی عفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

لا تنکح ذوات الآباء من الأبکار، إلّا ياذن آبائهن⁽⁴⁾.

ومن هذه الطائفة ما دلّ على أولوية عقد الجدّ على عقد الأب، بعد ثبوت الولایة لهما، مثل صحيح محمد بن مسلم عن أحدھما، قال (عليه السلام)

إذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه، و لابنه أيضاً أن يزوجها، فقلت: فإن هوی أبوها رجلاً و جدّها رجلاً. فقال (عليه السلام)

الجدّ أولى بنکاحها⁽⁵⁾.

وموثق عبید بن زرار، قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام) الجاریة يرید أبوها 1.

ص: 217

1- وسائل الشیعة 20:289، کتاب النکاح، أبواب عقد النکاح، الباب 11، الحديث 2.

2- وسائل الشیعة 20:292، کتاب النکاح، أبواب عقد النکاح، الباب 12، الحديث 1.

3- وسائل الشیعة 20:275، کتاب النکاح، أبواب عقد النکاح، الباب 6، الحديث 1.

4- وسائل الشیعة 20:277، کتاب النکاح، أبواب عقد النکاح، الباب 6، الحديث 5.

5- وسائل الشیعة 20:289، کتاب النکاح، أبواب عقد النکاح، الباب 11، الحديث 1.

أن يزوجها من رجل ويريد جدّها أن يزوجها من رجل آخر. فقال (عليه السلام)

الجدّ أولى بذلك ما لم يكن مضاراً إن لم يكن الأب زوجها قبله⁽¹⁾.

وصحيح هشام بن سالم و محمد بن حكيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

إذا زوج الأب والجدّ كان التزويج للأول فان كانا جمِيعاً في حال واحدة فالجدّ أولى⁽²⁾، إلى غير ذلك من النصوص. فان ظاهر لفظ «الجدّ» بإطلاقه هو الجد للأب، فلا يشمل الجد للأم.

هذا مضافاً إلى أن قوله (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم

إذا زوج الرجل ابنة ابنته.. قرينة على كون المراد بالجد هو الجد للأب، لوضوح أنه الذي تكون الصغيرة ابنة ابنه دون الجد للأم.

والحاصل: أنه لا ريب في ثبوت الولاية للأب والجد للأب على الصغير في أمر التزويج والتصرف في أمواله وغير ذلك مما يرتبط بشؤونه، بلا فرق بين كون الولد ذكراً أو أنثى.

وأما اختصاص الولاية بهما دون غيرهما من الأم والجد للأم والأخ والعم، فلعدم دليل على ثبوت الولاية لغيرهما.

نعم دلّ بعض النصوص في عقد النكاح على ثبوت الولاية لبعضهم، إلا أنه معارض بما هو أكثر عدداً وأقوى سندًا ودلالةً. مضافاً إلى اتفاق الفقهاء وإجماع الأصحاب على الاختصاص المذبور. وسيأتي البحث عن ذلك في شرح ذيل كلام السيد الماتن (قدس سره).3.

ص: 218

1- وسائل الشيعة 17:265، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 78، الحديث 8.

2- وسائل الشيعة 20:289، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب 11، الحديث 3.

و مع فقدهما للقيمة من أحدهما، وهو الذي أوصى أحدهما بأن يكون ناظراً في أمره [\(1\)](#)، (1) لا خلاف في ولاية الوصي والقيمة المنصوب من ناحية الولي الميت أبا كان أو جدًا للأب على الصغير اليتيم. ولا تصل النوبة مع وجودهما إلى القاضي والحاكم، كما صرّح بذلك في مفتاح الكرامة [\(1\)](#) وغيره.

و قد دلّ على ذلك النصوص المستفيضة، بل يمكن استفادته من النصوص المتواترة بأنحاء الدلالات. و نحن نكتفي هنا بذكر بعض هذه النصوص:

فمنها: صحيح عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ قال (عليه السلام)
إذا علمت أنها لا تقدس ولا تضيّع. فسألته: إن كانت قد تزوجت؟ فقال (عليه السلام)
إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها [\(2\)](#).

فإن قوله (عليه السلام)
إذا تزوجت.. دلّ على ثبوت الملك والولاية للوصي على اليتيمة قبل البلوغ والترقّ.
و منها: صحيح علي بن رئاب قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن رجل يبني وبينه قرابة مات و ترك أولاداً صغاراً و ترك مماليك
له غلماناً و جواري ولم يوصي، فما ترى فيمن يشتري الجارية فيتّخذها أمّ ولد، و ما ترى في

ص: 219

-
- 1- مفتاح الكرامة 257:5 / السطر 20.
 - 2- وسائل الشيعة 366:19، كتاب الوصايا، الباب 45، الحديث 1.

إن كان لهم ولد يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم، كان مأجوراً فيهم. قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتها مأجوراً أم ولد؟ قال (عليه السلام)

لا بأس بذلك، إذا باع عليهم القييم لهم الناظر فيما يصلحهم [\(1\)](#).

فدلل على ثبوت الولاية على الصغار اليتامي للقييم بالمطابقة، وعلى ثبوت الولاية للوصي بالدلالة السياقية. فلا إشكال في تمامية دلالته على ثبوت ولاية الوصي والقييم على اليتامي الصغار.

منها: معتبرة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولد وبمال لهم، وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال وأن يكون الرابع بينه وبينهم. فقال (عليه السلام)

لا بأس به؛ من أجل أنّ أباً قد أذن له في ذلك، وهو حي [\(2\)](#).

لا إشكال في دلالتها على ثبوت الولاية على الصغار للوصي معللاً بأذن الأب له حال حياته. فلذا تشمل القييم المنصوب من قبله.

وأمّا سندًا فالتحقيق اعتباره؛ حيث لا كلام في رجال سندتها، إلا حسن بن علي بن يوسف بن بقاح، والتحقيق اعتبار روایاته.

ومثله في الدلالة خبر خالد بن بكير الطويل، قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاة، فقال: يا بُني اقبض مال إخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح وأعطيهم النصف، وليس عليك ضمان. فقدّمتني أم ولد أبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى. فقالت: إن هذا يأكل أموال ولدي. قال: فاقتصرت عليه ما أمرني به أبي. فقال لي ابن أبي ليلى: إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه. ثم أشهدت علي ابن أبي ليلى إن أنا [1](#).

1- وسائل الشيعة 421:19، كتاب الوصايا، الباب 88، الحديث 1.

2- وسائل الشيعة 427:19، كتاب الوصايا، الباب 92، الحديث 1.

حرّكته فأنا له ضامن. فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقصصت عليه قصّتي. ثمّ قلت له: ما ترى؟ فقال (عليه السلام)

أمّا قول ابن أبي ليلٍ فلا استطيع رده و أمّا فيما بينك وبين الله عزّ و جلّ فليس عليك ضمان [\(1\)](#). إلى غير ذلك من النصوص.

هذا كله في ولية الوصي والقيم على أموال الصغار. وأمّا سائر شؤونهم، مثل أمر التزوّيج والنكاح، فلا ولية لهم على ما دام لم يصرح الموصي في وصيته بذلك.

وأمّا إذا صرّح بذلك فالاقوى ثبوت الولاية لهم على ذلك، وإن نسب خلافه في المسالك إلى الأشهر [\(2\)](#) وفي الجواهر إلى المشهور [\(3\)](#).

والوجه فيه:

أولاً: إطلاقات أدلة نفوذ الوصية كقوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَصَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَفَّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ. فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصِّي جَنَفًا أوْ إِثْمًا فَأَصَّهَ لَحْيَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [\(4\)](#).

فإنّ قوله تعالى فَمَنْ بَدَّلَهُ.. يدلّ بإطلاقه على نفوذ الوصية و وجوب العمل بها في غير ما كان فيها جنف أو إثم أو ضرر على الوارث.

والإشكال باختصاص الآية المباركة بالوصية المالية، مدفوع بأنّ صدر الآية الكريمة وإن كان في مورد الوصية بالمال، ولكن خصوصية المورد لا توجب ضيقاً.

ص: 221

1- وسائل الشيعة 19:427، كتاب الوصايا، الباب 92، الحديث 2.

2- مسالك الأفهام 148:7.

3- جواهر الكلام 189:29.

4- البقرة (2): 180-182.

في مدلول الخطاب بعد إطلاقه اللغظي.

و ثانياً: إطلاق ما دلّ من النصوص على نفوذ الوصاية على الأطفال والصغار، وقد سبق ذكر هذه النصوص آنفاً، ولكن دلالتها مبنيةٌ على شمولها للنكاح.

و ثالثاً: إطلاقات النصوص الواردة في تفسير من بيده عقدة النكاح؛ نظراً إلى اشتتمال كثير من هذه النصوص على الوصي، مثل صحيح ابن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن الذي بيده عقدة النكاح، قال (عليه السلام)

هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه⁽¹⁾، وخبر أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) قال: سأله عن الذي بيده عقدة النكاح، قال (عليه السلام)

هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه⁽²⁾ و اشتتمالهما على ذكر الأخ لا يسقطهما عن الحجية في سائر الفقرات كما قال في الجواهر⁽³⁾، مع إمكان حمله على كون الأخ وكيلًا لها أو وصياً.

ولا يضر كون عطف الوصي عليه من عطف العام على الخاص. ولا يخفى أن المراد بالوصي في هذه النصوص بقرينة مناسبة الحكم والموضع هو من أوصي إليه بأمر النكاح دون الوصي في تصدّي الأمور المالية، بل ولا شئون العامة على النحو المطلق.

و أمّا مع عدم نصّ الموصي أو قرينة قطعية على إرادة نكاح الأولاد الصغار، فيشكل الالتزام بشروط ولایة الوصي على ذلك، نظراً إلى عدم ظهور الوصية في أمر النكاح، بل ظاهرها هو الأمور العامة الراجعة إلى الشئون المالية، ولعدم دليل يثبت ولایة الوصي بعنوان أنه وصي مطلق على أمر النكاح والزواج، بل يستفاد من بعض⁹.

ص: 222

1- وسائل الشيعة 20:283، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب 8، الحديث 5.

2- وسائل الشيعة 20:283، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب 8، الحديث 4.

3- جواهر الكلام 29:190.

النصوص خلاف ذلك، مثل صحيح ابن بزيع⁽¹⁾ و محمد بن مسلم⁽²⁾؛ فإنّ الأول كالصريح في عدم ولادة الوصي المطلق على أمر الزواج والنكاح، والثاني دلّ على ذلك بمفهوم الشرط.

بقي هنا نكتة، وهي أنّه وقع الكلام في اشتراط حياة الأب في ولادة الجد، فعن الصدوق والشيخ وبني الجنيد والبراج وزهرة وأبي الصلاح اشتراطه؛ خلافاً للأكثر.

و استدل للاشتراط برواية الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

إنّ الجدّ إذا زوج ابنته و كان أبوها حياً و كان الجدّ مريضاً جاز..⁽³⁾ هذه الرواية حكم في الشرائع بضعفها وفي الجواهر بكونها موثقة⁽⁴⁾. وما قال في الجواهر هو الأرجح. لأنّ توهّم ضعفها ناش من جعفر بن سماعة الواقع في طريقها بزعم كونه عمّ الحسن بن محمد بن سماعة وهو ضعيف. لكنه توهم غير وجيه؛ نظراً إلى إطلاق هذا الاسم كثيراً ما على جعفر بن محمد بن سماعة أخي الحسن وهو معروف، صاحب أصل رواه الحسن، بخلاف العّم. وإذا دار الاسم المشترك بين معروف وغيره ينصرف إلى المعروف. فالأقوى أنّها موثقة، كما قال في الجواهر.

و أمّا دلالةً فاستدل بمفهوم الحال أو الوصف في قوله

و كان أبوها حياً، كما أنّ المفهوم ثابت بهذا المنوال في قوله

و كان الجدّ مريضاً.

ولكه مخدوش؛ لأنّ فرض حياة الأب من قبيل تمهيد الموضوع لبيان حكم 9.

ص: 223

-
- 1- وسائل الشيعة 282:20، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب 8، الحديث .
 - 2- وسائل الشيعة 292:20، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب 12، الحديث .
 - 3- وسائل الشيعة 290:20، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب 11، الحديث .
 - 4- جواهر الكلام 171:29 .

و مع فقده للحاكم الشرعي (١)، صورة تخالف إرادة الجد و الأب. هذا مضافاً إلى أنّ ولية الجد إذا كانت ثابتة مع وجود المعارض وهو حياة الأب فعند عدم المعارض ثابتة بالفحوى.

فهذه الرواية لا تتم دلالتها على المطلوب في نفسها، فضلاً عن كونها أظهر من إطلاقات النصوص الواردة في ثبوت الولاية للجد، حتى مع فرض حياة الأب. فلا تصلح لتنقيد إطلاقات المقام قطعاً.

ولاية الحاكم الشرعي

(١) إنَّ الكلام تارة: في ولاية الحاكم على نكاح اليتامي الصغار. وأخرى: في سائر شؤونهم. فالبحث في مقامين:

أمّا المقام الأول: فيقع الكلام تارة: في صورة فقدان الوصي، وأخرى: مع وجوده. أمّا مع فقدانه، فالظاهر ثبوت الولاية للحاكم حينئذٍ، ولو من باب الحسبة؛ لأنَّه القدر المتيقن ممن يجوز له التصدي لشئون اليتيم حينئذٍ.

وأمّا الإشكال بعدم كون المقام من الحسبة، فمدفع بعدم انحصر مصلحة النكاح في الوطن؛ لكي تنتفي الحاجة إلى النكاح بدونه، كما أجاب بذلك في الجوهر (١) بل في مفتاح الكرامة عدم الخلاف في ذلك؛ حيث قال: «وأمّا إنَّهما إنْ فُقدَا فالولاية للوصي لأحدهما فإنْ فقد الوصي فالحاكم، فلا خلاف في ذلك ولا يهُ.

ص: 224

1- جواهر الكلام 188:29

و ترتيباً ولا في كون المراد بالحاكم حيث يُطلق من يَعْمِم الفقيه المأمون الجامع لشرائط الفتوى. ويستفاد من بعض الأخبار ثبوت الولاية للحاكم مع فقد الوصي وللمؤمنين مع فقده»⁽¹⁾.

والظاهر أنّ مقصوده من الأخبار ما ورد في باب الوصية من الأخبار الدالّة على ذلك، وقد ذكرناها في كتاب الوصية من دليل تحرير الوسيلة. هذا مضافاً إلى ما دلّ على ثبوت الولاية العامة للفقيه الجامع. وممّن صرّح بثبوت الولاية للحاكم مع فقد الوصي هو العالّمة في القواعد.

وعليه فعمدة الكلام في صورة وجود الوصي. وعلى أيّ حال فالمشهور عدم ثبوت الولاية للحاكم على نكاح الصغار مطلقاً، كما في الروضة⁽²⁾ والجواهر⁽³⁾، ونسبة في الحدائق⁽⁴⁾ إلى الأصحاب وكذا في المستمسك⁽⁵⁾، بل نقل فيه عن رسالة الشيخ الأنصاري أنه لا يبعد كونه إجماعياً.

ولكن الإنفاق أنه لا-إجماع في المقام؛ نظراً إلى وجود المخالف في المسألة، مع أنّهم استندوا في ذلك إلى وجوه تخرج الإجماع عن كونه كافياً تعدياً، فهو ساقط عن الحججية في مثل المقام.

وقد استدلّ للم المشهور:

أولاًً: بأصل عدم ثبوت الولاية لأحد ما دام لم يدلّ عليه دليل قطعي من 4.

ص: 225

1- مفتاح الكرامة 257:5 / السطر 20.

2- الروضة البهية 118:5.

3- جواهر الكلام 188:29.

4- الحدائق الناصرة 237:23.

5- مستمسك العروة الونقى 476:14.

جانب الشارع. وفي المقام لا دليل على ولية الحاكم على نكاح اليتامي الصغار.

و ثانياً: بأنّ ولية الحاكم إنّما هي ثابتة من باب الحسبة، وهي في أمور لا بدّ من القيام بها للحاجة إليها، بحيث لا يرضى الشارع بتركها و تعطيلها، ولا حاجة إلى تزويج الصغار؛ لأنّ مصلحة النكاح هي الوطء والجماع والاستماع الجنسي، والفرض عدم قابلية الصغار لذلك.

وأجيب عن الأول: بأن الأصل مقطوع بعمومات ولية الحاكم، كالنبيي المروي عن العامة

السلطان ولئن من لا ولية له⁽¹⁾. و معتبرة أبي خديجة

فإنّي قد جعلته عليكم قاضياً⁽²⁾.

ولكن النبي لا اعتبار له سندًا، والمعتبرة مورد للنقاش دلالة؛ لأنّ كون أمر نكاح الصغار من شؤون القضاء أول الكلام، بل الظاهر العدم. و كون النبي معمولاً به عند مشهور القدماء من بعيد؛ لعدم تعرّضهم إليه.

والوجه الصحيح في الجواب: أنّ الأصل المزبور مقطوع بالأدلة القطعية على ثبوت الولاية للفقيه الجامع لشرائط الفتوى، من الضرورة و النصوص. كما سبق بيان ذلك مفصلاً في البحث عن أدلة ولاية الفقيه.

وأما الثاني: ففيه أولاً: أنه بعد قطع الأصل النافي بالدليل لا تصل النوبة إلى التوسل بدليل الحسبة لإثبات ولية الحاكم، بل المحكم هو مفاد نفس ذلك الدليل القاطع للأصل.

و ثانياً: أنّ مصلحة النكاح لا تتحصر في الوطء كما قال في الجوهر⁽³⁾. بل 9.

ص: 226

1- كنز العمال 16:309، 44643، السنن الكبرى، البهجهي 125:7.

2- وسائل الشيعة 139:27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 6.

3- جواهر الكلام 188:29.

ربما تكون في أمر آخر، كفراوة المصاورة وسائر الاستماعات من غير الوطء، نعم يستفاد نفي ترتب بعض الآثار على نكاح غير الأب والجد، كما دلّ على ذلك بعض النصوص، مثل صحيحتي محمد بن مسلم⁽¹⁾ و الحذاء⁽²⁾؛ حيث دلتا على نفي التوارث عن نكاح غير الأب والجد.

أما المقام الثاني: وهو ولية الحاكم على الصغار في غير أمر النكاح ولو من باب الحسبة، فلا خلاف فيه في صورة فقدان الوصي.

وأما مع وجوده فلا ولية له ما دام الوصي واجداً للشروط المعتبرة. وذلك لدلالة النصوص المعتبرة على ولية الوصي على الصغار، كما سبق ذكرها في الفرع السابق.

ولاــ خلاف في ذلك بين فقهائنا، كما سبق آنفاً عن مفتاح الكرامة، فإن مقصوده ظاهراً في غير أمر النكاح، وإن فهو مذعنٌ بذهاب الأصحاب إلى عدم ولية الحاكم على نكاح الصغير مطلقاً، وكذا صاحب الحدائق.

ثم إنــ ولاية الفقيه والحاكم الشرعي إنما ثبتت مع عدم وجود الأب والوصي، كما ادعى في المفتاح الإجماع على هذا الترتيب، ولا أقل من كونه ظاهر عبارات كثير من الأصحاب.

وأما مع وجود الأب بل الوصي، لا ولية له. وذلك لما دلّ من النصوص على ثبوت الولاية لهما بعنوانهما بالأصلية. نعم لو صارا فاقدين للصلاحيــة تصل النوبة إلى الحاكم.¹

ص: 227

1ــ وسائل الشيعة 292:20، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب 12، الحديث 1.

2ــ وسائل الشيعة 216:26، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب 11، الحديث 1.

عدم الولاية للأُمّ والجَدّ للأُمّ والأخ و العَمّ والخَال

وأَمَّا الْأُمّ وَالجَدّ لِلْأُمّ وَالأخ فضلاً عن سائر الأقارب فلا ولاية لهم عليه [\(1\)](#).

(1) ثُمَّ إِنَّ الْكَلَامَ وَقَعَ تَارِيَّةً فِي وِلَايَةِ الْأُمّ، وَأَخْرَى: فِي الْجَدّ لِلْأُمّ، وَ ثَالِثَةً: فِي الْأَخِ، وَ رَابِعَةً فِي الْعَمِّ وَالخَالِ وَأَوْلَادَهُمَا، أَمَّا الْأُمّ فَالْمُعْرُوفُ بَيْنَ فَقَهَائِنَا عَدْمُ ثَبُوتِ الْوِلَايَةِ لَهَا عَلَى الصَّغَارِ، بَلْ حَكِيمُ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ فِي كَلْمَاتٍ غَيْرِ وَاحِدٍ، كَمَا عَنِ التَّذْكِرَةِ [\(1\)](#) وَ مَجْمُوعِ الْبَرَهَانِ [\(2\)](#) وَ فِي مَفْتَاحِ الْكَرَامَةِ أَنَّهُ لَا خَلَافٌ فِي ذَلِكَ [\(3\)](#)، وَ كَذَا فِي الْجَوَاهِرِ [\(4\)](#).

وَ لَمْ يَنْسَبُ الْخَلَافُ إِلَّا إِلَى ابْنِ الْجَنِيدِ الْإِسْكَافِيِّ. وَ لَكِنْ قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ: يُمْكِنُ تَحْصِيلُ الْإِجْمَاعِ عَلَى خَلَافَهِ [\(5\)](#). وَ عَلَى أَيِّ حَالٍ لَا اعْتَبَارٌ بِالْإِجْمَاعِ فِي مَثَلِ الْمَقَامِ؛ لِاستِنَادِ الْفَقَهَاءِ فِي الْمَقَامِ إِلَى وَجْوهِ:

مِنْهَا: أَصْلُ عَدْمِ الْوِلَايَةِ لِأَحَدٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الشَّارِعِ، وَ لَمْ يَرِدْ مِنْهُ دَلِيلٌ يَدْلِلَ عَلَى وِلَايَةِ الْأُمّ، بَلْ الدَّلِيلُ عَلَى خَلَافِ ذَلِكَ.

وَ مِنْهَا: مَا دَلَّ مِنَ النَّصُوصِ عَلَى حَصْرِ الْوِلَايَةِ فِي الْأَبِ، كَمَا فِي صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الصَّبِيِّ يَتَرَوَّجُ الصَّبِيَّةَ يَتَوَرَّثَانِ؟ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ):

ص: 228

1- تذكرة الفقهاء: 2/80 // السطر 30 (ط الحجري).

2- مجمع الفائدة و البرهان: 9/231.

3- مفتاح الكرامة: 5/258 // السطر 6.

4- جواهر الكلام: 29/234.

5- نفس المصدر.

إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم [\(1\)](#).

فإن مقتضى مفهوم هذه الصحيحة عدم ثبوت الولاية لغير الأب ولا يخرج عن عموم هذا المفهوم إلا بدليل. ولم يرد دليل يخرجنا عن تحته، إلا في الجد للاب. وأما تثنية الأب فقد سبق أنه بلحاظ أب الصبي وأب الصبية.

وفي صحيح ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

لا تنكر ذوات الآباء من الأباء إلا بإذن آبائهم [\(2\)](#)، فإن مدلول هذه الصحيحة وإن يختص بزمان حياة الأب، إلا أن محل الكلام وهو ثبوت الولاية للأم يشمل حال حياة الأب، كما يظهر من استدلال المخالف برواية إبراهيم بن ميمون، إلى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك.

وقد استدلل للمخالف برواية إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

إذا كانت الجارية بين أبيها فليس لها مع أبيها أمر [\(3\)](#).

وفيه أولاً: أنها ضعيفة السند فإن إبراهيم بن ميمون لم يرد فيه أي توثيق، بل ولا مدح.

وثانياً: أنه لا دلالة لها على استقلال الأم في الولاية، بل غاية مدلولها ثبوت الولاية لها منضمة إلى الأب ولم يقل بذلك أحد. فلا تصلح هذه الرواية للدليلية بوجهه، فضلاً عن معارضتها للنصوص الحاصرة.

وأما الجد للأم فلا دليل على ولايته، ولم يقل بشبوت الولاية له أحد من الفقهاء. نعم يظهر الترديد في ثبوت الولاية لجد أم الأب من العلامة في التذكرة، ولذا [3](#).

ص: 229

1- وسائل الشيعة 20:292، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب 12، الحديث 1.

2- وسائل الشيعة 20:227، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب 6، الحديث 5.

3- وسائل الشيعة 20:284، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب 9، الحديث 3.

تعجب منه السيد الحكيم؛ حيث قال: «و من الغريب ما في التذكرة: الوجه أن جدّ أم الأب لا ولية له مع جدّ أب الأب ومع افراده نظر»⁽¹⁾.

و قد يستدل لذلك بإطلاق لفظ الجدّ عليه فيدخل في نطاق ما دلّ على ولية الجدّ؛ حيث إنّ الوارد في نصوص المقام هو لفظ الجدّ من غير تقييد بكونه للأب كقوله (عليه السلام)

الجدّ أولى بذلك في موثق عبيد بن زرارة⁽²⁾. و قوله (عليه السلام)

الجدّ أولى بنكاحها في صحيح ابن مسلم⁽³⁾. و مثله صحيح هشام⁽⁴⁾.

وفيه أولاً: أنّ قوله (عليه السلام)

إذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز في صدر صحيح ابن مسلم قرينة قطعية على كون المراد من الجدّ في ذيله هو الجد للأب؛ لأنّه الذي تكون الصغيرة المزوجة ابنة ابنه، دون الجد للأم. و كما الخبر الآخر لعبيد بن زرارة⁽⁵⁾.

و ثانياً: أنّ ظاهر لفظ الجدّ عند الإطلاق هو الجدّ للأب، دون الجدّ للأم، فلا يشمله.

و أمّا الأخ والعم والخال وأولادهما فلا خلاف في عدم ثبوت الولاية لهم على الصغار، ولم يدلّ على ذلك دليلٌ.

نعم قد يظهر من بعض النصوص ثبوت الولاية للأخ، مثل خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الذي بيده عقدة النكاح. قال (عليه السلام)

هو الأب والأخ.⁵

ص: 230

1- مستمسك العروة الوثقى 437:14

2- وسائل الشيعة 20:289، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب 11، الحديث 2.

3- وسائل الشيعة 20:289، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب 11، الحديث 1.

4- وسائل الشيعة 20:289، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب 11، الحديث 3.

5- وسائل الشيعة 20:290، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب 11، الحديث 5.

والرجل يوصى إليه⁽¹⁾. ومثله صحيح ابن مسلم⁽²⁾.

ومن هذه النصوص مرسى الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن الرضا (عليه السلام)، قال

الأخ الأكبر بمنزلة الأب⁽³⁾.

ولكن هذه النصوص حملت على التقية، كما عن الشيخ الطوسي⁽⁴⁾ وصاحب الجوهر⁽⁵⁾. أو كون الأخ وكيلًا لها أو استحباب وكالتها، كما عن صاحب الوسائل⁽⁶⁾.

وحملها في الجوهر أيضًا على الولاية العرفية بمعنى أن هؤلاء وأشباههم لا ينبغي مخالفتهم في ذلك ما لم يضاروا بالصغرى.

هذا مضافاً إلى دلالة بعض النصوص على عدم ثبوت الولاية للأخ، مثل صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: سُئل عن رجل ي يريد أن يزوج أخته، قال (عليه السلام)

يؤامره، فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لا يزوجها⁽⁷⁾.

وصحيف داود بن سرحان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ي يريد أن يزوج أخته، قال (عليه السلام)

يؤامره فإن سكتت فهو إقرارها، وإن أبت لم يزوجها، وإن قالت: زوجني فلاناً، زوجها ممن ترضي⁽⁸⁾. 1.

ص: 231

1- وسائل الشيعة 20:283، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب 8، الحديث 4.

2- وسائل الشيعة 20:283، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب 8، الحديث 5.

3- وسائل الشيعة 20:283، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب 8، الحديث 6.

4- الاستبصار 3:240، ذيل الحديث 860.

5- جواهر الكلام 29:171.

6- وسائل الشيعة 20:283، ذيل الحديث 6.

7- وسائل الشيعة 20:273، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب 4، الحديث 4.

8- وسائل الشيعة 20:280، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب 7، الحديث 1.

نعم الظاهر ثبوتها مع فقد الحاكم للمؤمنين مع وصف العدالة على الأحوط (1).

غاية الأمر وقوع المعارضة بين هاتين الطائفتين من النصوص. والمرجع بعد سقوطهما هو عموم النصوص الحاصرة في الأب.

وأماماً العَمَّ فلا خلاف أيضاً في عدم ولادة له على صغار أولاد أخيه، مع أنه مقتضى الأصل المستفاد من مفهوم صحيح محمد بن مسلم المتقدم. مضافاً إلى دلالة رواية محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعضبني إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): ما تقول في صبية زوجها عَمَّها فلما كبرت أبنت الترويج؟ فكتب (عليه السلام) لي

لا تكره على ذلك والأمر أمراً (1).

وأماماً الحال وأولاد العَمَّ والحال فلم تدلّ أية رواية على ولايthem على الصغار ولم يذهب إليه أحد.

ولاية عدول المؤمنين

(1) يظهر من عبارات عدّة من الفقهاء عدم الولاية لأحد على أموال الصغار وشئونهم حينئذٍ، حتى الأخ والعُمَّ والحال والأُمُّ فضلاً عن سائر المؤمنين، كما عن صريح محكى ابن إدريس والتذكرة ومجامع البرهان وغيرهم. وفي الحدائق (2) أنَّ الذي صرَّح به الشيخ وتبعه الأكثر ثبوت الولاية لعدول المؤمنين مع فقد الحاكم

ص: 232

1- وسائل الشيعة 20:276، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب 6، الحديث 2.

2- الحدائق الناصرة 22:589.

الشرعى. قال الشيخ في النهاية: «فإن لم يكن السلطان الذى يتولى ذلك أو يأمر به جاز لبعض المؤمنين أن ينظر في ذلك من قبل نفسه ويستعمل فيه الأمانة و يؤدىها من غير إصرارٍ بالورثة و يكون ما يفعله صحيحاً ماضياً»⁽¹⁾.

وقال ابن إدريس في السرائر، بعد نقل كلام الشيخ: «هكذا ذكره شيخنا أبو جعفر في نهايته، و الذي يقتضيه المذهب أنه إذا لم يكن سلطاناً يتولى ذلك فالأمر فيه إلى فقهاء شيعته (عليه السلام) من ذوى الرأي و الصلاح، فإنهم (عليهم السلام) قد ولوّهم هذه الأمور.

فلا يجوز لمن ليس بفقيقه تولي ذلك بحال، فإن تولاه فإنه لا يمضي شيء مما يفعله؛ لأنّه ليس له ذلك بحالٍ»⁽²⁾.

ورجح في المسالك قول الشيخ نافياً للبس عنه. ويظهر من موضع آخر من الحدائق أنّ هذا القول هو المشهور⁽³⁾. وقد رجحه بعد ذكر الأخبار الدالة على ذلك بقوله: «لا يخفى أنّ الظاهر من هذه الأخبار باعتبار ضمّ بعضها إلى بعضٍ و حمل مطلقها على مقيدتها و مجملها على مفصلها، هو ما صرّح به الأكثرون؛ فإنه هو الأقرب منها والأظهر»⁽⁴⁾.

و من ذهب إلى ذلك صاحب الجوادر، فإنه بعد الاستشهاد بذلك بقاعدة الإحسان و دفع الضرر و حكاية فعل الخضر (عليه السلام) وبعض النصوص، قال: «فالقول به حينئذٍ لا يخلو من قوّة؛ وفاقاً لتصريح بعض الأصحاب، بل نسب إلى مشهورهم، 2.

ص: 233

1- النهاية: 608.

2- السرائر: 193:3.

3- الحدائق الناصرة: 22:594.

4- نفس المصدر: 592.

بل ربما نسب ذلك إليهم»⁽¹⁾.

ومقتضى الأصل عدم الولاية لأحد إلا بالدليل لأن الشك في أصل مشروعية التصرف؛ وذلك أولاً: لما قررناه في محله من عدم ولاية أحد على غيره، إلا بدليل وارد من الشارع. وثانياً: لأصالة عدم جواز تصرف أحد في مال غيره، إلا بإذنه أو بإذن الشارع. فالشك في أصل مشروعيته باحتمال عدم الجواز.

وحيث إن حفظ أموال الميت من الصياغة والقيام بایصالها إلى مستحقيه مما لا بد منه، ويتعدّر الوصول إلى الحاكم ودار الأمر بين عدول المؤمنين وغيرهم يكون المتيقن من رضى الشارع ولاية العدول دون غيرهم بل هو الأقوى؛ نظراً إلى أنه مقتضى الإطلاقات، مثل قوله تعالى لا يَنْأِلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ⁽²⁾ وقوله وَلَا تَرْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ⁽³⁾ فإن تولية الأمور من شئون الولاية المفسّر بها العهد في الآية الأولى، كما أنه نوع من الركون المنهي عنه في الثانية.

وعلى أي حال فقد استدلّ لولايتهم بقاعدة الإحسان ونفي الضرر وحكاية فعل الخضر. ولكن لا يصلح شيء من ذلك للدليلية على ثبوت الولاية لعدول المؤمنين على الأيتام والصغار عند فقد الولي والحاكم، نعم يصلح للتأييد.

وإنما العمدة في الاستدلال لذلك هي النصوص، وقد دلّ على ذلك عدة نصوص معتبرة:

منها: صحيح ابن بزيع عن أبي جعفر (عليه السلام) وقلت له: يموت الرجل من أصحابنا ولا يوصي إلى أحد ويختلف جواري فيقيم القاضي رجلاً متا ليبيعهنّ أو 3.

ص: 234

1- جواهر الكلام 104:26

2- البقرة (2): 124

3- هود (11): 113

قال: يقوم بذلك رجل مَنْا فَيُضِعِفُ قلْبَه لَا تَهْنَّ فِرْوَجَ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ قال

إذا كان القيّم مثلَكَ و مثل عبد الحميد فلا بأس (1). وجه الدلالَة أنَّ قاضي الكوفة لم يكن شيعياً إمامياً عادلاً، ولم تكن له ولاية، بل كان في حكم الطاغوت. و عليه فظاهر قوله (عليه السلام)

مثلك.. بيان انتفاء ما هو مانع من ثبوت الولاية، من الخصوصيات والصفات التي كانت في قاضي الكوفة. وتلك الصفات هي كون الرجل مخالفًا فاسقاً، ولما كان مثل عبد الحميد إمامياً عادلاً ينتفي المانع من ثبوت الولاية له. كما يشهد لذلك النصوص الناهية عن الرجوع إلى قضائهم. فمقصود الإمام (عليه السلام) من نفي البُلْس إثبات ولاية عدول المؤمنين.

و قد احتمل الشيخ الأعظم (2) في المراد من المماثلة أربع احتمالات وهي: المماثلة في التشيع أو في الوثاقة و ملاحظة مصلحة اليتيم، أو في الفقاهة، أو في العدالة. وقد دفع الاحتمال الثالث بعدم كون إطلاق مفهومه قابلاً للالتزام و هو عدم ثبوت الولاية لأحد في صورة تعذر الوصول إلى الفقيه.

وأشكل عليه السيد الخوئي (3) نقضاً بورود هذا الإشكال في الاحتمال الرابع أيضاً؛ إذ عدم جواز التصرف لأحد في صورة عدم وجود عدول المؤمنين غير قابل للالتزام؛ لعدم رضى الشارع بتعطيل ذلك قطعاً. وأشكل حلاً بأنَّ أصلَةَ الإطلاق شأنها كسائر الأصول اللغوية إنما تحكم عند الشك في أصل مراد المتكلم وفي المقام لا شك في إرادة وصول النوبة إلى العدول عند فقد الحاكم.

هذا، ولكن مقتضى التحقيق أنَّ ظاهر هذه الرواية بقرينة سياق الكلام هو 5.

ص: 235

1- وسائل الشيعة 17:363، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع، الباب 16، الحديث 2.

2- المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم 16:565.

3- مصباح الفقاهة 5:5958.

الاحتمال الأول والرابع؛ أي التشريع والعدالة؛ لما يبنّاه آنفًا.

هذه، ولكن الإنصاف أنّ العلم بالأحكام الشرعية وفقاً لا يقتصر عن العدالة في إناءة جواز التصرف به؛ لأنّ المخالف لا يدرى كيف يصنع. وحيث إنّ عبد الحميد كان صاحب أصل روائي، فمن القريب جدًا إرادة المماطلة من جهة الفقاہة أيضًا. فالآقرى إرادة مطلق المماطلة حتى التشريع؛ نظرًا إلى عدم اعتبار حكم قاضي الكوفة؛ لعدم تشيعه بل إنّه بحكم الطاغوت، كما في مقبوله ابن حنظلة ومتبرة أبي خديجة. وعليه فمقصود الإمام (عليه السلام) ظاهرًا أنه إذا كان القائم مثله ومثل عبد الحميد إمامياً عدلاً وعالماً بالأحكام الشرعية فلا بأس. فلا تثبت هذه الصحة ولاية عدول المؤمنين لما يكُونوا عالمين بالأحكام الشرعية، ولو عن تقليد.

منها: موثقة سمعة عن الصادق (عليه السلام) في حديث: قال (عليه السلام)

إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس [\(1\)](#).

منها صحيح إسماعيل بن سعد القمي عن الرضا (عليه السلام) في حديث قال (عليه السلام)

إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع، فلا بأس به إذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك [\(2\)](#). فدل على ولاية عدول المؤمنين على تصدّي أمر اليتامي على وجه الاسترضاء والمصالحة بين الورثة، لا على وجه الحكومة. وعلى ذلك يحمل قوله (عليه السلام) في صحيح ابن رئاب

إن كان لهم ولٰي يقوم بأمرهم، باع عليهم ونظر لهم، كان مأجوراً وقوله

لا بأس بذلك إذا باع عليهم القائم لهم الناظر فيما [1](#).

ص: 236

1- وسائل الشيعة 422:19، كتاب الوصايا، الباب 88، الحديث 2.

2- وسائل الشيعة 362:17، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع، الباب 16، الحديث 1.

يصلحهم، وليس لهم أن يرجعوا عما صنع القيّم لهم والناظر لهم فيما يصلحهم⁽¹⁾.

والوجه في الحمل إطلاق لفظ

القيّم الناظر المنصرف عن الحاكم والقاضي. وقوله (عليه السلام)

قام عدل في ذلك، يدل على اعتبار العدالة. و هاتان الصحيحتان كافيةان لإثبات المطلوب. و عليه فما احتاط فيه السيد الماتن (قدس سره) وجوباً هو الأقوى.

نعم على فرض عدم وجود العدل يجب على كل مكلف متمكن من ذلك تولي أمور الصغار والقصّر؛ نظراً إلى القطع بعدم رضى الشارع بتركها و تعطيلها بأي وجه.¹

ص: 237

1- وسائل الشيعة 19:421، كتاب الوصايا، الباب 88، الحديث 1.

الرسوة إلى الولاية والعمال والقضاء

إشارة

ص: 239

[حكم أخذ الرّشوة و إعطاؤها]

مسألة 6: أخذ الرّشوة و إعطاؤها حرام إن توصل بها إلى الحكم له بالباطل [\(1\)](#).

(1) من المسائل المهمة التي تبتلي بها عموم الناس، ولا سيما عمال الحكومة و موظفوها و قضاياها، هي الرّشوة التي تنشأ في الحقيقة من سوء استفادة ذوي الثروة والقدرة والمقام والمنزلة الاجتماعية من الضعفاء والمحروميين في مقام رفع مشاكلهم وقضاء حوائجهم. مع أنّ ذلك من وظائفهم العقلية والشرعية، ولكنهم بسبب عدم تعرّفهم إلى الوظيفة وطمعهم يطالبون الرّشوة بإزاء قضاء حوائج إخوانهم المؤمنين و حلّ مشاكل الذين يراجعونهم. وهذه العويسة من أكبر عوامل فرقة الناس و ابعادهم عن الرؤساء و عمال الحكومة و سوء الطّن بهم، مع ما ورد في النصوص المستفيضة أن الرّشوة هي الكفر بالله العظيم.

و من هنا يكون للبحث عن ماهية الرّشوة و حدودها و أحكامها الشرعية أهمية خاصة.

ص: 241

1- تحرير الوسيلة: 385:2

ثم إن البحث عن الرشوة تارة: يقع في موضوعها و ماهيتها من جهة اللغة و اصطلاح الفقهاء و أحاديث أهل البيت (عليهم السلام)، و أخرى: في حكمها.

ماهية الرشوة و تعريفها

إن في معرفة ماهية الرشوة ينبغي الالتفات إلى حدّها الشرعي لأنّه الموضوع للحكم الشرعي. فلا بدّ من النظر في أن الرشوة هل هي من الموضوعات الصرفية العرفية أو من الموضوعات المستبطة التي حدّتها الشارع بقيود و خصوصيات خاصة خارجة عما هو المرتكز في أذهان العرف؟ و يتبيّن ذلك بالفحص عن كلمات الفقهاء و موارد استعمال مادّة الرشوة بصيغها المختلفة في الروايات.

ولابدّ من تحرير نكات في البحث عن موضوع الرشوة.

إحداها: آنه هل يعتبر في الرشوة أن تدفع للتوصل إلى خصوص حكم الحاكم، أو لا يعتبر ذلك؟ بل أعمّ من ذلك و من كل مال مدفوع لأجل التوصل به إلى دفع شرّ و مفسدة أو جلب منفعة.

ثانيتها: آنه هل يعتبر في ماهية الرشوة أن يكون دفعها في جهة الباطل، بأن كان للتوصل بها إلى إحقاق باطل أو إبطال حق، كما يظهر من بعض أهل اللغة و الفقهاء؟ أو لا يعتبر ذلك، بل يعمّه و ما كان دفعه للتوصل إلى إنقاذ حق و الحكم بالعدل، كما يستفاد ذلك من جماعة من أهل اللغة و الفقهاء.

ثالثتها: آن الرشوة في باب القضاء هل يعتبر فيها أن تكون مالاً مدفوعاً لأجل التوصل إلى الحكم؟ أو لا يعتبر ذلك، بل يعمّ كلّ ما يتوصل به إلى الحكم، ولو كان غير المال من عمل أو كلام أو توقير و تعظيم، كما يظهر من صاحب الجواهر.

وعلى أيّ حال فالكلام في موضوع الرشوة يقع تارة: من جهة اللغة و المتبادر

منها إلى الذهن عند الإطلاق، وأخرى: من جهة آراء الفقهاء، وثالثة: من جهة مدلول روایات أهل البيت (عليهم السلام).

كلمات أهل اللغة

إن في تحقيق كلمات أهل اللغة لا بد من تحرير النكات الثلاثة المذبورة. والذى يستفاد من مجموع كلماتهم أنّه يعتبر في الرشوة أن تكون مالاً قابلاً للدفع والإعطاء؛ نظراً إلى عدم استعمالها في غير المال، وإن قد يستعمل الإعطاء في تقويض المقام والمنصب أحياناً. ويستفاد أيضاً أن الرشوة لا تختص بما يتوصل إلى الحكم، بل تعمّه وما يتوصل إلى غيره، كما مستعرف من خلال كلماتهم. وأمّا اعتبار كون دفعها لخصوص جهة الباطل أو عدمه وشمولها لمطلق ما يتوصل به إلى المراد، فاختلاف كلماتهم في ذلك.

ففي النهاية: «أن الرشوة بكسر الراء وضمّها الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة.. فالراشى من يعطي الذي يعينه على الباطل.. فأمّا ما يعطى توصلاً إلى أخذ حقّ أو دفع ظلم فغير داخل فيه»⁽¹⁾.

وفي مجمع البحرين: «و الرشوة بالكسر ما يعطي الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد إلى أن قال و الرشوة قلما تستعمل إلا فيما يتوصل به إلى إبطال حق أو تمثية باطل»⁽²⁾.

ولكن يفهم التعميم من كلمات أكثر أهل اللغة، كما يظهر من كلام ابن فارس

ص: 243

1- النهاية، ابن الأثير 2:226.

2- مجمع البحرين 2:184.

في المقاييس (1) والزمخشري في أساس البلاغة (2) أن الرشوة مطلق ما يدفع للملائنة والمصانعة مع الحكم أو غيره. وعن المصباح المنير: «ما يعطيه الشخص للحكم وغیره ليحكم أو يحمله على ما يريد» (3). وعن القاموس: «الرشا: الجعل» (4). وكذا غيرهم من أهل اللغة.

كلمات الفقهاء

وأماماً في كلمات الفقهاء فقد عرّفه المحقق النراقي بأنه مطلق مال يعطي للتوصيل إلى فعل يجلب به نفع أو يدفع به شرّ، بل إلى مجرد الكف عن الإيذاء والشرّ.

قال في المستند: «لا كلام في أن الرشوة للقاضي هي: المال المأخوذ من أحد الخصميين أو منهما أو من غيرهما للحكم على الآخر، وإهاده وإرشاده في الجملة.

إنما الكلام في أن الحكم أو الإرشاد المأخوذين في مهنته، هل هو مطلق شامل للحق والباطل، أو يختص بالحكم بالباطل؟ مقتضى إطلاق الأكثر وتصريح والدي العلامة في معتمد الشيعة والمتفاهم في العرف هو: الأول، وهو الظاهر من القاموس والكتنز ومجمع البحرين.

ويدلّ عليه استعمالها فيما اعطي للحق في الصحيح: عن الرجل يرسو الرجل على أن يتحول من منزله فيسكنه، قال لا بأس.

ص: 244

-
- 1- معجم مقاييس اللغة 2:398.
 - 2- أساس البلاغة: 164.
 - 3- المصباح المنير: 228.
 - 4- القاموس المحيط 4:336.

فإنّ الأصل في الاستعمال إذا لم يعلم الاستعمال في غيره الحقيقة، كما حَقَّ في موضعه.

نعم، عن النهاية الأثيرية ما ربّما يشعر بالشخصيّة كلام بعض الفقهاء، وهو لمعارضة ما ذكر غير صالح؛ مع أنّ الظاهر أنّ مراد بعض الفقهاء تخصيص الحرمة دون الحقيقة ثم قال بعد أسطر -: و الحاصل أن كلّ مال مبذول لشخص للتوصيل به إلى فعل صادر منه ولو مجرد الكف عن شرّه لساناً أو يداً أو نحوهما فهو رشوة⁽¹⁾.

ولا يخفى أنّ ما نسبه إلى مجمع البحرين لا يلائم ذيل كلامه؛ لدلالة على غلبة استعمال لفظ الرشوة فيما يتوصل به إلى الباطل، فإنّ إبطال الحق باطلٌ، كما هو واضح. وأمّا قوله: فإنّ الأصل في الاستعمال كونه حقيقةً ما لم يعلم الاستعمال في غيره، وإن كان صحيحاً في نفسه، إلّا أنّ في المقام قد استعمل لفظ الرشوة في كل ما يتوصل به إلى الحق وما يتوصل به إلى الباطل وما يتوصل به إلى مطلق الحكم، بل وفي غير الحكم.

فحينئذٍ لا مناص إلّا الرجوع إلى ما هو المتبادر إلى الذهن من دون قرينة أو إلى غلبة الاستعمال بحيث يوجب الوضع التعيني. ويفهم من ذيل كلامه عدم اختصاص الرشوة بما يتوصل به إلى الحكم، بل تعمّ كل مال مبذول يتوصل به إلى دفع ضرر وشرّ.

وقد وفّقه المحقق الأردبلي في خصوص الرشوة للقاضي حيث قال: «و الظاهر أن المراد بها هنا ما يعطى للحكم حقاً أو باطلأً؛ لأنّه المفهوم الموافق للّغة والخبر، فهو حرام على الراشي مطلقاً، فتخصيص البعض بأنّها التي يشترط بإزائها⁷.

ص: 245

الحكم بغير الحق والامتناع من الحكم بالحق، غير جيد»⁽¹⁾. قوله، المراد بها هنا أي في باب القضاء، فهو بصدق تعريف الرشوة للقاضي.

ويرد عليه: أنّ أهل اللغة لم يتفقوا على ما ذهب إليه، لما عرفت من التخصيص بالباطل في كلام ابن الأثير في النهاية والطريحي في مجمع البحرين، نعم يوافق كلامه لمدلول الروايات بل أعم منه، كما مستعرف.

ويستفاد من كلام الشيخ في المبسوط أنّ الرشوة أعم من المال المتوصّل به إلى حكم الحاكم وما يتوصّل به إلى عمل العامل و من كون دفعها لجهة باطل أو حقّ، نعم لا تحرم على المرتشي إذا كان دفعها لاستقاذ ماله، ولكنه لا يخصّص موضوع الرشوة.

قال (قدّس سرّه): «والقاضي بين المسلمين والعامل عليهم يحرم على كلّ واحد منهم الرشوة، لما روى أنّ النبي (صلّى الله عليه وآله وسّلم) قال لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم، وهو حرام على المرتشي بكل حال وأمّا الراشي فإنّ كان قد رشاه على تغيير حكم أو إيقافه فهو حرام، وإنّ كان لإجرائه على واجبه لم يحرم عليه أن يرشوه كذلك؛ لأنّه يستنقذ ماله فيحلّ ذلك له»⁽²⁾.

ومثله عن ابن إدريس في السرائر⁽³⁾ ويظهر من المحدث البحرياني أنّ الرشوة للقاضي ما يؤخذ من المحاكمين على الحكم لصاحب الرشوة فتكون الرشوة في مقابلة الحكم له⁽⁴⁾ وبذلك فرق بينها وبين الهدية والجعل.8.

ص: 246

1- مجمع الفائدة والبرهان 12:49.

2- المبسوط 8:151.

3- السرائر 2:166.

4- الحدائق الناصرة 18:218.

ولكنه في موضع آخر أطلق الرشوة على الأعم مما يتوصل به الحكم وما يتوصل به إلى أي نفع أو دفع ضرر في المعاملات [\(1\)](#).

ويظهر من الشيخ عدم كون المقصود من الرشوة المحرّمة في الروايات، الرشوة في غير الحكم، بل هي ظاهرة في تحريم خصوص الرشوة في الحكم ولكن توقف في أصل صدق الرشوة في غير الحكم [\(2\)](#).

وقد أطلق القاضي ابن البراج، الرشوة على ما يأخذ الشاهد لأجل شهادته على الحق [\(3\)](#).

وقد أطلق العلامة في جميع كتبه، الرشوة على ما يتوصل به من المال إلى استنقاذ حق أو دفع ضرر تبعاً للخصوص الوارد. وإن حكم بجواز أخذها على المرتشي في بعض الصور. ولم يفرق في باب القضاء بين ما يتوصل به إلى الحكم بالباطل وبينما يتوصل به إلى الحكم بالحق في إطلاق عنوان الرشوة. فراجع إلى مظان البحث عن الرشوة في كتبه وعمدتها هي باب المتاجر والقضاء.

وقد عرف الشهيد في شرح اللمعة الرشوة في باب القضاء بمال يؤخذ من أحد المتخاصمين أو منهما أو من غيرهما على الحكم أو الهدایة إلى شيء من وجوهه، سواء حكم لبادلها بحق أو باطل [\(4\)](#).

ولكنه في مقام تعريف الرشوة للقضاء.

ويظهر من صاحب العروة موافقة صاحب الجوادر في تعريف الرشوة حيث [3](#).

ص: 247

1- الحدائق الناصرة 20:100.

2- المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم 14:247.

3- المهدّب 2:600.

4- الروضنة البهية 3:74.

عمّمها إلى غير الحكم وما يتوصل به إلى إحقاق حق أو أمر مباح وعمّم الرشوة في الحكم إلى العمل والقول وإن تردد في ذيل كلامه في صدق الرشوة على العمل والقول وحرّمها إلحاقاً بالرشوة.

قال (قدس سرره): «الرشوة قد تكون مالاً من عين أو منفعة، وقد تكون عملاً للقاضي كخياطة ثوبه أو تعمير داره أو نحوهما، وقد تكون قولًا كمدحه و الثناء عليه لإمالة قلبه إلى نفسه ليحكم له، وقد تكون فعلاً من الأفعال كالسعي في حوانجه وإظهار تعظيمه وتبجيله ونحو ذلك، وكل ذلك محرم، إما لصدق الرشوة عليها أو للإلحاقي بها».

وقال: «لا تختص الرشوة بما يبذل للقاضي ليحكم له، بل تجري في غير الحكم أيضاً، كما إذا بذل شيئاً لحاكم العرف أو لظالم أو رئيس ليعينه على ظلم أو غيره من المعاشي، ونحو ذلك فتكون حراماً ولا تختص بالمحرم، بل قد لا تكون حراماً كما إذا بذل شيئاً ليعينه على إحقاق حق أو دفع ظلم أو أمر مباح»⁽¹⁾.

ولا يخفى أنّ تعليم الرشوة إلى العمل والقول لم أر في غير كلام صاحب الجواهر وصاحب العروة، من أحد من الفقهاء. وإنّه خلاف ظاهر كلمات اللغويين وغير المبتادر من لفظ الرشوة عن الإطلاق، كما سيأتي بيان ذلك.

ويستفاد من كلام الشهيد أنّ دفع المال إلى القاضي إن كان لغرض التوسل إلى القضاء أو العمل، بأن يحكم أو يعمل المبذول له لبادلها على التعين بحق أو باطل، لا لجلب محبتته و مجرد عطف نظره، فهو رشوة.

ونقل في الجواهر عن مفتاح الكرامة «أنّها أي الرشوة عند الأصحاب ما 3.

ص: 248

1- العروة الوثقى 3:23، مسألة 21 و 23

يعطى للحكم حقاً وباطلاً». ونقل عن أستاذه كاشف الغطاء في شرحه على القواعد: «أنّها ليست مطلقاً يجعل كما في القاموس بل بينه وبين الأجر والجعل عموم من وجهه ولا البذل على خصوص الباطل كما في النهاية والمجمع، ولا مطلقاً البذل ولو على خصوص الحق، بل هو البذل على الباطل أو على الحكم له حقاً أو باطلاً مع التسمية وبدونها» ثم نقل عنه أيضاً أنّه قال في مسألة الأجرة على القضاء والجعل عليه: «ويعصي الدافع في دفعه إلى القاضي في أحد الوجهين، إلا إذا توقف تحصيل الحق عليه فيجوز، بخلاف الرشوة فإنّها لا تجوز بحال». ثم أشكل عليه بقوله: «وفي كلامه الآخر ما لا يخفى؛ ضرورة إنّه إن أراد إخراجها عن الموضوع في صورة التوقف كان مخالفًا للعرف في ذلك، وإن أراد أنّها لا تجوز بهذا العنوان، حتى لو توقف الحق عليها، كان مخالفًا لما قدمناه سابقاً، بل لم أعرف له موافقاً عليه بعد تنزيل الإطلاق في النص والفتوى على الاختيار»[\(1\)](#).

ولكن يمكن دفع إشكاله بما سبق عن الشهيد في المسالك أنّ الرشوة ما يتوصل به إلى أصل الحكم وفصل الخصومة، ولو لتوقف استنقاذ الحق عليه في نظر الدافع.

ثم قال: «فالذى ينبغى في المقام تحريره أمران: أحدهما: أنّ الرشوة خاصة في الأموال، وفي بذلها على جهة الرشوة أو أنّها تعمّها وتعمّ الأعمال بل والأقوال، كمدح القاضي والثناء عليه والمبادرة إلى حواجمه وإظهار تبجيله وتعظيمه ونحو ذلك، وتعمّ البذل وعقد المحاباة والعارية والوقف ونحو ذلك، وبالجملة كل ما قصد به التوصل إلى حكم الحاكم، قد يقوى في النظر².

ص: 249

الثاني وإن شك في بعض الأفراد في الدخول في الاسم أو جزم بعده فلا يبعد الدخول في الحكم.

ثانيهما: أن المحرم الرشا في خصوص الحكم أو يعمه وغيره، وعلى الأول فهو خصوص الحكم الشرعي أو يعمه والعرفي من حكم العرف، بل وغيرهم من الأمراء بالمعروف، وهل هو خاص بالحكم في الخصومة الخاصة أو يعمه وما يبذل توطئة لاحتمال وقوعها ونحوه، لم أجده تحرير الشيء من ذلك في كلام أحد من الأصحاب. نعم قد سمعت كلام الأستاد والمصباح وغيرهما في الرشوة⁽¹⁾.

فقد عرفت من كلامه أن الرشوة هي كل ما قصد به التوصل إلى حكم الحاكم بلا فرق بين الأموال والأعمال والأقوال. ولكن إطلاق لفظ الرشوة على الأعمال والأقوال المتوصل بها إلى الحكم خلاف ما هو المتبادر في الذهن ومخالف لما صرّح به أهل اللغة والفقهاء؛ فإن المتبادر منها هو المال المدفوع لأجل إحقاق باطل أو إبطال حق وفي جهة الملاينة والمصانعة لهذا الغرض، ولنعم ما قال في مجمع البحرين من غلبة استعمال الرشوة في ذلك وقلة استعمالها في غيره. وأما استعمالها أحياناً في إحقاق الحق كما ورد في الخبر لا يعين معناها الحقيقي بعد ما كان بالقرينة. وإن الاستعمال أعم من الحقيقة. وأما الرشا المحرم فسيأتي في بيان حكمه. ولكن المسلم أن لفظ الرشوة في النصوص استعمل غالباً فيما يتوصل به إلى الباطل، كما مستعرف إن شاء الله.

وأما إذا شك في صدق عنوان الرشوة فالأصل عدمها ومقتضى ذلك عدم ترتيب حكم الرشوة. وأما هل يجوز التصرف في المبدول حينئذ فقد صرّح المحقق².

ص: 250

النراقي في المستند، بأنّ مقتضى الأصل الحالية [\(1\)](#).

وكذا يظهر من صاحب [الجواهر](#) [\(2\)](#). والوجه في ذلك أنّه إذا لم يصدق عنوان الرشوة يخرج المشكوك عن عمومات تحريمها و المفروض حصول طيب النفس من الباذل فيدخل في عقد المستثنى بقوله (عليه السلام)

«إلا من طيبة نفسه [\(3\)](#) ويخرج عن عقد المستثنى منه وهو

لا يحل مال امرء مسلم.

هذا بالنسبة إلى المرتشي، وأمّا الراشي فالأمر أوضح؛ لأنّ له أن يتصرف في ماله كيف شاء، فمقتضى قاعدة السلطنة جواز تصرّفه فيه. وسيأتي البحث عن ذلك مفصلاً وعن الشك في الحكم أيضاً.

موارد استعمال الرشوة في النصوص

قد استعمل لفظ الرشوة وسائر صيغه في نصوص أهل البيت (عليهم السلام) في موارد:

منها: أخذ المال من الغير لجهة إيصال نفع يحتاج ذلك الغير إليه. وبعبارة أخرى: ما يتوصل به من الأموال إلى قضاء الحاجة وتحصيل منفعة يحتاج إليها.

وقد دلّ على ذلك ما رواه الكليني بسنده عن جابر الجعفي عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال

لعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .. ورجلًا يحتاج الناس إلى نفعه فسألهم الرشوة [\(4\)](#). ورواه في الوسائل [\(5\)](#).

ص: 251

1- مستند الشيعة 74:17

2- جواهر الكلام 148:22

3- وسائل الشيعة 10:29، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب 1، الحديث 3.

4- الكافي 5:559/14

5- وسائل الشيعة 20:191، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، الباب 104، الحديث 3.

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى بن عبد الله الكوفي عن عبد الرحمن عن يوسف بن جابر، ولكن في نسخة الوسائل

رجلاً احتاج الناس إليه لتفقهه⁽¹⁾، وفي نسخة التهذيب المطبوع «لتفقهه»⁽²⁾.

ولكن الأول أعني

إلى نفعه أضبط لوجوده في نسخ الكافي، كما أنه أنساب بالسياق. ولا يبعد كونهما روایتين مستقلتين؛ نظراً إلى عدم اتحاد رواتهما، فإنّ رواة طريق الشيخ غير رواة طريق الكليني في جميع الطبقات. وأمّا متنٌ وإن تتحدا في غير الكلمة المذبورة، كما صدرتا من الإمام الباقر (عليه السلام)، ولكن صدورهما عنه (عليه السلام) في مجلسين مختلفين غير بعيد. وعلى فرض التعدد لا إشكال في الاستشهاد بما رواه الكليني مع غض النظر عن إرساله نظراً إلى انتفاء معارضته النسختين المختصّة بصورة اتحاد المرويّين. نعم بناءً على نقل الشيخ لا تفيد الرواية أكثر من استعمال الرشوة في ما يتوصّل به إلى الفتوى والقضاء، كما قال الشيخ الأعظم⁽³⁾.

وما رواه الصدوق في عقاب الأعمال بسنده عن الأصبهن عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال

«أيما وآل احتجب من حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيمة وعن حوائجه وإن أخذ هدية كان غلولاً وإن أخذ الرشوة فهو مشرك⁽⁴⁾.

حيث يفهم منه بقرينة السياق أنّ أخذه الهدية والرشوة إنّما هو في قبال قضاء.

ص: 252

1- وسائل الشيعة 223:27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 8، الحديث 5.

2- تهذيب الأحكام 224:6 .534

3- القضاء والشهادات، ضمن تراث الشيخ الأعظم 22:100.

4- وسائل الشيعة 94:17، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 5، الحديث 10.

حوائج الناس. وأمّا الفرق بين الهدية و الرشوة فسيأتي بيانه. وأمّا وجه التخصيص بالمال فهو التبادر و الارتكاز من لفظ الرشوة. وبقرينة قوله (عليه السّلام)

فسألهم الرشوة و قوله (عليه السّلام)

أخذ الرشوة، فإن العمل والكلام غير قابلين للأخذ والسؤال إلّا العمل الذي كان له جهة مالية كخياطة ثوب أو نجارة باب ونحو ذلك، فيصح التعبير بالسؤال عنه، إلا أنّ إطلاق لفظ الرشوة عليه غير معلوم ويشكل إحراز تبادره من إطلاق لفظ الرشوة، بلا قرينة، هذا مضافاً إلى أنّ من يحتاج الناس إلى نفعه أو فقهه أو حكمه غني عن السؤال غالباً.

و منها: ما يدفع من الأموال لغرض التوصل به إلى استنقاذ حق. لأن يرشو الرجل من غضب بيته ليرفع يده عن بيته و يخلّي سبيله ليسكنه أو يرشو الموجر المستأجر الذي لا يتحول من الدار المستأجرة لأن يتحول من داره فيسكنها الموجر نفسه.

و قد دلّ عليه صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتحول من منزله فيسكنه، قال (عليه السّلام)

لا بأس به⁽¹⁾.

حمله في الوسائل على المنزل المشترك بين المسلمين، كالأرض المفتوحة عنوة أو الموقوفة على قبيل. ولكن لا شاهد لهذا الحمل، ولا مقيد لإطلاقه.

و منها: ما يدفع إلى وكيل المشتري في المعاملة لئلا يأخذ أكثر من حقه أو يأخذ أقلّ من ذلك.

و قد دلّ على ذلك ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سمعاء عن إسماعيل بن أبي سمّال (خ ل سمّاك) عن محمد بن أبي حمزة عن حكيم بن 2.

ص: 253

1- وسائل الشيعة 278:17، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 85، الحديث 2.

حكم الصيرفي، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) وسأله حفص الأعور، فقال: إن السلطان يشترون منا القرب والأداوي فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فترشوه حتى لا يظلمنا، فقال (عليه السلام)

لا بأس ما تصلح به مالك ثم سكت ساعة، ثم قال

إذا أنت رشوته يأخذ أقل من الشرط؟ قلت نعم، قال (عليه السلام)

فسدت رشوتك [\(1\)](#).

هذه الرواية موثقة لأن الحسن و إسماعيل من الواقفة، ولكن ورد التوثيق في حقهما.

وقد دلت على إطلاق الرشوة على المال المدفوع إلى وكيل المشتري لثلا يأخذ أكثر من ثمن المتعة حتى يدفع إلى البائع مبلغًا قليلاً و ثمنا بخساً أدنى من ثمنه الواقعي فيفسد بذلك مال البائع. وذلك لأن بيعه بأقل من قيمته إفساد فيه وإذا أخذ وكيل المشتري من ثمنه الذي دفعه السلطان لأجل الشراء أكثر من ثمنه يقل من قيمة المتعة بنسبة ما أخذه الوكيل زائداً من ثمنه.

وأيضاً دلت على إطلاق الرشوة على ما يدفع إليه ليأخذ أقل من ثمنه ليرتفع بذلك قيمة المال. ويمكن كون المقصود الأخذ من المبيع و عليه فالمعنى في الصورة الأولى أن يدفع إليه الرشوة لثلا يأخذ من المبيع أكثر من ثمنه الذي يزيد الثمن المدفوع ليجحف بذلك على البائع وفي الصورة الثانية ليأخذ أقل من ذلك فيكون المبيع أقل من ثمنه. وهذا المعنى هو الأظهر الأقرب إلى الواقع الخارجي.

وعلى أي حال دلت هذه الرواية على كون الرشوة أعمّ من الصورتين.

وقد عدّ البخس من الرشوة في ما رواه الكليني بسنته الصحيح عن يزيد بن [1](#).

ص: 254

1- وسائل الشيعة 18:96، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب 37، الحديث 1.

فرقد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البخس؟ فقال

هو الرشا في الحكم [\(1\)](#).

ولكنه خلاف المعنى الم موضوع له لفظ الرشوة؛ لأنّ البخس هو النقص في العوض أو النقص عن الظلم و التأويل بأنّ الرشوة أيضاً، بخس بلحاظ أنّ أخذها يوجب النقص في مال المشتري عن ظلم تعسف ظاهر.

ولا يبعد وقوع الخطأ في الاستتساخ و كان الصحيح السحت. و يشهد لذلك ما رواه الشيخ بعين الإسناد المزبور: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السحت؟ فقال

الرشا في الحكم [\(2\)](#).

بل روى صاحب الوسائل عن الكليني هذا الخبر بعينه سندًا و متنًا، وفيه: «سألته عن السحت» [\(3\)](#).

و مثله ما رواه العياشي في تفسيره عن جراح المدايني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

من أكل السحت الرشوة في الحكم [\(4\)](#). و نظيره صدر خبر دعائم، وسيأتي ذكره. و ما رواه في مجمع البيان مرسلًا عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

إنّ السحت هو الرشوة في الحكم ثم قال: و هو المروي عن علي (عليه السلام) [\(5\)](#).

و مثله موثقة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر البغى و الرشوة في الحكم وأجر الكاهن [\(6\)](#).⁵

ص: 255

1- الكافي 3/409:7، وسائل الشيعة 222:27، كتاب القضاء، أبواب آداب القاضي، الباب 8، الحديث 4.

2- تهذيب الأحكام 6/222:525.

3- وسائل الشيعة 93:17، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 5، الحديث 4.

4- وسائل الشيعة 223:27، كتاب القضاء، أبواب آداب القاضي، الباب 8، الحديث 7.

5- وسائل الشيعة 96:17، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 5، الحديث 15.

6- وسائل الشيعة 93:17، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 5، الحديث 5.

و مثله ما رواه الصدوق بإسناده عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في وصيته لعلي (عَلَيْهِ السَّلَامُ).⁽¹⁾

و أمّا ما يظهر من المقابلة بين السحت والرشوة في النصوص ⁽²⁾ فيمكن الجمع بأنّ السحت أعم من الرشوة فيصدق بعض مصاديقه على الرشوة ولکنّهما متغايران مفهوماً، كما هو الظاهر من خبر العياشي ودعائم الإسلام ووثيقة السكوني وما رواه الصدوق بإسناده عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وغيره.

و منها: ما يتوصل به من المال إلى الحكم مطلقاً سواءً كان الحكم بالحق أو بالباطل.

و قد دلّ على ذلك ما ورد عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

«من أكل السحت الرشوة في الحكم. قيل: يا ابن رسول الله، وإن حكم بالحق؟ قال (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

وإن حكم بالحق..⁽³⁾.

هذا مضافاً إلى إطلاقات تحرير الرشا في الحكم وهي فوق حد الاستفاضة؛ حيث لم يقييد الحكم فيها بالحكم الباطل، فتشمل مطلق الحكم.

مقتضى التحقيق

مقتضى التحقيق في ماهية الرشوة: أنّ المستفاد من النصوص الواردة في الرشوة أنها أعم من المال المدفوع للتوصيل به إلى الحكم و من المدفوع للتوصيل إلى قضاء أية حاجة، كما دلت عليه الطائفة الأولى.

ص: 256

1- وسائل الشيعة 17:94، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 5، الحديث 9.

2- راجع وسائل الشيعة 17:92، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 5، الحديث 1 و 2 و 8 و 12 و 16.

3- دعائم الإسلام 2:1891/532.

وأنّها شاملة لما يدفع من الأموال لدفع الظلم واستنقاذ الحق، ولو بغير الحكم، بل في المعاملات اليومية، كما دلّت على ذلك الطائفة الثانية والثالثة.

وأنّها شاملة لما يدفع من الأموال لغرض التوصل إلى مطلق الحكم سواء كان بالحق أو بالباطل كما دلّت عليه الطائفة الرابعة.

ولكن لم يدلّ شيء من النصوص على دخول كل ما يتصل به إلى الحكم ولو بالعمل والقول في معنى الرشوة، كما يظهر من صاحب الجواهر ولعله ناظر إلى المعنى اللغوي ولكنه بعيد عن الارتكاز وإن يمكن استفادة التعيم إلى ذلك من كلمات بعضهم ممن فسر الرشوة بمطلق الوصلة إلى المصانعة والملاينة، ولكن مقصوده أيضاً المال المدفوع لذلك كما يظهر من ذيل كلام ابن أثير بعد تفسير الرشوة بذلك.

وعلى أي حال فالعمدة في المقام هي ما يستفاد من النصوص لأنّه الدخيل في موضوع الحكم. وقد عرفت مما بيّنا ما هو المقصود من لفظ الرشوة في النصوص. كما أنّها المرجع في تعين ما هو المحترم من الرشوة. وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في حكم الرشوة.

وأمّا كلمات الفقهاء في تقييّح موضوع الرشوة فقد عرفت من كلام الشيخ في المبسوط وابن إدريس في السرائر أنّ الرشوة تعمّ ما يتصل به إلى الحكم والعمل، سواء كان دفعها لجهة حقّ أو باطل، وكذا من كلام الشهيد والعلامة في كتبه والمحقق الأردبيلي وغيرهم.

وأمّا من أخذ في تعريف الرشوة التوصل بها إلى حكم الحاكم حقّاً أو باطلًا فهو بصدق تعريف الرشوة للحاكم والقاضي في باب القضاء، فلا نظر له إلى تعريف ماهية مطلق الرشوة.

فالتحقيق أن الرشوة هي كل مال مبذول يتوصل به إلى قضاء حاجة، من جلب نفع أو دفع مفسدة، كان من وظيفة المبذول له قضاء حاجة البازل لو لا بذل المال إليه. ويخرج بهذا القيد الأخير كل مال مبذول بإزاء حق أو مال أو عمل في معاملة أو عقد يوجب على المبذول له أن يدفع ما بإزاء المبذول من المال أو يأتي بإزائه من العمل أو الحكم. وبذلك يفترق العوض والأجرة عن الرشوة.

الفرق بين الرشوة والهدية والجعل

تقل في المسالك عن بعض الفقهاء أنه فرق بين الهدية والرشوة بأن الرشوة هي التي يستشرط فيها باذلها الحكم بغير الحق أو الامتناع من الحكم بالحق والهدية هي العطية المطلقة.

ثم قال: «و هذا الفرق يناسب ما أطلقه المصنف من اختصاص تحريمها بطلب التوصل إلى الحكم بالباطل دون الحق. ولكن ذكر جماعة تحريمها على التقديرين، خصوصاً في جانب المرتشي.

والحق أنها محرمة على المرتشي مطلقاً وعلى الراشي كذلك، إلا أن يكون محقاً ولا يمكن وصوله إلى حقه بدونها، فلا يحرم عليه. وعلى هذا يحتاج إلى فرق آخر.

والأظهر في الفرق: أن دفع المال إلى القاضي ونحوه من العمال إن كان الغرض منه التوّدّد أو التوسّل لحاجة من العلم ونحوه فهو هدية، وإن كان التوسّل إلى القضاء والعمل فهو الرشوة».

وقال في الفرق بين الرشوة والهدية وبين الجعل: «و الفرق بينهما وبينأخذ الجعل من المحاكمين أو أحدهما كما قد قال: بعضهم بجوازه أخفى.

وبيانه: أنَّ الغرض من الرشوة أن يحكم لبادلها على التعين بحقٍ أو باطل، وفي الجعل أن يشترط عليهما أو على المحكوم عليه. فالفرق واضح، لأنَّه حينئذٍ في مقابلة عمله معهما وفصل الحكومة بينهما، من غير اعتبار الحكم لأحدهما بخصوصه.

وإن شرط على المحكوم له فالفرق: أنَّ الحكم لا يتعلّق الغرض فيه بأحدهما بخصوصه، بل من أفق الحكم له منهما على الوجه المعتبر يكون عليه الجعل. وهذا ليس فيه تهمة ولا ظهور غرض، بخلاف الرشوة المبذولة ابتداءً من شخص معين ليكون الحكم له بخصوصه كيف كان، فإنَّ هذا ظاهر في فساد المقصود، وصريح في تطْرق التهمة⁽¹⁾.

وقال في المستند: «فالفرق بين الرشوة والهدية: أنَّ الأولى كما عرفت هي المال المبذول للتوصّل به إلى الحكم ابتداءً أو إرشاداً. و الثانية: هي العطيّة المطلقة، أو لغرض آخر نحو التوّدّد أو التقرّب إليه أو إلى الله إلى أن قال -: وكل مبذول لا لغرض يفعله المبذول له، بل لمجرد التوّدّد أو التقرّب إلى الله أو إليه أو لصفة محمودة أو كمال فيه، فهو هدية، وإن كان الغرض من التوّدّد والتقرّب إليه الاحتفاظ من شرّ شخص آخر أو التوصّل إلى فعل شخص آخر يوجبه التقرّب والتوكّد إليه»⁽²⁾.

وقال السيد في العروة: «الفرق بين الرشوة والهدية أنَّ الغرض من الرشوة جلب قلبه ليحكم له، ومن الهدية الصحيحة القربة أو إيراث المودّة لا لداع، أو 7.

ص: 259

1- مسالك الأفهام 422421:13

2- مستند الشيعة 72:17

الداعي عليها حبه له لوجود صفة كمال فيه من علم أو ورع أو نحوهما»⁽¹⁾.

مقتضى التحقيق في الفرق بين الرشوة والهدية: أن الهدية هي مال يبذل لغرض الإحسان أو إيراث المودة أو لأجل التكريم والتعظيم من غير اختصاص بالمال ولا بعمل له المالية كقراءة الفاتحة والصلوة التي يهدي ثوابها إلى المقرؤ له. ولكن الرشوة هي خصوص المال المبذول للتوصيل به إلى قضاء حاجة كان من وظيفة المبذول له قضاها بغير بذل، كما سبق آنفًا فليست الرشوة إحساناً ولا عملاً أو قوله بخلاف الهدية.

وأمّا الأجرة ما يبذل بإزاء العمل المقابل بالمال أي: العمل الذي كان له المالية وهذا بخلاف الرشوة حيث تبذل بإزاء ما لا مالية له من الأعمال، بل كان من الوظائف الشرعية وحقوق الأخ المؤمن.⁹

ص: 260

1- العروة الوثقى 25:3، مسألة 29.

لا إشكال ولا خلاف في حرمة الرشوة في الحكم في الجملة، بل هي من ضروريات الدين كما صرّح به السيد في ملحقات العروة⁽¹⁾. و ذلك لا لدلالة قوله تعالى وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنِئُكُمْ بِالْبَاطِلِ وَ تُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ⁽²⁾.

حيث اختلف في تفسيره ولم يفستّر قوله تعالى وَ تُدْلُوا بِهَا.. بالرشوة في رواية، ولم يستشهد بهذه الآية على تحريم الرشوة في شيء من الروايات. ولم يفسّرها بذلك المفسرون، نعم فسّرها الجوهرى في الصاحب بالرشوة. ولم أره في كلام غيره، بل فسّرها بالتوصل والتقرّب إلى الحكّام بأكل أموال المتهاجمين بالباطل.

نعم تكون الرشوة من مصاديق ذلك، فيصح الاستدلال بهذه الآية على حرمة الرشوة في الحكم بالباطل.

وإنّما الدليل على ذلك دلالة النصوص المتواترة من الفريقين على حرمتها وأنّها كفر بالله العظيم⁽³⁾.

ص: 261

1- ملحقات العروة الوثقى 22:3، مسألة 19.

2- البقرة (2): 188.

3- راجع وسائل الشيعة 17:92، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 5، و 221:27، كتاب القضاء، أبواب آداب القاضي، الباب 8، السنن الكبرى، البيهقي 10:139، كنز العمال 6:113.

وإجماع أهل الإسلام على حرمتها، كما قال في جامع المقاصد⁽¹⁾ و المسالك⁽²⁾ و المستند⁽³⁾ و مجمع الفائدة⁽⁴⁾ وغير ذلك من الكتب الفقهية. فلا كلام في أصل حرمة الرشوة في الجملة.

وإنما الكلام في حرمة الرشوة في بعض الصور.

قال في الجواد: «أن المحرّم الرشا في خصوص الحكم أو يعمّه وغيره، وعلى الأول فهو خصوص الحكم الشرعي أو يعمّه والعرفي من حكم العرف، بل وغيرهم من الأمرين بالمعلوم، وهل هو خاص بالحكم في الخصومة الخاصة أو يعمّه وما يبذل توطئة لاحتمال وقوعها ونحوه، لم أجده تحرير الشيء من ذلك في كلام أحد من الأصحاب»⁽⁵⁾.

وقال في المستند في تحرير تخصيص حرمة الرشوة في الحكم ببعض الصور: «مقتضى إطلاق الأخبار التعميم. وقد يختص الجواز للمرتخي إذا كان يحكم بالحق، وإن لم يرثش وهو ضعيف غايته. وقد يختص الجواز للراشى إذا كان محقاً ولا يمكن وصوله إلى حقه بدونها، ذكره جمع كثير، منهم الوالد الماجد إلى أن قال وقد يختص أيضاً أي: الحكم بالحرمة بما إذا أرشى وارتشى للحكم بالباطل»⁽⁶⁾.

ص: 262

-
- 1- جامع المقاصد 35:4.
 - 2- مسالك الأفهام 419:13.
 - 3- مستند الشيعة 69:17.
 - 4- مجمع الفائدة و البرهان 49:12.
 - 5- جواهر الكلام 147:22.
 - 6- مستند الشيعة 7271:17.

ويعلم من كلام هذين العلمين وكلمات سائر الفقهاء الأعلام أنّ في المقام وقع الكلام في أمور:

الأول: أنّ حرمة الرشوة هل تختص بالرشوة في الحكم أو تعم الرشوة في غير الحكم.

الثاني: أنّ الرشوة في الحكم هل تختص حرمتها بخصوص الرشوة في الحكم الشرعي الصادر من جانب القاضي، أو تعم المبدول منها للتوصل إلى حكم حكّام العرف؟ الثالث: أنّه هل تختص حرمة الرشوة في الحكم بالمبدول منها بعد وقوع الخصومة أو تعّمه و المبدول منها إلى الحاكم قبل الخصومة توطئة للحكم بدفع الbaذل عند وقوع التخاصم.

الرابع: أنّه هل تحرم الرشوة فيما إذا لم يكن لها دخل وتأثير في حكم الحاكم بالحق بأن يحكم بالحق وإن لم يرتش.

الخامس: أنّها هل تحرم فيما إذا كان الراشي محقًّا، و توقف وصوله إلى حقه على الرشوة.

السادس: أنّه هل تختص حرمة الرشوة بالمبدول منها للتوصل إلى الحكم بالباطل، فلا تحرم للتوصل إلى الحكم بالحق مطلقاً، سواءً توقف استئنافه عليها أم لا؟ فلا بدّ من تحرير كلمات الفقهاء و تقييح الأدلة و بيان مقتضى التحقيق والاستدلال عليه في كلّ واحد من هذه الأمور.

وقع الكلام بين الفقهاء في الرُّشْوَةِ فِي غَيْرِ الْحُكْمِ. ففَصَّلَ فِي الْمُسْتَنْدِ بِينَمَا إِذَا كَانَ مَا تَبْذِلُ لِأَجْلِهِ الرُّشْوَةُ أَمْرًا مُحَرَّمًا وَبِينَمَا إِذَا كَانَ حَلَالًا وَمُبَاحًا. فَحُكْمُ فِي الْأَوَّلِ بِحَرْمَةِ الرُّشْوَةِ وَأَنْهَا كَالرُّشْوَةِ فِي الْحُكْمِ مِنْ جَهَةِ الْحَرْمَةِ. وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ إِعْطَائِهَا حِينَئِذٍ إِعْانَةً عَلَى الإِثْمِ وَالْمُعْصِيَةِ وَالْعَدْوَانِ، وَحُكْمُ فِي الثَّانِي بِالْجُوازِ لِأَصْلِ الْبَرَاءَةِ وَالْحَلَّيَةِ بَعْدِ اخْتِصَاصِ إِطْلَاقَاتِ الْحَرْمَةِ بِالرُّشْوَةِ فِي الْحُكْمِ، وَعَدْمِ دَلِيلٍ آخَرَ عَلَى حِرْمَتِهِ. قَالَ (قَدِّسَ سَرْهُ): «وَإِنْ كَانَ غَيْرُ الْحُكْمِ، فَإِنْ كَانَ أَمْرًا مُحَرَّمًا فَهُوَ أَيْضًا كَرْشَوَةُ الْحُكْمِ مُحَرَّمٌ؛ لِكُونِهِ إِعْانَةً عَلَى الإِثْمِ وَاتِّباعًا لِلْهُوَى. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا فَلَا يَحْرُمُ؛ لِأَصْلِهِ، وَاخْتِصَاصِ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِرُشْوَةِ الْحُكْمِ»⁽¹⁾.

وَقَدْ فَصَّلَ الشَّيْخُ الْأَعْظَمُ فِي الْمَقَامِ بِينَمَا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ الْمُبَذَّلَةُ لِأَجْلِهِ الرُّشْوَةُ مُحَرَّمًا أَوْ مُشْتَرِكًا بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْمَحْلِّ، بَأْنَ يَبْذِلُ الْمَالُ لِإِصْلَاحِ أَمْرِهِ، حَقًا كَانَ أَوْ بَاطِلًا، وَبِينَمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ حَقًا وَحَلَالًا. فَحُكْمُ بِالْحَرْمَةِ فِي الصُّورَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مَعْلَلًا بِإِطْلَاقَاتِ حَرْمَةِ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَلِفَحْوِيِّ إِطْلَاقَاتِ تَحْرِيمِ هَدَائِيِّ الْعَمَالِ وَالْوَلَاةِ، لِأَجْلِ الرُّشْوَةِ؛ لِعدَمِ دَلِيلٍ عَلَيْهِ وَانْصِرافِ إِطْلَاقَاتِ الْحَرْمَةِ إِلَى الرُّشْوَةِ فِي الْحُكْمِ، وَحُكْمُ بِالْجُوازِ فِي الصُّورَةِ الْثَّالِثَةِ؛ لِعدَمِ دَلِيلٍ عَلَى حِرْمَتِهِ وَلِمَقْتَضِيِّ أَصْلِ الْبَرَاءَةِ.

قَالَ: «وَهُلْ تَحْرُمُ الرُّشْوَةَ فِي غَيْرِ الْحُكْمِ بِنَاءً عَلَى صِدْقَهَا كَمَا يَظْهِرُ مِمَّا

ص: 264

تقدّم عن المصباح والنهاية كأن يبذل مالاً على أن يصلح أمره عند الأمير؟ فإن كان أمره منحصراً في المحرّم أو مشتركاً بينه وبين المحلّ لكن بذل على إصلاحه حراماً أو حلالاً فالظاهر حرمته لا لأجل الرشوة لعدم الدليل عليه عدا بعض الإطلاقات المنصرف إلى الرشا في الحكم بل لأنّه أكل للمال بالباطل فيكون الحرمة هنا لأجل الفساد، فلا يحرم القبض في نفسه وإنّما يحرم التصرف لأنّه باق على ملك الغير. نعم يمكن أن يستدلّ على حرمته بفحوى إطلاق ما تقدّم في هدية الولاة والعمال»⁽¹⁾.

ويظهر من صاحب الجوادر جواز الرشوة في غير الحكم فيما إذا لم يدفع إلى الفساق والظلمة أو دفعت لدفع ظلم؛ إذ هو بعد ما جعل صورة التوقف متيقناً من جريان السيرة على الجواز، لا مطلق الرشوة بعد صدق عنوان الرشوة عرفاً، لم يستبعد دعوى اختصاص عنوانها بما يستعمله قضاة الجور والظلمة، دون ما يبذل لبعض الأغراض الصحيحة، من الهدية والأجرة والجعل؛ بدعوى أنّ العرف ينفع أفراد الرشوة ويفرق بينها وبين مثل هذه الأمور.

فإنّه (قدس سره) بعد ما ادعى جريان السيرة على أخذ الرشوة في غير الحكم من المطالب والمقاصد قال: «لكن قد يقال: إنّ مثله لا يعد رشوة في العرف، وأنّ المراد منه العطاء فلا يستفاد منه ذلك، والمسلم من السيرة هو الرشوة على تحصيل الحق المتوقف عليها وعلى دفع الظلم من الظلمة وأتباعهم، ونحو ذلك، لا مطلق الرشوة بعد فرض صدق العرف عليها. اللهم إلا أن يدعى أنه مختص في العرف بما يستعمله قضاة الجور والظلمة وأتباعهم، ومن يجدوا حذوها دون ما يبذل لبعض»⁴.

ص: 265

1- المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم 14:247.

الأغراض الصحيحة؛ من المحبة والصدقة وغيرهما من الأمور الدنيوية والأخروية ونحو ذلك مما أمر لأجله بالتهادي بخلاف الرشوة التي كانت الأنفس السليمة مجبولة على التنزيه عنها، لأنها غير الهدية والإجارة والجعلة، بل هو قسم آخر مستقل ينفع العرف أفراده»⁽¹⁾.

وفرق في العروة بينما إذا كانت الرشوة في غير الحكم لإحقاق حق أو دفع ظلم أو أمر مباح وبينما إذا كانت لإحقاق الباطل أو الإعانة على ظلم أو معصية، فحكم في الأول بالجواز وفي الثاني بالحرمة، من غير فرق بين كون العمل محللاً في نفسه وبين كونه محرماً. قال: «لا تختص الرشوة بما يبذل للقاضي ليحكم له، بل تجري في غير الحكم أيضاً، كما إذا بذل شيئاً لحاكم العرف أو لظالم أو رئيس ليعينه على ظلم أو غيره من المعاصي، ونحو ذلك فتكون حراماً ولا تختص بالمحرم، بل قد لا تكون حراماً كما إذا بذل شيئاً ليعينه على إحقاق حق أو دفع ظلم أو أمر مباح»⁽²⁾.

والمتحصل من كلماتهم أنه لا خلاف بينهم في حرمة الرشوة في غير الحكم إذا كانت لإحقاق باطل أو إبطال حق أو لأجل الإعانة على ظلم أو معصية. وذلك إنما لدخوله في عمومات تحريم الرشوة، كما لعله الظاهر من صاحب العروة وكل من عمم الرشوة إلى غير الحكم موضوعاً، وهو الظاهر من صاحب الجواهر بل جعله متيقناً من مصاديق الرشوة؛ إذ لم يستبعد اختصاص عنوان الرشوة في غير الحكم عرفاً بما يستعمله قضاة الجور والظلمة. أو لأنّه إعانة على الإثم والظلم، كما

ص: 266

1- جواهر الكلام 148:22.

2- العروة الوثقى 24:3، مسألة 23.

يظهر من المحقق النراقي في المستند. وإنما لأنّه أكل المال بالباطل، أو لفحوى إطلاق تحريم هدايا العمال والولاة، كما يظهر من الشيخ الأعظم.

هذا لا كلام فيه. وإنما الكلام فيما إذا لم يكن العمل المبذولة له الرشوة حراماً في نفسه، فيظهر من الشيخ الأعظم حرمتها حينئذٍ؛ حيث حكم بحرمتها فيما إذا كانت لإصلاح أمر الرأسي مطلقاً، سواءً كان العمل حراماً أم حلالاً. وهو الظاهر من صاحب العروة أيضاً، لكنه خصّه بما إذا كان العمل الحلال المبذولة له الرشوة لغرض التوصل به إلى إعانة ظلم أو معصية. وإن يحتمل كون مقصوده من قول: «ولا تختص بالمحرم» عدم اختصاص الرشوة في غير الحكم بالمحرم، كما يشهد له قوله بعد ذلك: «بل قد لا تكون حراماً كما إذا بذل شيئاً..».

وأمّا إذا كانت الرشوة في غير الحكم لغرض صحيح مباح و كان العمل حلالاً، فلم يقل أحد بحرمة الرشوة حينئذٍ و ذلك إنما لعدم دليل على الحرمة و انصراف إطلاقات حرمة الرشوة في رأيهم إلى الرشوة في الحكم، أو لعدم صدق الرشوة على المال المبذول لذلك عرفاً.

مقتضى التحقيق في المقام

هذا عمدة كلمات الفقهاء في المقام و حاصل ما يستفاد منها، و أمّا تقييع الكلام في المقام أنّ الرشوة في غير الحكم تارة: تؤخذ على الإفتاء و تبلغ الأحكام وأخرى على سائر الأمور و الحوائج اليومية.

أمّا الرشوة على الإفتاء و تبلغ الدين فهي في الحقيقة أخذ الأجرة عليها بحيث لو لا أخذها لم يفت ولم يبلغ.

ويمكن الاستدلال على حرمتها مضافاً إلى ما سيرأني من عمومات حرمة

الرُّشْوَة الشَّامِلَة لِغَيْرِ الْحُكْمِ، بِنَاءً عَلَى صَدْقَةِ عَنْوَانِهَا عَلَى الْأَجْرَةِ الْمُأْخُوذَة بِإِزَائِهِمَا كَمَا يُظَهِّرُ مِنْ رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ جَابِرٍ بِعِصْمَ النَّصُوصِ الْوَارِدَة فِي الْمَقَامِ.

مثُلَّ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ بِسِنْدِهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

لِعَنِ رَسُولِ اللَّهِ.. وَرَجُلًا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ لِفَقِهِهِ فَسَأْلُهُمُ الرُّشْوَةُ. وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ

يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ لِفَقِهِهِ[\(1\)](#).

وَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ الْإِفْتَاءَ وَالْتَّبْلِيغَ مِنْ شَيْءَنِ الْفَقِهِ وَالْتَّفْقِهِ، فَتَدَلُّ هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَلَى حِرْمَةِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ وَالرُّشْوَةِ عَلَى الْإِفْتَاءِ وَالْتَّبْلِيغِ الدِّينِ وَتَعْلِيمِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ. وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ سِنَدًا بِيُوسُفَ بْنِ جَابِرٍ؛ إِذَا لَمْ تُثْبَتْ وَثَاقَتِهِ.

وَهِيَ تَدَلُّ عَلَى حِرْمَةِ الْأَجْرَةِ عَلَى الْإِفْتَاءِ وَالْتَّبْلِيغِ مُطْلَقاً سَوَاءً كَانَ بِحَقِّ أَوْ بَاطِلٍ، وَلَكِنَّ فِي رِوَايَةِ حُمَزَةَ بْنِ حُمَرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
(عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ

مِنْ اسْتَأْكِلَ بِعِلْمِهِ افْتَقَرْ قَلْتَ: إِنَّ فِي شَيْعَتِكَ قَوْمًا يَتَحَمَّلُونَ عِلْمَكُمْ وَيَبْثُونَهَا فِي شَيْعَتِكُمْ فَلَا يَعْدُمُونَ مِنْهُمْ الْبَرُّ وَالصَّلَةُ وَالْإِكْرَامُ فَقَالَ
لَيْسُ أُولَئِنَّكُ بِمَسْتَأْكِلَيْنِ، إِنَّمَا ذَلِكَ الَّذِي يَفْتَي بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هَدِيَّا مِنَ اللَّهِ، لِيُبَطِّلَ بِهِ الْحَقُوقَ، طَعْمًا فِي حَطَامِ الدِّينِ[\(2\)](#).

هَذِهِ الرِّوَايَةُ وَإِنْ دَلَّتْ عَلَى كُونِ الْمَرَادِ مِنَ الْمَسْتَأْكِلِ بِعِلْمِهِ خَصْصَوْصَ مِنْ يَفْتَي بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هَدِيَّا لِإِبْطَالِ الْحَقُوقِ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَدَلُّ عَلَى
الْحِرْمَةِ بِلِ غَايَةِ مَدْلُولِهَا ابْتِلَاءً فَاعِلُ ذَلِكَ بِالْفَقْرِ وَهُوَ لَا يَدَلُّ عَلَى الْحِرْمَةِ، هَذَا مَضَافًا إِلَى ضَعْفِ سِنَدِهَا بِمُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ وَتَمِيمِ بْنِ بَهْلَوْلِ.
فَهُنَّ لَا تَنْفَعُ فِي الْمَقَامِ لِإِثْبَاتِ شَيْءٍ[.2](#).

ص: 268

1- تهذيب الأحكام 224:6، 534/224، وسائل الشيعة 28:223، كتاب القضاء، أبواب آداب القاضي، الباب 8، الحديث 5.

2- وسائل الشيعة 27:141، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 12.

ويمكن الاستدلال لذلك بأنّ الإفتاء والتبلیغ بطبعهما يقتضيان المجانية وكذا تعليم الأحكام كما دلّ على منع الأجرة على تعليم القرآن بعض النصوص وما دلّ من الآيات أنه كان دأب الأنبياء عدم سؤال الأجرة بازاء تبلیغ الدين و تعليم الأحكام وأنه لا أجر في مثل هذه الأمور إلّا على الله رب العالمين.

وعليه يكون أكل المال بازاء ذلك من قبيل أكل المال بالباطل فتشمله إطلاقات تحريمها، إلّا أن يعطي المال لذلك هديةًّا من غير سؤال، فلا دليل حينئذٍ على حرمتها بل طيب النفس من صاحب المال واستحباب الهدية ومنع ردها يقتضي الحلية. فإنّ مورد اللعن في خبر يوسف والمنفي في الآيات هو سؤال الأجر لذلك لا قبول الهدية لأجله.

وأمّا أكل المال وأخذ الأُجرة بازاء الإفتاء بغير العلم ولا هدىًّا لإبطال الحقوق فلا كلام في حرمتها بل هو المتيقن من مصاديق الأكل بالباطل.

ومقتضى التحقيق في المقام: أنّ أخذ الرشوة على الإفتاء والتبلیغ إذا كان لإحقاق باطل أو إبطال حق، فلا إشكال في حرمتها لأنّه المتيقن من إطلاقات تحريم الرشوة.

وأمّا أخذها عليهم لا لذلك فإن احتاج الناس إلى إفتائه وتبلیغه للعمل بوطائفهم الشرعية وفهم الحقائق الدينية فيشكل القول بجواز مطالبة الأُجرة والرشوة منهم لأجل الإفتاء والتبلیغ و التعليم المسائل الشرعية بل الأحوط الاجتناب عنه؛ نظراً إلى ما سبق آنفًا من أنّ الإفتاء والتبلیغ يقتضيان المجانية ولا يقابلان بالأجرة، كما كان ذلك دأب الأنبياء والأئمّة والأولياء والعلماء الربانيين. ويدلّ على ذلك ما رواه الشيخ بسنده عن يوسف بن جابر عن الباقر (عليه السلام).

هذا مضافاً إلى أنّ الإفتاء في الحقيقة نوعٌ من الحكم؛ فإنّ الفقيه في مقام

الإفتاء يحكم بالحرمة أو الحلية أو الوجوب أو الجواز، وعليه فتدخل الرشوة على الإفتاء في إطلاقات تحرير الرشوة على الحكم بمعناه العام الشامل للحكم الفتوائي.

ولا يخفى أنّ حرمة أخذ الرشوة و مطالبتها على الإفتاء والتبلیغ و تعليم أحكام الدين لا ينافي جواز قبولها على ذلك بغير مطالبة، بأن يقبل الهدية و العطية و البذل على ذلك، كما يحتاط بذلك في هذه الأزمنة أهل الورع و التقوى من المبلغين.

هذا كله في الإفتاء والتبلیغ.

وأما الرشوة على سائر الأمور و الحاجات فيمكن تأسيس أصل الحرمة بدلالة الإطلاقات الواردة في تحرير الرشوة الشاملة لغير الحكم. فمن هذه الإطلاقات الرواية المشهورة بين الفريقين عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

لعن الله الراشي والمرتضى والماشي بينهما. رواها في كتاب الإمامة والتبصرة⁽¹⁾ عن سهل بن أسماعيل بن الأشعث عن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)⁽²⁾ هذه الرواية معتبرة؛ لأنّ سهل بن أحمد الديباجي لا بأس به، كما شهد بذلك النجاشي. وأما ابن الغضائري فهو وإن ضعفه ولكن استثنى من روایاته ما رواه عن محمد بن الأشعث فحكم باعتباره. ورواه في عوالي الالكي⁽³⁾ وفي المستدرك⁽⁴⁾.

ورواها العامة في جوامعهم الروائية، كالبيهقي و ابن ماجة و أبو داود و الترمذى 8.

ص: 270

-
- 1- هذا الكتاب لابن بابويه والد الصدوق ذكره النجاشي في رجاله وكذا العلامة المجلسي في مقدمة البحار.
 - 2- بحار الأنوار 101: 274/11.
 - 3- عوالي الثنائي 1: 266/60.
 - 4- مستدرك الوسائل 17: 355، كتاب القضاء، أبواب آداب القاضي، الباب 8، الحديث 8.

في سننهم وأحمد في مسنده [\(1\)](#).

ونظيرها ما رواه في كتاب الإمامة والتبصرة بالسند المزبور عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الراشي والمرتشي والماشي بينهما ملعونون [\(2\)](#). ورواه أيضاً في جامع الأخبار [\(3\)](#).

وقد استشهد فقهاؤنا بهذه الرواية في مطانّها، كما عن القاضي في المذهب [\(4\)](#) و المحقق الأردبيلي [\(5\)](#) و الفاضل الهندي [\(6\)](#) و استدل به في الجواهر [\(7\)](#) وغيرهم.

و منها: ما رواه أيضاً في كتاب الإمامة والتبصرة بسنته المعتبر المزبور عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إياكم والرشوة فإنّها محض الكفر ولا يشم صاحب الرشوة ريح الجنة [\(8\)](#).

و منها: ما رواه الكليني بسنته عن الباقر (عليه السلام)، سبق ذكره وسيأتي أيضاً.

وهذه الطائفة من النصوص تدلّ بطلاقها على حرمة الرشوة مطلقاً، سواءً كان في الأحكام أم في غيرها، ودعوى انصرافها إلى الرشوة في خصوص الحكم لا دليل عليه، ولا سيما بلحاظ كثرة موارد الرشوة في غير الحكم، من الحاجج.

ص: 271

-
- 1- السنن الكبرى، البيهقي 10:139، سنن ابن ماجة 2:2313/775، سنن أبي داود 2:3580/324، مسنـد الإمام أـحمد بن حـنـبل .279:5، سنـن التـرمـذـي 2:397/1352.
 - 2- بـحار الأنـوار 101:9/274.
 - 3- جـامـعـ الـأـخـبـارـ: 439/1235.
 - 4- المـهـذـبـ: 2:581.
 - 5- مـجـمـعـ الفـائـدـةـ وـالـبـرهـانـ: 12:49.
 - 6- كـشـفـ اللـثـامـ: 2/329 السـطـرـ 3.
 - 7- جـواـهـرـ الـكـلامـ: 145:22، وـ40:131.
 - 8- بـحارـ الأنـوارـ 101:12/274.

وعليه فلا بد للخروج عن إطلاقها في أي مورد من دليل يدل على جوازها فيه لدفع ظلم أو إحقاق حق، كما دلت عليه موثقة الصيرفي⁽¹⁾ و صححه محمد بن مسلم⁽²⁾ وقد سبق ذكر هاتين الروايتين و البحث عن مفادهما في تقييم موضوع الرشوة.

و أمّا ما كانت منها لإحقاق باطل أو إبطال حق فلا دليل على خروجه من إطلاقات حرمة الرشوة مع أنه ظلم وإعانة على الإثم و العدوان بل تشمله إطلاقات تحريم هدايا العمال و الولاة.

وعليه فالمتقين من هذه الإطلاقات بالنسبة إلى غير الحكم ما إذا كانت لإحقاق باطل أو إبطال حق أو للإعانة على ظلم أو معصية أو فساد، فتدل على حرمة الرشوة لذلك قطعاً.

ولكن روى الصدوق في العيون بأسانيده الثلاثة عن الرضا (عليه السلام) عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في قوله تعالى أَكَلُونَ لِسُسْحَتِ ، قال

هو الرجل يقضي لأخيه الحاجة ثم يقبل هديته⁽³⁾.

ظاهر هذه الرواية حرمةأخذ الهدية بعد قضاء حاجة الأخ المؤمن، وهذا لم يلتزم به أحد من الفقهاء، وسيأتي توجيهها.

نعم مطالبة الرشوة بجزاء قضاء حاجة الأخ المؤمن لما كانت من حقوقه بمقتضى الأخوة الإيمانية، يشكل القول بجوازها، بل مقتضي عمومات الرشوة.

ص: 272

1- وسائل الشيعة 18:96، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب 37، الحديث 1.

2- وسائل الشيعة 17:278، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 85، الحديث 2.

3- وسائل الشيعة 17:95، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 5، الحديث 11.

حرمتها. وهو المراد فيما رواه الكليني بسنده عن الجابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال

لعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).. وَرَجُلًا يَحْتَاجُ النَّاسَ إِلَى نَفْعِهِ فَسَأَلُوكُمُ الرِّشْوَةَ[\(1\)](#).

وقد سبق البحث عن تعدد طرق هذه الرواية واختلاف نسخها مفصلاً. وقلنا هناك إن هذه الرواية مستقلة عمما رواه الشيخ بطريقه عن يوسف بن جابر. وعلى أي حال هي مرسلة ولا تصلح إلا للتأييد.

وعلى مدلول هذه الرواية يمكن حمل ما رواه الصدوق في العيون عن الرضا (عليه السلام)، وسبق ذكرها آنفاً. قوله (عليه السلام)

«ثُمَّ يَقْبِلُ هَدِيَتِهِ. يُمْكِنُ حَمْلَهُ عَلَى التَّأْخِيرِ الْعَمَليِّ، أَيْ بَعْدِ فَعْلِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَهُوَ لَا يَنَافِي تَقْدِيمَ سُؤَالِ الرِّشْوَةِ وَتَبَانِيهِمَا عَلَيْهَا قَوْلًا».

والحاصل: أن مقتضى التحقيق في المقام التفصيل بينما إذا كانت الرشوة لإحقاق باطل أو إبطال حق وبين غيره، وفي غيره بينما كان فعله من الوظائف الشرعية واجبة أو مستحبة بأن يقضى بها حاجة الأخ المؤمن وبينما لم يكن من قبل ذلك. فإذا كانت الرشوة لإبطال حق أو إحقاق باطل لا إشكال في حرمتها؛ لأنها المتيقن من إطلاقات حرمة الرشوة.

وأمّا إذا كانت لقضاء حاجة الأخ المؤمن فإن توقف عليها استئذانه فلا ريب في جوازها للراشبي حينئذٍ، كما دلّ عليه صحيح محمد بن مسلم وموثقة الصيرفي وقد ذكرناهما في أوائل البحث.

وأمّا المرتشي فلا يجوز له أخذها حينئذٍ؛ نظراً إلى أن إنقاذ حق الأخ المؤمن.[3](#)

ص: 273

1- الكافي 5/559:14، وسائل الشيعة 20:191، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، الباب 104، الحديث 3.

من يد الظالم ودفع الظلم عنه وظيفة شرعية له وتشمله إطلاقات تحرير الرشوة، ولا سيّما ما رواه الكليني عن الباقر (عليه السلام) وما رواه الصدوق عن الرضا (عليه السلام).

وأمّا إذا لم يتوقف عليها استقاذ الحق ولكن يرتفع بها الحاجة فالأحوط وجوباً عدم أخذ الرشوة، بل يتقوى عدم جوازه؛ نظراً إلى إطلاقات تحرير الرشوة ولا سيّما بدلالة ما رواه الكليني، عن الباقر (عليه السلام) والصدوق عن الرضا (عليه السلام)، ولا بملاحظة كون إصلاح أمر الأخ المؤمن وقضاء حاجته مستحباً مؤكّداً مأموراً به في الشرع؛ لجواز أخذ الأجرة على المستحبات، كما ثبت في محله في الجملة، مع أنَّ الأجرة غير الرشوة، كما قلنا؛ لأنَّ الأجرة إنما في المستحبات التي لها مالية عرفاً ويعطي المال بإزائها، دون ما يقتضي منها المجانية.

وعليه فإنَّ أخذ الرشوة يجعل على قضاء حاجة الأخ المؤمن دخل في عمومات النهي عن الرشوة، إلّا أنَّ حرمتها تختص بالمرتضي الذي يسأل الرشوة لأجل قضاء حاجة أخيه المؤمن، دون الراسي المحتاج إلى ذلك. ولكن لم أر من يلتزم بحرمة أخذ الرشوة لقضاء حاجة المؤمن مطلقاً، إلّا أن تشمل حاجته على أمر محرم كما عرفته سابقاً من كلام الشيخ الأعظم.

هذا، ولكن يقوى في النظر حرمة مطلقاً عملاً بإطلاقات حرمة الرشوة لو لم يكن الإجماع على الجواز أو الانفاق على انتصار الإطلاقات إلى الرشوة في الحكم ولكن دعوى الانصراف مشكلٌ، كما قلنا، فيبقى الإجماع، ولكن تحصيله على جواز الأخذ في المرتضي مشكل بعد ما عرفت من الاختلاف وعدم تعرّضهم للرشوة في غير الحكم، ولا سيّما القدماء من الأصحاب.

نعم إذا كان العمل المبذول بإزاءه المال مما يقابل بالمال عرفاً، يخرج

المال المبدول بيازاته حينئذٍ من الرشوة ويدخل في الأجرة، وهو خارج عن محل الكلام، لأن الكلام في الرشوة وهي ما يبذل للتوصل إلى عمل لا يقابل بالمال، أو عمل كان من الوظيفة الشرعية للعامل أن يعمله مجاناً، إما لارتزاقه من بيت المال أو مأموراً بفعله شرعاً.

وأمّا إذا لم يكن لقضاء حاجة المؤمن بل لإيصال نفع أو فعل ما لا يدخل في عنوان قضاء الحاجة، فإن لم يبطل به حق شخص آخر ولم يضرّ بأحد فالظاهر جواز أخذ الأجرة على ذلك. ولكن لا يصدق عليها عنوان الرشوة، بل يطلق على المال المأخوذ في قبال ذلك عنوان **الجعل أو الأُجرة** وهمَا غير الرشوة.

ثم إن دفع الرشوة في غير الحكم إذا انحصر فيه استنقاذ الحق فقد اتضح مما سبق أنه لا يحرم للدافع، بل إنّما يحرم أخذها للمرتشي خاصةً.

سبق آنفًا أنَّ الكلام في الرّشوة على الحُكْم يقع في أمور، وهي ما يلي:

هل تختص الحرمة بالرشوة على حكم الحاكم الشرعي؟

من الأمور التي ينبغي تحريره في المقام: أنَّ الحرمة هل تختص بالرشوة على الحكم الشرعي الصادر من جانب القاضي أو تعم المبذول منها للتوصل به إلى حكم حكّام العرف، ولم ينفع ذلك في كلمات الفقهاء، كما أشار إليه في الجواهر⁽¹⁾.

والأقوى دخوله في إطلاقات تحرير الرّشوة في الحكم؛ حيث لم يقيِّد الحكم الشرعي ولا بالصدر من حاكم الشرع وإن إطلاق الرّشوة في الحكم كما في النصوص المستفيضة، بل المتواترة⁽²⁾ يشمل كل حكم صادر من أي شخص، ولا سيما عموم قول أبي عبد الله (عليه السلام)

فأمّا الرّشا يا عمار في الأحكام⁽³⁾ في صحيحه عمار يشمل كل ما يصدق عليه الرّشوة في الحكم عرفاً، بل لا فرق بين حكم القاضي وبين حكم الحاكم العرفي.

ويمكن استظهار هذا التعميم من كلام صاحب العروة؛ حيث قال: «لا تختص

ص: 276

1- جواهر الكلام: 147:22.

2- راجع وسائل الشيعة 17:92، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 5، و 27:221، كتاب القضاء، أبواب آداب القاضي، الباب 8.

3- وسائل الشيعة 17:95، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 5، الحديث 12.

الرّشوة بما تبذل للقاضي ليحكم له، بل تجري في غير الحكم أيضًا، كما إذا بذل شيئاً لحاكم العرف..»⁽¹⁾، أي: مضافاً إلى جريان الرّشوة في غير القاضي من حكام العرف تجري في غير الحكم أيضاً ولذا مثل لذلك بما يبذل لحاكم العرف عدّاد ما يبذل إلى العمال والولاة والطّواغيت، وإن يحتمل كون مقصوده أنّ الصادر من حاكم العرف من قبيل غير الحكم، ولكنه غير وجيه. والمقصود من حاكم العرف ظاهراً كلّ من ينصبونه العرف من أهل القبائل والطوائف بين أنفسهم بعنوان الحاكم أو رئيس القبيلة لأنّ يحكم بينهم في المنازعات على أساس آدابهم وعاداتهم ورسومهم.

والحاصل أنّ الأقوى عدم الفرق بين الرّشوة على حكم القاضي وبين الرّشوة على حكم غيره من حكام العرف. فيدخل كلاماً في عمومات تحريم الرّشوة في الأحكام.

هل المبدول قبل الخصومة رشوة محظمة؟

وأمّا أنه هل تختص حرمة الرّشوة في الحكم بالمبذول منها بعد وقوع الخصومة أو تعمّ المبذول قبلها.

فالظاهر عمومها المبذول قبل وقوع الخصومة إذا كانت لأجل التوصل بها إلى الحكم ولغرض التوطئة له فيما يتوقع في المستقبل من الخصومة. وذلك لأنّ المستفاد من نصوص المقام كون بذل الرّشوة لغرض التوصل بها إلى إنشاء الحكم.

ولا ريب في تتحقق ذلك فيما إذا كان بذلها لغرض ذلك قبل وقوع الخصومة،

ص: 277

1- العروة الوثقى 24:3، مسألة 23.

بل لا دخل لوقع الخصومة في ذلك، وأنّ بذل الرشوة قبل الخصومة ربما يكون أحفظ من التهمة وآمن من الفضيحة لكلّ من الباذل والآخذ. وعليه فلا إشكال في حرمة الرشوة حينئذٍ.

ويشهد لذلك ما قال في المستند: «و لا فرق في الفعل الذي هو غاية البذل أن يكون فعلاً حاضراً، أو متوقعاً، لأن يبذل للقاضي لأجل أنه لو حصل له خصم يحكم للباذل، وإن لم يكن له بالفعل خصم حاضر ولا خصومة حاضرة إلى أن قال فإن كان الفعل المقصود الحكم فهو حرام مطلقاً كما مرّ، سواء كان الحكم لخصومة حاضرة أو فرضية، ولذا حكموا بحرمة الهدية الغير المعهودة قبل القضاء؛ لأنّه قرينة على أنّ المقصود منه الحكم ولو فرضاً.

وهو كذلك؛ لصدق الرشوة عرفاً، فتشمله إطلاقاتها، وعليه يحمل إطلاق ما ورد في طريق العامة والخاصة كما في أمالى الشیخ: «إنّ هدايا العمال» كما في بعضها، أو: «هدية الأُمّراء» كما في بعض آخر «غلول» أو «سحت»⁽¹⁾. وأشار إلى ذلك أيضاً في الجواهر ونقل عن أستاذه⁽²⁾.

هل تحرم الرشوة إذا لم يكن لها تأثير في الحكم؟

وأمّا أنه هل تحرم الرشوة إذا لم يكن لها تأثير في حكم الحاكم بالحق، بأن يحكم بالحق، سواءً أخذ الرشوة أم لا.

فالأقوى: حرمة الرشوة حينئذٍ بذلاً وأخذًا؛ نظراً إلى إطلاقات تحريم الرشوة في الحكم وعدم مقيد لها، بل دلّ على حرمتها حينئذٍ بالخصوص رواية دعائم عن

ص: 278

1- مستند الشيعة 17:7372

2- جواهر الكلام 22:147

نعم لو توقف التوصل إلى حقه عليها جاز للدفاع وإن حرم على الآخذ (1).

الصادق (عليه السلام) قال

من أكل السحت الرشوة في الحكم، قيل: يا بن رسول الله، وإن حكم بالحق؟ قال

وإن حكم بالحق (1).

ويشهد لذلك إطلاق جماعة من الفقهاء؛ حيث حكمو محرمة الرشوة على الحكم مطلقاً، سواء حكم بالحق أم بالباطل. ولم يستثنوا هذه الصورة. وممن صرّح بحرمةأخذ الرشوة للقاضي حينئذ المحقق النراقي في المستند (1) حيث ضعف القول بجواز ذلك غاية التضعيف.

ولكن تخصيصه الحرمة بالآخذ لا وجه له؛ لأنّه مخالف لإطلاقات التحرير بل تحريم للدفاع أيضاً.

بل إذا كان قصده التوصل به إلى الحكم بالحق، كما سيأتي.

حكم الرشوة إذا توقف استنقاذ الحق عليها

(2) إذا توقف على الرشوة استنقاذ حق الدفاع فحينئذ تختص حرمتها بالآخذ وهو القاضي وهذا لا كلام فيه، كما صرّح به الشيخ في المبسوط (3) والشهيد في المسالك (4) والروضة (5). بل ظاهر كلمات الأصحاب جواز الرجوع إلى قضاه

ص: 279

1- مستند الشيعة 71:17 .

2- دعائم الإسلام 1891/532:2 .

3- المبسوط 151:8 .

4- مسالك الأفهام 422:13 .

5- الروضة البهية 75:3 .

الجور حينئذٍ و جواز دفع الرشوة إليهم إذا توقف استنقاذ الحق على ذلك، بل ادعى في الجوادر عدم الخلاف بين الأصحاب في ذلك؛ حيث قال: «نعم لو توقف تحصيل الحق على بذله لقضاء حكام الجور جاز للراشى، و حرم على المرتشى كما صرّح به غير واحد، بل لا أحد فيه خلافاً»⁽¹⁾.

والوجه فيه واضح؛ لأن الدافع يستنقذ بذلك حقه ولا مناص له من ذلك، بخلاف القاضي فتنصرف إطلاقات تحريم الرشوة إليه.

و من صرّح بذلك المحقق في الشرائع⁽²⁾، بل نسبة المحقق التراقي في المستند إلى جمع كثير، منهم والده. واستحسن نفسه معللاً بمعارضة إطلاقات تحريم الرشوة و الرجوع إلى أصل الحلية، لو لم يرجح الثاني⁽³⁾. ومقصوده من أصل الحلية لعله حلية الشيء الحرام حال الاضطرار، كما صرّح به في بعض النصوص، بلحظات كون توقف استنقاذ حقه على دفع الرشوة نوع اضطرار له إلى ذلك. ولكن في صدق عنوان الاضطرار على جميع موارده مشكل، ولا سيما في القليل من الأموال.

ويتحمل كون مقصوده جواز تصرف المالك في ماله كيف شاء بمقتضى قاعدة السلطنة، ولكن التعبير عن ذلك بأصل الحلية خلاف الظاهر؛ فإن هذا التعبير ظاهر في موارد الشك في حلية الشيء لأجل الشبهة الموضوعية، كما هو ظاهر قوله (عليه السلام)

كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام⁽⁴⁾. والمقام ليس من هذا القبيل، كما هو واضح.

ص: 280

1- جواهر الكلام 145:22

2- شرائع الإسلام 4:70

3- مستند الشيعة 71:17

4- وسائل الشيعة 17:89، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 4، الحديث 4.

وهل يجوز الدفع إذا كان محقًّا ولم يتوقف التوصل إليه عليها؟ قيل: نعم، والأحوط الترك، بل لا يخلو من قوّة (1).

وعلى أي حال قد يشكل في المقام دعوى حكمة أدلّة الالاقتصائي ضرر على إطلاقات تحرير الرشوة؛ حيث إنّ حرمة الرشوة ليست بنفسها حكماً ضرريةً، بل غاية ما يلزم منه انسداد طريق رفع الضرر الوارد أو دفعه قبل الورود. ولكن إذا انحصر رفع الضرر واستنقاذ الحق في دفع الرشوة، يمكن القول بجواز دفع الرشوة، ذلك إما بحكمة دليل نفي الضرر على إطلاقات حرمة الرشوة حينئذٍ لأنّ توقف الاستنقاذ على دفعها يوجب استناد ذهاب الحق إلى المنع عن دفعها في نظر العرف. أو لوجوب استنقاذ المال كما يظهر هذا التعليل من كلام الشيخ في المبسوط؛ حيث قال: «وإن كان لاجراه على واجبه لم يحرم عليه أن يرشهو لذلك؛ لأنّه يستنقذ ماله فيحلّ ذلك له»(1). وهذا بخلاف صورة عدم الانحصار؛ حيث لا دليل على الخروج من إطلاقات تحرير الرشوة في مطلق موارد استنقاذ الحق لو لم يتوقف على دفع الرشوة.

حرمة الرشوة إذا توصل بها إلى الحكم بالحق من دون توقفه عليها

(1) لا تختص حرمة أخذ الرشوة بما إذا توصل بها إلى الحكم بالباطل، بل يحرم أخذها للمرتشي وهو القاضي فيما إذا توصل الراشي بدفعها إلى الحكم بالحق أيضاً.

هذا لا كلام فيه بالنسبة إلى المرتشي، وإن يظهر من المحقق النراقي مخالفته

ص: 281

بعض في ذلك؛ حيث نقل استدلالهم ورده، كما سيأتي بيانه.

وأماماً بالنسبة إلى الراشي فيظهر من جماعة من الفقهاء جواز دفع الرشوة له لأجل ذلك.

منهم المحقق في الشرائع والعلامة في التحرير؛ حيث فصّل بين الآخذ والداعف، قال في التحرير: « ولو توصل إلى الحق لم يأثم ويأثم المرتشي على التقديرين»⁽¹⁾، وكذا في الشرائع⁽²⁾. ويحتمل كون مرادهما التوصل بها إلى استقاذ الحق. وعلى ذلك بحمل إطلاق كلامه في التبصرة⁽³⁾ وكذا الشهيد في المسالك⁽⁴⁾ وكلام المقدس الأردبيلي في مجمع الفائدة⁽⁵⁾.

ولكن يظهر من جماعة الحكم بالحرمة حينئذٍ حتى للداعف.

منهم المحقق النراقي في المستند⁽⁶⁾؛ حيث إنّه نفى تخصيص الحرمة بما إذا أرشى وارتدى للحكم بالباطل وعمّمتها إلى الإرشاء والارشاد للحكم بالحق وردّ استدلال المجوزين في الصورة الثانية.

واستدل للجواز مطلقاً حتى للمرتشي على ما يظهر في المستند⁽⁷⁾ أولاً: بعدم صدق عنوان الرشوة. وثانياً: بصحيحة محمد بن مسلم المجوّزة للإرشاعر.

ص: 282

1- تحرير الأحكام 180:2 / السطر 30.

2- شرائع الإسلام 4:70.

3- تبصرة المتعلمين: 237.

4- مسالك الأفهام 13:421.

5- مجمع الفائدة و البرهان 12:49.

6- مستند الشيعة 17:72.

7- نفس المصدر.

والأجل التحول من منزله⁽¹⁾. والجواب واضح كما قال في المستند لأنّ دعوى عدم صدق الرشوة ممنوعة، كما سبق في تقييم ماهية الرشوة. وأمّا صحيحة محمد بن مسلم فموردتها الرشوة في غير الحكم و محلّ الكلام هو الرشوة في الحكم.

وممّن صرّح بهذا الإطلاق هو المحقق الأردبيلي؛ حيث قال: «و الظاهر أن المراد بها هنا، ما يعطى للحكم حقاً أو باطلأ؛ لأنّ المفهوم الموافق للغة والخبر. فهو حرم على الراشي أيضاً مطلقاً»⁽²⁾.

مقتضى التحقيق في المقام حرمة دفع الرشوة على الراشي أيضاً، وذلك لإطلاقات تحريم الرشوة في الحكم فإنّها تقتضي حرمة دفعها أيضاً مطلقاً حتى للتوصل إلى الحكم بالحق، ولم يرد مقيد لها، بل يؤكدها الخبر السابق عن دعائم الإسلام.

وأمّا إذا توقف استنقاذ الحق على دفع الرشوة فإنّما هو خرج عن إطلاقات التحريم بدليل نفي الضرر المحكم على الأدلة الأولية كما سبق بيانه آنفاً.

فالحق في المقام مع المحقق النراقي والمقدس الأردبيلي، بل يمكن حمل كلام من فصل بين الآخذ والدافع فيما إذا توصل بها إلى الحق، كما في كلام المحقق والعالمة، أو إلى الحكم بالحق، كما في كلام غيرهما على صورة توقف استنقاذ الحق على دفع الرشوة، كما سبق من المبسوط والشائع والمسالك.

وأوضح بذلك أنّ الرشوة إذا توصل بها إلى الحكم بالباطل لا إشكال في حرمتها مطلقاً، بلا فرق بين الراشي والمرتشي، بل هو المتيقن من إطلاقات التحريم.²

ص: 283

1- وسائل الشيعة 17:278، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 85، الحديث 2.

2- مجمع الفتاوى 12:49.

وأما إذا توقف أصل الحكم على الرشوة فإما أن ينحصر طريقأخذ حقه في صدور الحكم فيكون من قبيل ما إذا انحصر استقاد حقه في دفع الرشوة فيحيل دفعها حينئذٍ كما قلنا، وإلا فتوقف الحكم بالحق على دفع الرشوة بمجرد لا يوجب جواز دفعها، فضلاً عن توقف أصل الحكم عليه. فما لم ينحصر استقاد حقه في ذلك مقتضى إطلاقات التحرير حرمة الرشوة دفعاً وأخذًا.

وأوضح بذلك أنّ دفع الرشوة لاستقاد حقه فيما إذا انحصر في صدور الحكم بالحق غير دفع الرشوة للحكم بالحق، فال الأول جائز؛ لأنّ انحصر استقاد الحق فيه، والثاني حرام؛ نظراً إلى إطلاقات تحرير الرشوة في الحكم، وإلى ذلك أشار المقدّس الأردبيلي بقوله: «وأيضاً الظاهر أنّ التحرير عليه، إذا لم يتوقف الحكم على ذلك، فإذا توقف يجوز له ذلك، ويكون حراماً على المرتّشي. ولكن ليس حينئذٍ أخذًا بالحكم الحق، بل استيفاء الحق بوجهه، كالمقاصدة، فلا بدّ من التعذر بكل وجه حتى يحل ذلك»⁽¹⁾. ولا يخفى أنّ الجواز في الصورة الأولى يختص بالراشّي وأمّا المرتّشي فيحرم له أخذ الرشوة مطلقاً، من غير فرق بين أن كان عالماً بموازين القضاء وحكم بالحق أم لا، ولا بين علمه بقصد الراشّي وعدمه.

وقد عرفت مما تقدّم أنّه إذا دفع الرشوة ليحكم له، حقاً كان أو باطلًا يحرم له وللمرتّشي كليهما مطلقاً، بلا فرق بين الصور المذكورة.

ص: 284

1- مجمع الفائدة و البرهان 12: 49.

الأول: عدم نفاذ حكم الحاكم الآخذ للرشوة

قال السيد في العروة: «لا ينفذ حكم الحاكم الآخذ للرشوة وإن كان على القاعدة وبالحق لصيروفته فاسقاً بأخذها. نعم لو تاب بعد الأخذ ثم حكم بالحق بعد التوبة صحيح ونفذ»⁽¹⁾.

تفريح الكلام في المقام أنّ الحاكم بأخذه الرشوة يخرج عن العدالة ويصير فاسقاً. والفاشق لا يصلح للحكم ولا ينفذ حكمه؛ لأنّ الفاسق لم يجعل له ولادة على الحكم. ومن لا ولادة له على الحكم لا ينفذ حكمه. نعم إذا تاب بعد الأخذ ورُدّ الرشوة المأخوذة إلى صاحبها ينفذ حكمه الصادر منه بعد التوبة؛ نظراً إلى عود عدالته بذلك، إلا إذا قلنا بأن العدالة ملكة فلا تعود بمجرد التوبة. ولكن لا دليل على ذلك. وهذا البحث موكول إلى محله.

الثاني: الأجرة على القضاء

يظهر من الشيخ في المبسوط حرمة الأجرة على القضاء حيث قال: «وإن لم يكن له رزقٌ، قال لهم: لست أقضى بينكم حتى تجعلوا لي رزقاً عليه، حل ذلك له حينئذٍ عند قومٍ وعندنا لا يجوز بحال»⁽²⁾.

ص: 285

1- ملحقات العروة الوثقى 25:3، مسألة 25.

2- المبسوط 151:8.

ونقل في الجوادر عن أستاذه كاشف الغطاء في شرحه على القواعد أنه قال في مسألة الأجرة على القضاء: «ويعصي الدافع في دفعه إلى القاضي في أحد الوجهين، إلا إذا توقف تحصيل الحق عليه فيجوز..»⁽¹⁾. قوله: «أحد الوجهين» إشارة إلى الاختلاف في حرمة الأجرة وأن المعصية إنما هي بناءً على القول بحرمتها.

و حكم في الجوادر بعدم جوازأخذ الجعل للقاضي من المحاكمين مطلقاً⁽²⁾. ويظهر من المحقق صاحب الشرائع في المقام التفصيل بين من لم يتعين عليه القضاء و كان مضطراً إليه وبين غيره، فيجوز في الأول دون الثاني. و وجّهه في الجوادر باقتضاء إطلاق تحريم الأجرة على القضاء تعطيل الوظيفة الشرعية أو تحمل الضرر والحرج المنفيين شرعاً. ثم أشكل عليه بأنه لو اقتضى ذلك يقتضي المجانية حتى مع التعين، ثم قال: «بل قد ينافي في أصل ذلك بأنّ القضاء إن كان مما يقبل العوض ياجارة أو جعالة جاز وإن لم يكن محتاجاً إلى ذلك، وإن لم يجز وإن كان محتاجاً، ضرورة عدم اقتضاء الحاجة انقلاب الموضوع»⁽³⁾.

وفي أولًا: أنّ القضاء يقتضي المجانية لأنّه وظيفة شرعية و عمل يعود نفعها إلى المسلمين، وقد تعلق الأمر به، وهو واجب كفائيٍ، بحيث لو ترك رأساً ثم جميع المتمكّنين منه، كدفن الميت و غسله و كفنه. ومن هنا لا فرق بين من تعين عليه و من لم يتعين عليه القضاء.

و ثانياً: إطلاق تحريم أجور القضاة، بل عمومه يقتضي حرمة الأجرة على 3.

ص: 286

-
- 1 جواهر الكلام 146:22
 - 2 نفس المصدر 52:40
 - 3 نفس المصدر: 53

القضاء مطلقاً، كما في صحيح عمار بن مروان قال: قال أبو عبد الله

والسحت أنواع كثيرة، منها ما أُصيب من أعمال الولاية الظلمة، و منها أجور القضاة وأجور الفواجر..⁽¹⁾

فإن إطلاق هذه الصحيحة بل عمومها يقتضي حرمة الأجرة على القضاء مطلقاً، بلا فرق بين قاضي التحكيم وبين غيرها ولا بين من تعين عليه القضاء ومن لم يتعين عليه.

وعليه فلا يتّم شيء من التفاصيل الثلاثة المذكورة في المقام: أحدها: التفضيل بين من تعين عليه القضاء وبين من لم يتعين عليه. ثانياً: التفصيل بين قاضي التحكيم وبين غيره. ثالثها: التفصيل بينما كان من القضاة يقبل العوض وبين غيره. كما ناقش به في الجوواهـر⁽²⁾.

فإن القضاء وظيفة شرعية وواجب ديني لأهله يقتضي المجانية مثل الإفتاء والتبلیغ، وعموم صحيحة عمار و إطلاقها ينفيان جميع التفاصيل المزبورة. ويدل على حرمتها أيضاً إطلاقات هدايا العمال والولاية بالفحوى؛ نظراً إلى قداسة عملية القضاء وإلى كون الأجرة مسبوقة بسؤال القاضي، بخلاف هدايا العمال والولاية.

فالأقوى في المقام عدم جواز أخذ الأجرة على القضاء مطلقاً، كما سبق من الشيخ الطوسي آنفـاً أنه لا يجوز بحال.

نعم لو اضطر إلى أخذها؛ لعدم ارتقاءه من بيت المال، أو لعدم كفاية ما يرتفقه ضروريات عيشه، فلا إشكال في جواز أخذها له حينئذٍ بقدر ما يرتفع به.

ص: 287

1- وسائل الشيعة 95:17، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 5، الحديث 12.

2- جواهر الكلام 53:40

اضطراره، كما هو شأن أي محظور آخر؛ حيث يحلّ عند الاضطرار؛ لأنّ الضروريات تبيح المحظورات ولكنها تتقدّر بقدرها ولا يجوز التعدي عن حدّها. ولعلّ مقصود صاحب الشرائع من اشتراط تعين القضاء عليه في جوازأخذ الأجرة، أنّ في صورة وجود من به الكفاية وعدم تعين القضاء عليه، لا يتحقق موضوع الاضطرار، ولكنه غير وجيه لأنّ المجوز لأخذ الأجرة هو الاضطرار إلى أخذ الأجرة، مع عدم كون تعين الرشوة من قبيل الاضطرار. وأمّا عمومات تحريم الرشوة في الحكم فلا يصح التمسك بها في المقام؛ لما اتضح سابقاً من الفرق بين الرشوة والأجرة. وأمّا التمسك بفحوى إطلاقات تحريم الهدايا العمال والولاة لا يبتي على صدق عنوان الهدية على الأجرة، بل من باب تعميم حكم الحرمة إلى الأجرة بفحوى مدلول تلك النصوص، لما قلناه.

الثالث: هدايا العمال و الولاة و القضاة

لا إشكال في حرمة أخذ الهدايا للولاة والعمال و القضاة بإزاء ما يصدر منهم من العمل و القضاء و لحلّ مشاكل الناس ورفع خصوماتهم وقضاء حوائجهم، بلا فرق بين الصور.

ويدلّ على حرمتها مضافاً إلى إطلاقات تحريم الرشوة على الحكم في موارد صدقها إطلاقات تحريم هدايا العمال والولاة، مثل ما رواه الصدوق في عقاب الأعمال بسنده المعتر عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث قال

أيّما والٍ احتجب من حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيمة وعن حوائجه، وإن أخذ هدية كان غلولاً، وإن أخذ الرشوة فهو مشرك⁽¹⁾.

ص: 288

1- وسائل الشيعة 94:17، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 5، الحديث 10.

هذه الرواية معتبرة حيث لا كلام في رجال سندها، إلا ابن سنان وأبو الجارود.

أما ابن سنان فهو وإن كان متربّداً في نفسه بين محمد وعبد الله؛ نظراً إلى تقلّهما عن أبي الجارود، إلا أنّ ابن سنان المطلق ظاهرٌ في عبد الله؛ لأنّه أعرف وأكثر رواية وأصولاً، فإليه تصرف كنية ابن سنان عند الإطلاق، كما صرّح به غير واحد من علماء الرجال وحقّقناه في كتابنا مقاييس الرواية في مبحث التمييز بين المشتركات، فراجع.

وأما أبو الجارود فالأقوى وثاقته؛ لأنّه زياد بن أبي رجاء، كما استظرفه النجاشي ووثقه. وكذا وثقه محمد بن مسعود، ولم يضعّفه أحدٌ إلا ما نسب إلى ابن الغضائري أنه قال: «وزياد هو صاحب المقام، حديثه في حديث أصحابنا أكثر منه في الزيدية. وأصحابنا يكرهون ما رواه محمد بن سنان عنه».

ولكذلك عرفت أنّ الظاهر كون ابن سنان الواقع في طريق هذه الرواية هو عبد الله بن سنان، لا محمد. هذا مضافاً إلى ضعف نسبة الكتاب إلى ابن الغضائري، كما حققناه في كتابنا مقاييس الرواية. فالأقوى وثاقة أبي الجارود واعتبار سند هذه الرواية.

ومن هذه الإطلاقات: ما رواه الحسن بن محمد الطوسي في الأمالى عن أبيه الشيخ الطوسي بسنده عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال

هدية الأمراء غلول⁽¹⁾.

ومنها: ما رواه العامة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في حديث قال

ما بال العامل أبعشه، فيقول: هذا لكم وهذا اهدي إليّ، أفلًا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمّه حتى ينظر⁶.

ص: 289

1- وسائل الشيعة 223:27، كتاب القضاء، أبواب آداب القاضي، الباب 8، الحديث 6.

أيهدي إليه أم لا؟ والذى نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء يوم القيمة يحمله على عنقه بغير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفريتى إبطيه، ثم قال

اللّهم هل بلّغت، اللّهم هل بلّغت⁽¹⁾. ورواه الشيخ في المبسوط مرسلاً عن أبي حميد الساعدي عن النبي واستدلّ به⁽²⁾.

قوله: «عفريتى إبطيه» بضم العين وفتحها والأشهر الضم مثل العفرة وهي بياض الإبط، كما عن الأصمعي وغيره. قوله: تيعر، أي: تصريح. والرغاء: صوت ذوات الخوف، وقد رغا البعير يرغو رغاءً بالضم والمدّ أي: ضجّ، كما قال في الصحاح، والخوار: هو الصيحة والضجة.

وأيضاً روى الشيخ (قدس سره) مرسلاً عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أنه قال

هدية العمال غلول وقال: وفي بعضها

هدية العمال سحت⁽³⁾.

وقد استدل بهذه النصوص فقهاؤنا أجمع وتلقوها بالقبول وأفتوا بمضمونها. ولا إشكال في سندها ولا في دلالتها على حرمة أخذ الهدايا للعمال والولاة والحكام في مقام حل مشاكل الناس وقضاء حوائجهم مطلقاً. ولا فرق في ذلك بين أخذها قبل قضاء حوائجهم وبين أخذها بعده إذا كان عن تبان بين الدافع وبين الآخذ، بل في صورة عدم التبان يشكل رفع اليد عن إطلاق هذه النصوص إذا كان العامل في مقام ذلك.

ولكن فصل في المبسوط بين من كانت المهدادة من عادته وبين غيره فحكم بالحرمة مطلقاً في الصورة الثانية، وهي ما إذا لم تكن المهدادة من عادة الدافع. وأما

ص: 290

1- صحيح مسلم 4:111، السنن الكبرى، البيهقي 158:4.

2- المبسوط 8:151.

3- نفس المصدر.

في الصورة الأولى أي جريان العادة على ذلك فقد فصل بين حال الحكومة أو إحساس الآخذ كون تقديم الهدية لأجل الحكومة وبين غير هاتين الصورتين، فحكم فيهما بالحرمة وبالكرابة في غيرهما. فإنه (قدس سرّه) بعد ما حكم بحرمةأخذ الهدية للعامل ممن لم تجر عادته على المهادأة قال: «هذا إذا اهدي له من لم يجر له بمهاداته عادة، فأمّا إن كان ممن جرت عادته بذلك، كالقريب والصديق الملاطف نظرت، فإن كان في حال حكومة بينه وبين غيره أو أحسن بأنه يقدمها لحكومة بين يديه حرم عليه الأخذ كالرشوة سواء وإن لم يكن هناك شيء من هذا فالمستحب أن يتبرأ عنها»⁽¹⁾. وقد استحسنه الشهيد في المسالك⁽²⁾.

ثم إن هذه النصوص تدل على حرمةأخذ الهدية للقضاة بالفحوى؛ لأنّ فعل القضاة والحكم بين الناس أشد قداسةً وأوجب وظيفةً.

ويظهر من صاحب الجوادر تضعيف هذا التفصيل في الحكم، بدعوى ضعف سند إطلاقات تحريم هدايا العمال وعدم صدق الرشوة. فإنه قال: «وفي غير واحد من كتب الأصحاب أنه قيل يحرم على الحكم قبول الهدية إذا كان للمهدي خصومة في المال، لأنّه يدعو إلى الميل و انكسار قلب الخصم، وكذا قيل إذا كان ممن لم يعهد عنه الهدية له قبل توليه القضاء، لأنّ سببها العمل ظاهراً، وفي الخبر

هدايا العمال غلول وفي آخر

سحت لكن في الرياض وغيره بعد نقله أنه أحوط وإن كان في تعينه ولا سيما الأول نظر، للأصول وقصور سند الخبرين وضعف الوجه الاعتبارية مع عدم تسمية مثله رشوة»⁽³⁾.

ص: 291

1- المبسوط: 8:152.

2- مسالك الأفهام: 13:420.

3- جواهر الكلام: 22:147.

وفيه أولاً: أن بعض إطلاقات المقام معتبر سنداً مثل ما سبق نقله عن الصدوق في عقاب الأعمال.

وثانياً: أن مشهور القدماء والمتآخرين عملوا بهذه النصوص وأفتوا بطلاقها، كما اعترف هو (قدس سرّه) أن ذلك في كتب غير واحد من الأصحاب، فلا يختص ذلك بالشيخ والشهيد ولا بالمعدود من الفقهاء. هذا، ولكن يظهر منه في كتاب القضاء خلاف ذلك؛ حيث فصل هناك بينما لو كانت الهدية لغرض الرشوة، وبينما إذا لم تكن كذلك، فحكم بالحلية في الصورة الثانية وبالحرمة في الصورة الأولى. فإنه (قدس سرّه) بعد ما حكم بوجوب إعادة الرشوة إلى صاحبها، حتى لو وقعت في ضمن عقد هبة أو بيع محاباة أو وقف قال: «يتضح منه الأمر في الهدية أيضاً، ضرورة أنه متى كانت أيضاً رشوة لحقها حكم الهبة رشوة حرمةً وفساداً، أمّا إذا لم تكن رشوة ولا متوصلاً بها إلى باطل أو جزءاً عليه فلا ريب في حليتها، وإطلاق النصوص أن هدايا العمال غلول وسحت ونحو ذلك يمكن إرادة المدفوعة لهم دفعاً للباطل ونحوه منهم منه، وهو شيء آخر غير الرشوة التي هي محرّمة»[\(1\)](#).

وفيه: أن قيد توصل المهدى إلى الباطل بدفع الهدية خلاف إطلاقات تحرير هدايا العمال ولا دليل لحملها على ذلك ولا نقول بكون حرمتها لأجل صدق عنوان الرشوة، بل هي بعنوانها متعلقة للتحرير. وعلى أي حال فلا دليل على شيء من هذه التفاصيل. والأقوى حرمةأخذ الهدية للأمراء والعمال والولاة والقضاة مطلقاً. نعم يجوز دفعها للمهدى إذا توقف استنقاذ حقه عليه أو كانت من عادته أو بداع آخر، ولم يقصد بذلك التوصل إلى قضاء حاجته بأي وجه.[0](#).

ص: 292

ويجب على المرتشي إعادتها إلى صاحبها [\(1\)](#); من غير فرق في جميع ذلك بين أن يكون الرشى بعنوانه أو بعنوان الهبة أو الهدية أو البيع المحاباتي ونحو ذلك.

(1) أخذ الرشوة لـما كان حراماً على المرتشي. وكانت الرشوة ملك الغير فليست يد المرتشي يد أمانة، فيترتب عليه ضمان اليد، ويجب عليه إعادتها فوراً وـما لم يردها لا يخلص من ضمانها بمقتضى قاعدة «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

ولو أتلفها فعليه رد مثيلها في المثلثي وقيمتها في القيمي، كما هو مقتضى القاعدة في ضمان المخلفات. وهذا لا خلاف فيه، إلا عن بعض العامة، كما يظهر ذلك من الشهيد في المسالك؛ حيث قال: «ويجب على المرتشي إعادة الرشوة إلى صاحبها على خلاف بعض العامة، حيث ذهب إلى أنه يملكها وإن فعل حراماً، لوجود التملיך والقبول، وآخرين حيث ذهبوا إلى أنه يضعها في بيت المال» [\(1\)](#).

وأمّا فقهاؤنا فلم يعهد منهم الخلاف في ذلك، وقد جعل ذلك في مجمع الفائدة [\(2\)](#) أمراً ظاهراً وأصحاً، بل ادعى عليه الإجماع في المستند؛ حيث قال:

ص: 293

1- مسالك الأفهام 13:423422.

2- مجمع الفائدة والبرهان 12:50.

«ويجب على المرتشي ردّها على الراشي وإن بذلها برضى نفسه معبقاء عينها إجماعاً، والوجه فيه ظاهر.

ويجب عليه ردّ عوضها مع تلفها أيضاً وإن لم يكن التلف بتغريمه وجوباً فوريأً، على المتصريح به في كلام الأصحاب، بل نفي الخلاف بيننا عنه، وعن ظاهر المسالك وغيره: إجماعنا عليه»⁽¹⁾.

وقد عرفت من كلامه أنّ وجوب الإعادة لا يختصّ بصورة عدم رضى الراشي، بل يجب ردّها عليه، وإن بذلها الراشي برضى نفسه.

ولكن تأمّل في المستند فيما لو بذلها بطيب نفسه، سيّما إذا حكم له بالحق بقوله: «وأمّا لو بذلها بطيب نفسه سيّما إذا حكم له بالحق فإن ثبت الإجماع على ثبوت غرامتها عليه وضمانه إياها مطلقاً، وإلا فلتتأمّل فيه للأصل مجال واسع».

وفيه: أنّ الرشوة لمّا كانت حراماً على المرتشي مطلقاً ولو دفعها الراشي تبرّعاً وعن طيب نفسه، فلا بدّ أن يحرم تصرّفها وأخذها للمرتشي مطلقاً، فيجب عليه الإعادة حينئذٍ.

وذلك لأنّ حرمة أخذ الرشوة للمرتشي لم تكن منوطـة بعدم رضى الراشي؛ لكي ينوط وجوب ردّها بعدم رضاه، نعم لوردّها إليه وامتنع من أخذها يتعين عليه ردّها إلى بيت المال؛ نظراً إلى ارتزاقه من بيت المال يزاوج عمله أو قضائه، فعليه أن يردّ ما أخذه بزاوج ذلك إلى كيس من صار عمله له في قبال ارتزاقه. وإنّما صار عمله للمسلمين في قبال ارتزاقه من بيت مالهم.⁷

ص: 294

هذا في الرشوة، وكذلك الكلام في الهدية. فلما كان أخذها وقبولها رشوةً حراماً على القضاة، يجب عليهم ردّها إلى المهدى المالك لها. وإن امتنع من قبولها فيجب عليهم ردّها إلى بيت المال، كما قلنا.

وكلما إذا جاز للولاة والعمال أخذ الهدية فالأحوط الأولى أن يجعلها في بيت المال؛ رعاية لإطلاقات تحريم هدايا العمال والولاة الشاملة لجميع الصور.

ويشهد لذلك ما قال الشهيد في المسالك: «وحيث جاز الأخذ فال أولى أن يثبت عليها أو يضعها في بيت المال»⁽¹⁾. قوله: «يثبت عليها» أي: يقاوم على عدم قبول الهدية.

ثم إنك قد عرفت أن ضمان المرتشي للرشوة المأخوذة في صورة رضى الراشي وبدلها التبرعي إنما هو بدليل أن عمله ملك للمسلمين بإزاء ما يرتفقه من بيت المال، فيجب عليه رد ما أخذ من المال بإزاء عمله إلى بيت مال المسلمين.

نعم لو لم يرتفق منه كما في قاضي التحكيم وكان مضطراً إلى أخذها يرتفع عنه الضمان ما دام مضطراً ولكن بمجرد رفع الاضطرار والتمكن يجب عليه إعادتها. وأما لو أحرز رضى الراشي وامتناعه من استرداد ما دفعه، لا يجوز له التصرف بأي وجه ما لم يضطر إليه؛ لكون ما أخذه رشوة وسحتاً وغلوتاً، بل عليه أن يرده إلى بيت المال أو يتصدق به عن مالكه؛ رعاية لاحتمال عدم انقطاع الملك عن مالكه، حتى بعد إعراضه، ما لم يأخذ أحد بقصد الحيازة والتملك. وليس حكم الأصحاب بوجوب الرد لقاعدة «ما يضمن بصححه يضمن بفاسده»؛ لكي يرد عليه ما أشكل.

ص: 295

به في العروة (١) تارةً: بأنه أخصّ من المدعى؛ إذ قد يعطي الراشي مجاناً و تبرعاً برضى نفسه فهو الهاك لحرمة ماله. وأخرى: بعدم دليل على القاعدة.

و على أيّ حال فإذا عقد المرتشي معاملة بالرسوة، فإن كانت المعاملة على جهة الرشوة نفسها فتبطل؛ نظراً إلى تعلق النهي حينئذٍ بنفس عنوان المعاملة الكذائية.

و أمّا إذا عقد المعاملة، لا لجهة الرشوة، ولكن دفع الرشوة ثمناً أو مبيعاً، فإن كانت المعاملة على عوضين كلين و دفع الرشوة في مقام التسليم صحت المعاملة، ولكنها ضامن للعوض. ويجب عليه إعادة الرشوة إلى مالكها. و أمّا إذا كانت المعاملة واقعة على عين الرشوة يبطل العقد؛ نظراً إلى كون العوض حراماً و سحتاً و غلولاً.

تذكير صورة الشك في الرشوة موضوعاً أو حكماً

إن الشك في الرشوة تارةً: يقع في صدق عنوانها و تحقق موضوعها، و أخرى: في حكمها بعد الفراغ من صدق عنوانها، فيشك في شمول إطلاقات التحريم لها، كما لو بدل الرشوة في غير الحكم، أو لأجل التوصل بها إلى الحكم بالحق، فيشك في شمول إطلاقات تحريم الرشوة لمثل هذه الرشوة، و لا سيما بالنسبة إلى الراشي.

أمّا إذا شك في صدق عنوان الرشوة فمقتضى القاعدة، الحلية إذا علم الآخذ

ص: 296

1- العروة الوثقى 24:3، مسألة 24.

رضي الدافع وأحرز أنه دفع المال إليه عن طيب نفسه. وذلك لأنّه ليس رشوة لتشمله إطلاقات التحرير ولا يكون تصرفه حينئذٍ عدوانياً بغير رضى مالكه؛ لكي تشمله إطلاقات حرمة التصرف في ملك الغير، بل يدخل في عقد المستثنى في قوله (عليه السلام)

إلا بطيبة نفسٍ منه ويخرج عن عقد المستثنى منه وهو

لا يحل مال امرء مسلم⁽¹⁾. وهذا هو المراد من الأصل في كلمات الأعلام، كالمحقق النراقي في المستند⁽²⁾ وكذا يظهر من صاحب الجواهر حيث قال: «و ما كان منها محل شك فالاصل يقتضي حلية»⁽³⁾.

هذا ولكن قال في العروة: «إذا شك في كون شيء رشوة أو لا؟ من حيث الحكم، بأنّ كان من الشبهة الحكمية لا الموضوعية، كما إذا شك في أنّ البذل للحكم له بالحق رشوة محمرة أو لا؟ أو شك في أنّ الأخذ مع عدم التأثير رشوة أو لا؟ فالاصل البراءة من حرمته»⁽⁴⁾.

تنقیح کلامه أنّ الشك في صدق عنوان الرشوة إذا كان لأجل الجهل بحال الدافع بأنّه هل قصد الرشوة بذلك أم لا؟ فما لم تكن قرینة على قصده الرشوة يحكم بالحلية؛ حملًا لفعله على الصحة بمقتضى قاعدة أصالة الصحة. وأمّا إذا كانت هناك قرینة على إرادته الرشوة، كما إذا لم يكن من عادته ذلك قبل المرافة، فلا إشكال في حرمته. ومن تلك القرائن دفعها حال المرافة، فيحكم بحرمتها، إمّا لصدق 8.

ص: 297

1- وسائل الشيعة 120:5، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، الباب 3، الحديث 1.

2- مستند الشيعة 74:17.

3- جواهر الكلام 148:22.

4- العروة الوثقى 25:3، مسألة 28.

عنوان الرشوة عليها عرفةً، أو لدخولها في إطلاقات تحريم هدايا العمال والولاة فيحكم بحرمتها تعبدًا، ولو لم يصدق عنوان الرشوة.

هذا لبّ كلام السيد في المقام.

ولكته لم يتعرض لصورة، وهي ما إذا شك في صدق عنوان الرشوة، لا من أجل الجهل بحال الدافع وعدم الاطلاع عن مقصوده، وعدم قرينة كاشفة عن قصدته أو رافعة للشك، بل لأجل الشك في صدق عنوان الرشوة في نفسه عرفةً، كما لو دفع إلى القاضي مالًا في غير حال المراقبة، ولا قرينة على قصدته، أو دفع مالًا إلى الوالي وعامل لقضاء حاجته لا لظلم أو إبطال حق. وهذه الصورة التي أشرنا إليها هنا هي عمددة موارد الشك.

وتحقيق حينئذٍ الرجوع إلى مقتضى أصل البراءة والحلية، كما قلنا.

هذا تمام الكلام في الرشوة إلى الحكام والولاة والعمال.

والحمد لله أولاً وآخرًا وصلواته على محمد وآلـه سرـمـدـاً العـبـدـ الـخـجـلـانـ منـ سـاحـةـ رـبـهـ الغـفـارـ علىـ أـكـبـرـ السـيفـيـ المـازـنـدـرـانـيـ

ص: 298

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

